



١٠٤

تَفْصِيْلًا

وَسَائِلِ الشِّيْعَةِ

الَّتِي تَحْضُرُ فِي سَائِلِ الشِّيْعَةِ

تَأَلِيفُ

الْفَقِيْرُ الْخَبَرِيُّ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَيْرِي الْعَامِلِيُّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٠٤ هـ

الجزء الرابع والعشرون

تَحْقِيقُ

مُؤَسَّسَاتِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِأَخْيَارِ التَّرَاثِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على رسوله محمد وآله الطيبين الأطهار.

قد اعتمدنا في تحقيق هذا الجزء مضافاً إلى المصورة عن خطّ المصنف رحمته ، على :

١ - المصححة الثانية ، بخط الشيخ الفنجائي.

٢ - من بداية كتاب الأطعمة والأشربة على المصححة الاولى ، بخط السيد

الرضوي.

والحمد لله أولاً وآخراً.

أبواب الذبائح

١ — باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة ،

أو مروة ، أو عود ، أو حجر ، أو قصبة ، أو نحوها في حال

الاختيار

[٢٩٨٤٦] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة ^(١) وبالمرورة ^(٢) ؟ فقال : لا ذكاة إلاّ بالحديدة .

[٢٩٨٤٧] ٢ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة ؟ ، فقال : قال عليّ عليه السلام : لا يصلح ^(١) إلاّ بالحديدة .

أبواب الذبائح

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٦ / ٢٧٧ / ١ ، التهذيب ٩ : ٥١ / ٢١١ ، والاستبصار ٤ : ٧٩ / ٢٩٤ .

(١) الليطة : قشرة القصبة والجمع ليط . (الصحاح ٣ : ١١٥٨) .

(٢) المرور : حجارة بيض براقّة تُقدح منها النار ، الواحدة مروة . (الصحاح ٦ : ٢٤٩١) .

٢ — الكافي ٦ / ٢٢٧ / ٢ ، التهذيب ٩ : ٥١ / ٢١٢ ، والاستبصار ٤ : ٨٠ / ٢٩٥ .

(١) في المصدر زيادة : الذبح .

[٢٩٨٤٨] ٣ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة.

[٢٩٨٤٩] ٤ — وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عن الذكاة ؟ فقال : لا تذك ^(١) إلا بحديدة ، نهي عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا كل ما قبله ، إلا حديث أبي بكر الحضرمي ، فإنه رواه بإسناده عن أحمد بن محمد .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٣) .

٢ — باب أنه يجوز التذكية في الضرورة بالمروة والقصة والعود والحجر والعظم ونحوها ، وأنه لا بد في الذبح من قطع الأوداج والحلقوم

[٢٩٨٥٠] ١ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصة والعود ، يذبح بهنّ الانسان إذا لم يجد سكيناً ؟ فقال : إذا

٣ — الكافي ٦ : ٢٢٧ / ٣ ، التهذيب ٩ : ٥١ / ٢٠٩ ، والاستبصار ٤ : ٧٩ / ٢٩٢ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٢٧ / ٤ .

(١) في المصدر : يذكي .

(٢) التهذيب ٩ : ٥١ / ٢١٠ ، والاستبصار ٤ : ٧٩ / ٢٩٣ .

(٣) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٥ حديث

فرى الأوداج ، فلا بأس بذلك.

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

ورواه الكليني أيضاً ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى مثله^(٣).

[٢٩٨٥١] ٢ — وبإسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة.

[٢٩٨٥٢] ٣ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن زيد الشحام ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ، أيدبح بقصة ؟ فقال : اذبح بالحجر وبالعظم والقصة والعود إذا لم تصب الحديدة ، إذا قطع الحلقوم ، وخرج الدم ، فلا بأس به.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١).

[٢٩٨٥٣] ٤ — وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر (عليه

(١) الكافي ٦ : ٢٢٨ / ٢ .

(٢) التهذيب ٩ : ٥٢ / ٢١٤ ، والاستبصار ٤ : ٨٠ / ٢٩٧ .

(٣) الكافي ٦ : ٢٢٨ / ذيل ٢ .

٢ — الفقيه ٣ : ٢٠٨ / ٩٥٥ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٢٨ / ٣ ، أورده عن التهذيبيين في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٩ : ٥١ / ٢١٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٠ / ٢٩٦ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٢٨ / ١ .

(السلام) في الذبيحة بغير حديدة، قال: إذا اضطرت إليها، فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(١).

[٢٩٨٥٤] ٥ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي بصير أنه قال: لا بأس بذيحة المروة والعود وأشباههما، ما خلا السنّ والعظم.

أقول: لعله مخصوص بالعظم الذي لا يقطع الأوداج، لما مرّ^(١)، أو محمول على الكراهة.

٣ — باب كيفية الذبح والنحر، وجملة من أحكامهما.

[٢٩٨٥٥] ١ — محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في اللبة، والذبح في الحلق.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه قال: والذبح في الحلقوم^(١).

[٢٩٨٥٦] ٢ — وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم

(١) التهذيب ٩ : ٥٢ / ٢١٥ ، والاستبصار ٤ : ٨٠ / ٢٩٨ .

٥ — قرب الإسناد : ٥١ .

(١) مرّ في الحديث ٣ من هذا الباب .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٢٨ / ١ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٥٣ / ٢١٧ .

٢ — ٦ : ٢٢٩ / ٤ .

الجعفري ، عن أبيه ، عن حمران بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الذبح ؟ فقال : إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ، ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم ، وتقطعه إلى فوق ، والارسال للطير خاصة ، فان تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله ، ولا تطعمه ، فأنك لا تدري التردى قتله أو الذبح ، وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ، ولا تمسكن يداً ولا رجلاً ، فأما البقر فاعقلها ، وأطلق الذنب ، وأما البعير فشد أخفافه إلى أباطه ^(١) ، وأطلق رجليه ، وإن أفلتت شيء من الطير وأنت تريد ذبحه ، أو ندّ عليك فارمه بسهمك ، فاذا هو سقط فذكّه بمزلة الصيد .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) .

[٢٩٨٥٧] ٣ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عليّ بن الرّيان بن الصلت ، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي ، عن واصل ابن سليمان ، عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ذكرنا الرؤوس من الشاء ، ^(١) فقال : الرأس موضع الذكاة وأقرب من المرعى ، وأبعد من الأذى .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن الرّيان ^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على جملة من أحكام الذبح في الحجّ ^(٣) ويأتي ما يدلّ عليه

(٤)

(١) في نسخة : أباطك (هامش المخلوط) .

(٢) التهذيب ٩ : ٥٥ / ٢٢٧ .

٣ — الكافي ٦ : ٣١٩ / ٥ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الأظعمة المباحة .

(١) في المصدر : الشاة .

(٢) المحاسن : ٤٦٩ / ٤٥٣ .

(٣) تقدم في الأبواب ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من أبواب الذبح في الحج .

(٤) يأتي في الأبواب ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب .

٤ — باب أنه لا يحل الذبح ، من غير المذبح ، ولا يجوز أكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار.

[٢٩٨٥٨] — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام — في حديث — قال : ولا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها.
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ^(١).

[٢٩٨٥٩] ٢ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : النحر في اللبة ، والذبح في الحلقة.

[٢٩٨٦٠] ٣ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً ، أو شاة في غير مذبحها ، وقد سُمى حين ضرب ، قال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها ، يعني : إذا تعمّد ذلك ، ولم تكن حاله حال اضطرار ، فأما إذا اضطرَّ إليه ، واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك.

الباب ٤

فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٢٩ / ٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من باب ٦ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٩ : ٥٣ / ٢٢٠.

٢ — الكافي ٦ : ٢٢٨ / ١ ، التهذيب ٩ : ٥٣ / ٢١٧ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣ — الكافي ٦ : ٢٣١ / ١ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الصيد.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله.

[٢٩٨٦١] ٤ — أحمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب (الرجال) ، عن أحمد بن علي بن نوح ، عن فهد بن إبراهيم ، عن محمد بن الحسن ، عن (محمد بن موسى الحرسي) ^(١) ، عن ربيعي بن عبد الله بن الجارود ، قال : سمعت الجارود يحدث ، قال : كان رجل من بني رياح يقال له : سحيم ^(٢) بن أثيل ، نافر غالباً أبا الفرزدق بالكوفة ^(٣) ، على أن يعقر هذا من إبله مائة ، وهذا من إبله مائة إذا وردت الماء ، فلما وردت الماء قاموا إليها بالسيوف ، فجعلوا يضربون عراقبيها ، فخرج الناس على الحمير والبغال ، يريدون اللحم ، قال : وعليُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالكوفة قال : فجاء على بغلة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلينا ، وهو ينادي : أيها الناس لا تأكلوا من لحومها ، فاتّما أهلٌ بما لغير الله . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٥) .

(١) التهذيب ٩ : ٥٣ / ٢٢١ .

٤ — رجال النجاشي : ١٦٧ / ٤٤١ .

(١) في المصدر : محمد بن موسى الحرشي .

(٢) في المصدر : سحيم .

(٣) في المصدر : بظهر الكوفة .

(٤) تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢ ، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب .

٥ — باب أن الإبل مختصة بالنحر ، وما سواها بالذبح ،
وأنه لو ذبح المنحور ، أو نحر المذبوح لم يحل أكله ، وكان

ميتة

[٢٩٨٦٢] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال : للبقر الذبح ، وما نحر فليس بذكي.

[٢٩٨٦٣] ٢ — وعنه ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : إن أهل مكة لا يذبحون البقر ، إنما ينحرون في لبة ^(١) البقر ، فما ترى في أكل لحمها ؟ قال : فقال : ﴿ **فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ** ﴾ ^(٢) لا تأكل إلا ما ذبح.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) ، وكذا الذي قبله.

[٢٩٨٦٤] ٣ — محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : كلّ منحور مذبوح حرام ، وكلّ مذبوح منحور حرام.

[٢٩٨٦٥] ٤ — الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : قيل

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٦ / ٢٢٨ ، التهذيب ٩ / ٥٣ : ٢١٨.

٢ — الكافي ٦ / ٢٢٩ : ٣.

(١) اللبة : موضع القلادة من الصدر من كل شيء ، وهي المنحر. (الصحاح ٢١٧).

(٢) البقرة ٢ : ٧١.

(٣) التهذيب ٩ / ٥٣ : ٢١٩.

٣ — الفقيه ٣ / ٢١٠ : ٩٦٨.

٤ — مجمع البيان ١ : ١٣٢.

للصادق عليه السلام : إنَّ أهل مكة يذبحون البقر في اللبة ، فما ترى في أكل لحومها ؟ فسكت هنيئة ، ثم قال : قال الله تعالى : ﴿ فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ^(١) لا تأكل إلا ما ذبح من مذبحه .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢) .
أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(٣) ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٤) .

٦ — باب كراهة نخع الذبيحة* قبل أن تموت .

[٢٩٨٦٦] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك القبلة ، ولا تنزعها حتى تموت ، ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ^(١) .

(١) البقرة ٢ : ٧١ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٤٧ / ٦١ .

(٣) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٣٥ و ٣٨ من أبواب الذبح في الحج .

(٤) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديثان

* — نخع الذبيحة : جاوز منتهى الذبح الى النخاع ، وهو الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار .

(الصحاح ٣ : ١٢٨٨) .

١ — الكافي ٦ : ٢٢٩ / ٥ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٤ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٥٣ / ٢٢٠ .

[٢٩٨٦٧] ٢ — وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تنزع الذبيحة حتى تموت ، فإذا ماتت فأنزعها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١).

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٢).

٧ — باب كراهة ذبح حيوان من الإبل والغنم ، وحيوان

مثله ينظر إليه

[٢٩٨٦٨] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا تذبح الشاة عند الشاة ، ولا الجزور ، وهو ينظر إليه.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد ، إلا أنه قال : كان لا يذبح ^(١).

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن محمد بن

يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام مثل الأوّل ^(٢).

٢ — الكافي ٦ : ٢٢٩ / ٦ .

(١) التهذيب ٩ : ٥٥ / ٢٢٨ .

(٢) يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٦ : ٢٢٩ / ٧ .

(١) التهذيب ٩ : ٥٦ / ٢٣٢ .

(٢) التهذيب ٩ : ٨٠ / ٣٤١ .

٨ — باب أن الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت لم يحلّ

أكلها

[٢٩٨٦٩] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، رفعه قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : إذا ذبحت الشاة وسلخت ، أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكلها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

٩ — باب أن من قطع رأس الذبيحة غير متعمد لم يحرم

أكلها

[٢٩٨٧٠] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ، ففسقه السكّن ، فتقطع الرأس ، فقال : ذكاة وحية ^(١) لا بأس بأكله .
[٢٩٨٧١] ٢ — وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح ^(١)

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٦ : ٢٣٠ / ٨ .

(١) التهذيب ٩ : ٥٦ / ٢٣٣ .

الباب ٩

فيه ٧ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٣٠ / ١ ، التهذيب ٩ : ٥٥ / ٢٢٩ ، الفقيه ٣ : ٢٠٨ / ٩٥٩ .

(١) الوحية : السريعة . « الصحاح ٦ : ٢٥٢٠ » (هامش المخطوط) .

٢ — الكافي ٦ : ٢٣٠ / ٢ ، والتهذيب ٩ : ٥٥ / ٢٣٠ .

(١) في المصدر زيادة : شاة .

وسمى فسبقتة حديدته ^(٢) فأبان الرأس ، فقال : إن خرج الدم فكل .
ورواه الصدوق بإسناده عن حريز نحوه ^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن عمر ابن أذينة
مثله .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى مثله ^(٤) .
[٢٩٨٧٢] ٣ — وعنه ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، قال
: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يذبح ، فتسرع السكين ، فتبين الرأس ؟ فقال
: الذكاة الوحية لا بأس بأكله ، ما لم يتعمد ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .
[٢٩٨٧٣] ٤ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،
قال : لا بأس به إذا سال الدم .
[٢٩٨٧٤] ٥ — وإسناده عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سئل عن
رجل ذبح طيراً ، فقطع رأسه ، أيؤكل منه ؟ قال : نعم ، ولكن لا يتعمد قطع رأسه .
[٢٩٨٧٥] ٦ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن

(٢) في نسخة : السكين لحدتها (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٠٨ / ٩٦٠ .

(٤) التهذيب ٩ : ٥٧ / ٢٣٩ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٣٠ / ٣ .

(١) التهذيب ٩ : ٥٦ / ٢٣١ .

٤ — الفقيه ٣ : ٢٠٨ / ٩٦١ .

٥ — الفقيه ٣ : ٢٠٩ / ٩٦٣ .

٦ — قرب الاسناد : ٥١ .

ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام ، أنه كان يقول :
إذا أسرع السكين في الذبيحة ، ففقطعت الرأس ، فلا بأس بأكلها.
[٢٩٨٧٦] ٧ — عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال :
سألته عن الرجل ذبح ، فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة ، كان ذلك منه خطأً ، أو سبقه
السكين ، أيؤكل ذلك ؟ قال : نعم ، ولكن لا يعود.
أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢).

١٠ — باب أن الذبيحة إذا استصعبت ، وامتنعت من

الذبح ، أو سقطت في بئر ونحوه جاز قتلها بالسلاح ، وحلّ

أكلها بشرط التسمية ، فإن أدرك ذكاتها بعد لم تحلّ إلاّ

بالذكاة

[٢٩٨٧٧] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ،
وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ،
عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى ، فابتدره قوم بأسيافهم ،
وسمّوا ، فأتوا عليّاً عليه السلام فقال : هذه ذكاة وحية ، ولحمه حلال.
[٢٩٨٧٨] ٢ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن صفوان ، عن عيص

٧ — مسائل علي بن جعفر : ١٧٢ / ٢٩٦.

(١) تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢ ، وفي الباب ٣ و ٥ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

الباب ١٠

فيه ٩ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٣١ / ٣ ، التهذيب ٩ : ٥٤ / ٢٢٥.

٢ — الكافي ٦ : ٢٣١ / ٢ ، التهذيب ٩ : ٥٤ / ٢٢٤.

ابن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إنَّ ثوراً بالكوفة ثار ، فبادر الناس إليه بأسيافهم ، فضربوه ، فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فاحبروه ^(١) ، فقال : ذكاة وحية ، ولحمه حلال.

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله ^(٢).

[٢٩٨٧٩] ٣ — وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، وعبد الرحمن ابن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنَّ قوماً أتوا النبيَّ صلى الله عليه وآله ، فقالوا : إنَّ بقرة لنا غلبتنا ، واستصعبت ^(١) علينا ، فضربناها بالسيف ، فأمرهم بأكلها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا كلُّ ما قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضيل ، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله ^(٣).

[٢٩٨٨٠] ٤ — وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بعير تردى في بئر ، كيف ينحر ؟ قال : يدخل الحربة ، فيطعنه بها ، ويسمّي ، ويأكل.

(١) في الفقيه : فسألوه (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٣ : ٢٠٨ / ٩٥٧.

٣ — الكافي ٦ : ٢٣١ / ٤.

(١) في نسخة من الفقيه : واستصعبت (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٩ : ٥٤ / ٢٢٦.

(٣) الفقيه ٣ : ٢٠٨ / ٩٥٦.

٤ — الكافي ٦ : ٢٣١ / ٥ ، التهذيب ٩ : ٥٤ / ٢٢٢.

[٢٩٨٨١] ٥ — وعنه ^(١) ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إن امتنع عليك بعير ، وأنت تريد أن تنحره ، فانطلق منك ، فانطلق منك ، فان خشيت أن يسبقك ، فضربته بسيف ، أو طعنته بحربة ^(٢) بعد أن تسمي فكل ، إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكّه .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله ^(٣) .

[٢٩٨٨٢] ٦ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن بعير تردّي في بئر ، فذبح من قبل ذنبه ؟ فقال : لا بأس ، إذا ذكر اسم الله عليه .

[٢٩٨٨٣] ٧ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، أنه سئل عما تردّي على منخره فيقطع ، ويسمى عليه ؟ فقال : لا بأس به ، وأمر بأكله .

[٢٩٨٨٤] ٨ — وبالإسناد عن علي عليه السلام ، قال : أيما أنسيّة ^(١) تردّت في بئر ، فلم يقدر على منحرها ، فلينحرها من حيث يقدر عليه ^(٢) ، ويسمى الله عليها وتؤكل .

٥ — الكافي ٦ : ٢٣١ / ١ .

(١) المقصود منه : محمد بن يحيى .

(٢) في نسخة : برمح (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر .

(٣) التهذيب ٩ : ٥٤ / ٢٢٣ .

٦ — الفقيه ٣ : ٢٠٨ / ٩٥٨ .

٧ — قرب الإسناد : ٥١ .

٨ — قرب الإسناد : ٥١ .

(١) الإنسيّة : الحيوان الذي يألف الناس . ضدّ الوحشي . (الصحاح ٣ : ٩٠٥) .

(٢) في المصدر : عليها .

[٢٩٨٨٥] ٩ — وعن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أيه :
 أن علياً عليه السلام قال : إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها ^(١) ، وإن لم تقدرُوا أن
 تعرقبوها ، فإنه يحلها ما يحل الوحش .
 أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في الصيد ^(٢) .

١١ — باب أن حد إدراك الذكاة أن يتحرك شيء من بدنه

حركة اختيارية ، ولا يشترط استقرار الحياة أكثر من ذلك

[٢٩٨٨٦] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ،
 عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كل كل شيء من الحيوان
 غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾
^(١) فان أدركت شيئاً منها ، وعين تطرف ، أو قائمة تركض ، أو ذنب يمصع ^(٢) ، فقد
 أدركت ذكاته فكله . الحديث .

العياشي في (تفسيره) ، عن زرارة مثله ^(٣) .

٩ — قرب الاسناد : ٦٨ .

(١) عرقب الدابة : قطع عرقوبها وهو في رجلها بمثلة الركبة في يدها . (الصحاح ١ : ١٨٠) .
 (٢) تقدم في الباب ٣٢ من أبواب من الصيد ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه ٧ أحاديث

١ — التهذيب ٩ : ٥٨ / ٢٤١ ، أورده عن تفسير العياشي في الحديث ٤ من الباب ٥٧ من أبواب الأطعمة
 المحرمة .

(١) المائدة ٥ : ٣ .

(٢) مصعت الدابة بذنبها : حركته . (الصحاح ٣ : ١٢٨٥) .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٢٩١ / ١٦ .

[٢٩٨٨٧] ٢ — وعن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿ **وَالْمُنْحَنَةَ** ﴾ قال : التي تختنق في رباطها ، ﴿ **وَالْمَوْقُودَةَ** ﴾ ^(١) التي لا تجد ألم الذبح ، ولا تضطرب ، ولا يخرج لها دم ، ﴿ **وَالْمُتْرَدِيَةَ** ﴾ التي تردى من فوق بيت أو نحوه ، ﴿ **وَالنَّطِيحَةَ** ﴾ ^(٢) التي تنطحها صاحبها.

[٢٩٨٨٨] ٣ — محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الذبيحة ؟ فقال : إذا تحرك الذنب ، أو الطرف ، أو الأذن فهو ذكيٌّ .
[٢٩٨٨٩] ٤ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في الشاة : إذا طرفت عينها ، أو حركت ذنبها فهي ذكيّة .

[٢٩٨٩٠] ٥ — وعنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا شككت في حياة شاة ، فرأيتها تطرف عينها ، أو تحرك أذنيها ، أو تمصع بذنبها فاذبحها ، فإنها لك حلال .

[٢٩٨٩١] ٦ — وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام : إذا طرفت العين ، أو

٢ — تفسير العياشي ١ : ٢٩٢ / ١٨ .

(١) في المصدر زيادة : المريضة .

(٢) المائدة ٥ : ٣ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٣٣ / ٥ ، التهذيب ٩ : ٥٦ / ٢٣٥ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٣٣ / ٦ ، التهذيب ٩ : ٥٦ / ٢٣٤ .

٥ — الكافي ٦ : ٢٣٢ / ٤ ، التهذيب ٩ : ٥٧ / ٢٣٨ .

٦ — الكافي ٦ : ٢٣٢ / ٣ .

ركضت الرجل ، أو تحرك الذنب فكل منه ، فقد أدركت ذكاته.
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا كل ما قبله.
 [٢٩٨٩٢] ٧ — وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،
 قال : في كتاب علي عليه السلام ، إذا طرفت العين ، أو ركضت الرجل ، أو تحرك الذنب ،
 فأدركته فذكّه.
 أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢).

١٢ — باب أنه لا بدّ بعد الزكاة من الحركة الاختيارية ولو

يسيراً ، أو خروج الدم المعتدل لا المتناقل ، والآ لم يحلّ

[٢٩٨٩٣] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عاصم بن حميد ،
 عن أبي بصير — يعني : المرادي — قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبج ، فلا
 تتحرك ، ويهراق منها دم كثير عبيط ، فقال : لا تأكل ، إنَّ علياً عليه السلام كان يقول : إذا
 ركضت الرجل ، أو طرفت العين فكل.
 ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير ^(١).

أقول : الدم هنا محمول على الدم المتناقل دون ، المعتدل ؛ لما

(١) التهذيب ٩ : ٥٧ / ٢٣٧.

٧ — الكافي ٦ : ٢٣٢ / ١ ، التهذيب ٩ : ٥٧ / ٢٣٧.

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب الصيد.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ — التهذيب ٩ : ٥٧ / ٢٤٠.

(١) الفقيه ٣ : ٢٠٩ / ٩٦٢.

يأتي^(٢).

[٢٩٨٩٤] ٢ — وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليم الفراء ، عن الحسين بن مسلم ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام ، فقال له : جعلت فداك ، (يقول لك جدّي :)^(١) إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ، ثمّ ذبحها ، فلم يرسل معه بالجواب ، ودعا سعيدة مولاة أمّ فروة ، فقال لها : إنّ محمداً جاءني برسالة منك^(٢) ، فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه ، فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا ، وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٣).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر ابن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، إلا أنّه قال : بفأس فوقذها ، ثمّ ذبحها^(٤).

[٢٩٨٩٥] ٣ — وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين ، أذبح بقصبة ؟ فقال : اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدية ، إذا قطع الحلقوم ، وخرج الدم فلا بأس .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من هذا الباب .

٢ — التهذيب ٩ : ٥٦ / ٢٣٦ .

(١) كذا في المصدر والمخطوط ، واستظهر المصنف في هامشه جدّي .

(٢) في نسخة : منه (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٦ : ٢٣٢ / ٢ .

(٤) قرب الاسناد : ٢١ .

٣ — التهذيب ٩ : ٥١ / ٢١٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٠ / ٢٩٦ .

ورواه الكلينيُّ كما مرَّ^(١).

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣).

١٣ — باب حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكاة من

مرتفع ، (أو في نار)^(*) أو في ماء فماتت

[٢٩٨٩٦] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام — في حديث — قال : وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح ، فوقع في النار ، أو في الماء ، أو من فوق بيتك ، إذا كنت قد أجدت الذبح فكل.

ورواه العياشي في (تفسيره) عن زرارة مثله^(١).

[٢٩٨٩٧] ٢ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبيه ، عن حمران بن أعين ، عن (أبي جعفر عليه السلام)^(١) — في حديث — أنه سأله عن الذبح ، فقال : إن تردّي في

(١) مرّ في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ١٩ وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

الباب ١٣

فيه حديثان

* — ما بين القوسين لم يرد في المخطوط ، وورد في المصححتين وفهرست الوسائل المخطوط.

١ — التهذيب ٩ : ٥٨ / ٢٤١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٩١ / ١٦.

٢ — الكافي ٦ : ٢٢٩ / ٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر : أبي عبد الله عليه السلام.

جبّ ، أو وهدة من الأرض فلا تأكله ، ولا تطعم^(٢) ، فإنك لا تدري التردّي قتل ، أو الذبح.

أقول : هذا مخصوص بحال الاشتباه كما صرّح به فيه ، والأوّل بما إذا علم أنّه مات بسبب الذبح بقريئة قوله : قد أجدت الذبح ، وبقريئة ما تقدّم في الصيد^(٣).

١٤ — باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان

فلا تحلّ بدونه ، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً

[٢٩٨٩٨] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الذبيحة فقال : استقبل بذيحتك القبلة. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١).

[٢٩٨٩٩] ٢ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة ، فجهل أن يوجّهها إلى القبلة ؟ قال : كل منها ، فقلت

(٢) في المصدر : ولا تطعمه.

(٣) تقدّم في الباب ٢٦ من أبواب الصيد.

الباب ١٤

فيه ٥ الحديث

١ — الكافي ٦ : ٢٢٩ / ٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ ، وتامه في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٩ : ٥٣ / ٢٢٠.

٢ — الكافي ٦ : ٢٣٣ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٦٠ / ٢٥٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

له : فإنه له يوجهها ، فقال : فلا تأكل منها ، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها ، وقال : إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة .

[٢٩٩٠٠] ٣ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة ؟ فقال : فلا بأس إذا لم يتعمد . الحديث .

[٢٩٩٠١] ٤ — وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة ؟ فقال : كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الحديثان قبله .

[٢٩٩٠٢] ٥ — علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه ، قال : سألته عن الرجل يذبح على غير قبلة ؟ قال : لا بأس إذا لم يتعمد ، وإن ذبح ولم ، يسم ، فلا بأس أن يسمي إذا ذكر بسم الله على أوله وآخره ثم يأكل .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) .

٣ — الكافي ٦ : ١٣٣ / ٣ ، والتهذيب ٩ : ٥٩ / ٢٥١ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٤ — الكافي ٦ : ٢٣٣ / ٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٢١١ / ٩٧٧ .

(٢) التهذيب ٩ : ٥٩ / ٢٥٠ .

٥ — مسائل علي بن جعفر ١٤٢ / ١٦٤ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب الذبائح .

١٥ — اشتراط التسمية عند التذكية وإلا لم تحل إلا أن

يكون ناسياً فيسمي عند الذكر أو عند الأكل

[٢٩٩٠٣] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام — في حديث — قال : ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها.

[٢٩٩٠٤] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي ، قال : إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً ، وكان يحسن أن يذبح ، ولا ينخع ، ولا يقطع الرقبة بعدما يذبح.

[٢٩٩٠٥] ٣ — وعن علي ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي ، أتوكل ذبيحته ؟ فقال : نعم إذا كان لا يتهم ، وكان يحسن الذبح قبل ذلك ، ولا ينخع ، ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة.

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله ^(١).

الباب ١٥

فيه ٦ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٣٣ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٦٠ / ٢٥٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٢ — الكافي ٦ : ٢٣٣ / ٢ ، والتهذيب ٩ : ٦٠ / ٢٥٢.

٣ — الكافي ٦ : ٢٣٣ / ٣ ، والتهذيب ٩ : ٥٩ / ٢٥١ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(١) الفقيه ٣ : ٢١١ / ٩٧٩.

[٢٩٩٠٦] ٤ — وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم — في حديث — أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم ؟ فقال : إن كان ناسياً فليسّم حين يذكر ويقول : بسم الله على أوّله و ^(١) آخره .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) ، وكذا الذي قبله ، والأوّل ، وروى

الثاني بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

[٢٩٩٠٧] ٥ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن الورد بن زيد — في حديث — أنّه قال لأبي جعفر عليه السلام : مسلم ذبح ولم يسم ، فقال : لا تأكل ، إنّ الله يقول : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ^(١) ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه .

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بكر الحضرمي مثله ^(٢) .

[٢٩٩٠٨] ٦ — وإسناده عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله .

٤ — الكافي ٦ : ٢٣٣ / ٤ وأورده صدره في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : وعلى (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) الفقيه ٣ : ٢١١ / ٩٧٧ .

(٣) التهذيب ٩ : ٥٩ / ٢٥٠ .

٥ — التهذيب ٩ : ٦٩ / ٢٩٣ والاستبصار ٤ : ٨٥ / ٣٢٥ وأورده بتمامه في الحديث ٣٧ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(١) الأنعام ٦ : ١١٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢١٠ / ٩٧٣ .

٦ — الفقيه ٣ : ٢١١ / ٩٨٠ .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك هنا ^(١) وفي الحجّ ^(٢) ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٣).

١٦ — باب أنّه يجزي في التسمية عند الذبح التسبيح

والتكبير والتهليل والتحميد

[٢٩٩٠٩] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن رجل

ذبح فسبّح أو كبر أو هلّل أو حمد الله؟ قال : هذا كلّ من أسماء الله لا بأس به .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ^(٢).

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً ^(٣).

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٩ وفي الحديث ١٠ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٥ ، وفي البابين ٣٧ و ٣٨ من أبواب الذبح.

(٣) يأتي في البابين ١٦ و ٢٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٤ وفي الباب ٢٧ ، وفي الحديثين ١ و ٧

من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٦ : ٢٣٤ / ٥ .

(١) التهذيب ٩ : ٥٩ / ٢٤٩ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢١١ / ٩٧٨ .

(٣) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٧ — باب أنه يجوز للجنب أن يذبح ، وكذا الأغلف.

[٢٩٩١٠] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا بأس بأن يذبح الرجل وهو جنب .
[٢٩٩١١] ٢ — وعنه عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — قال : ولا بأس أن يتنوّر الجنب ويحتجم ويذبح .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله ^(١) .

[٢٩٩١٢] ٣ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عليه السلام ، أنه سئل عن ذبيحة الأغلف ؟ قال : كان عليّ عليه السلام لا يرى به بأساً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

الباب ١٧

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٣٤ / ٦ .

٢ — الكافي ٣ : ٥١ / ١٢ وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٠ وصدّره في الحديث ٣ من الباب ٢٢ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الجنابة .

(١) التهذيب ١ : ١٣٠ / ٣٥٧ ، والاستبصار ١ : ١١٦ / ٣٩١ .

٣ — قرب الاسناد : ٢٤ .

(١) تقدم في الأبواب ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب .

١٨ — باب أن الجنين ذكاته ذكاة أمه إذا كان تاماً بأن
أشعر وأوبر ومات في بطن أمه فيحل أكله ، والأ فلا ، وان
خرج حياً لم يحل إلا بالتذكية

[٢٩٩١٣] ١ — محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى أمه ، أيؤكل بذكاتها ؟ فقال : إذا كان تاماً ^(١) ونبت
عليه الشعر فكل.

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
داود بن الحصين ، عن يعقوب بن شعيب مثله ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان مثله ^(٣).

[٢٩٩١٤] ٢ — وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن
سماعة ، قال : سألته ، عن الشاة يذبحها ، وفي بطنها ولد وقد أشعر ؟ قال : ذكاته ذكاة
أمه.

[٢٩٩١٥] ٣ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن
أذينة ، عن محمد بن مسلم ، قال سألت أحدهما (عليهما

الباب ١٨

فيه ١٤ حديثاً

١ — الكافي ٦ : ٢٣٤ / ٣.

(١) في التهذيب : تاماً (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ٦ : ٢٣٤ / ذيل ٣.

(٣) التهذيب ٩ : ٥٩ / ٢٤٦.

٢ — الكافي ٦ : ٢٣٥ / ٤.

٣ — الكافي ٦ : ٢٣٤ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٥٨ / ٢٤٤.

السلام) عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ** ﴾ ^(١) ؟ قال : الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه ، فذلك الذي عنى الله عزَّ وجلَّ .
ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أذينة نحوه ^(٢) .

[٢٩٩١٦] ٤ — وعننه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا ذبحت الذبيحة ، فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل ، وإن لم يكن تاماً فلا تأكل .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ^(١) وكذا الذي قبله .
[٢٩٩١٧] ٥ — وعننه ^(١) ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : في الجنين : إذا أشعر فكل ، وإلا فلا تأكل ، يعني إذا لم يشعر ^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله ، إلا أنه أسقط قوله : يعني : إذا لم يشعر ^(٢) .

[٢٩٩١٨] ٦ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) المائدة ٥ : ١ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٠٩ / ٩٦٦ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٣٤ / ٢ .

(١) التهذيب ٩ : ٥٨ / ٢٤٢ .

٥ — الكافي ٦ : ٢٣٥ / ٥ .

(١) في نسخة زيادة : عن أبيه (هامش المخطوط) ، وفي المصدر وردت [عن أبيه] .

(٢) قرب الاسناد : ٣٧ .

٦ — التهذيب ٩ : ٥٨ / ٢٤٣ .

حمّاد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن مسكان^(١) عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال في الذبيحة تذبح ، وفي بطنها ولد ، قال : إن كان تاماً فكله ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، وإن لم يكن تاماً فلا تأكله .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٢) .

[٢٩٩١٩] ٧ — وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المديني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذبحت ذبيحة ، وفي بطنها ولد تام ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، فإن لم يكن تاماً فلا تأكله .

[٢٩٩٢٠] ٨ — وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — أنه سأله عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها ؟ قال : كله فأنه حلال ؛ لأنّ ذكاته ذكاة أمه ، فإن هو خرج وهو حيّ فاذبحه وكل ، فإن مات قبل أن تذبجه فلا تأكله ، وكذلك البقر والإبل .

[٢٩٩٢١] ٩ — محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : في قوله تعالى ﴿ **أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ** ﴾^(١) قال : هو الذي في البطن تذبح أمه فيكون في بطنها .

(١) جاء (ابن مسكان) في المخطوط ، وكتب عليها المصنف (كذا) ولكن في المصدر : ابن سنان .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٠٩ / ٩٦٥ .

٧ — التهذيب ٩ : ٥٩ / ٢٤٥ .

٨ — التهذيب ٩ : ٨٠ / ٣٤٥ وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٢ وذيله في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب الأطعمة المحرمة .

٩ — تفسير العياشي ١ : ٢٨٩ / ٩ .

(١) المائدة ٥ — ١ .

[٢٩٩٢٢] ١٠ — وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ **بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ** ﴾ ^(١) قال : هي الأجنة التي في بطون الأنعام وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الأجنة.

[٢٩٩٢٣] ١١ — وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ **بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ** ﴾ ^(١) قال : الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه.

[٢٩٩٢٤] ١٢ — محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون ، قال : وذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر وأوبر.

[٢٩٩٢٥] ١٣ — وفي (المقنع) قال : روي : إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه.

[٢٩٩٢٦] ١٤ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حياً ، هل يصلح أكله ؟ قال لا بأس.

١٠ — تفسير العياشي ١ : ٢٨٩ / ١٠.

(١) المائدة ٥ : ١.

١١ — تفسير العياشي ١ : ٢٩٠ / ١١.

(١) المائدة ٥ : ١.

١٢ — عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٤ / ١.

١٣ — المقنع : ١٣٩.

١٤ — قرب الاسناد : ١١٦.

١٩ — باب أنه لا يحلّ أكل النطيحة ، ولا المتردّية ، ولا
فريسة السبع ، ولا الموقوذة* ، ولا المنخقة ، ولا ما ذبح
على النصب إلا أن يدرك ذكاته

[٢٩٩٢٧] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ،
عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كل كلّ شيء من الحيوان
غير الخنزير والنطيحة والمتردّية وما أكل السبع وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾
(١) فان أدركت شيئاً منها وعين تطرف ، أو قائمة تركض ، أو ذنب يمصح فقد أدركت
ذكاته فكله. الحديث.

[٢٩٩٢٨] ٢ — وعنه عن عليّ ، عن أبي بصير ، قال : لا تأكل من فريسة السبع ،
ولا الموقوذة ، ولا المنخقة ، ولا المتردّية إلا أن تدركه حيّاً ، وتذكيه.

[٢٩٩٢٩] ٣ — وإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي ، عن سهل بن زياد
، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني ، عن أبي جعفر محمد ابن عليّ الرضا عليه السلام — في
حديث قال : قلت له : قوله عزّ وجلّ : ﴿ **وَالْمُنْخَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ
السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ (١)

الباب ١٩

فيه ٧ أحاديث

* — الموقوذة : الدابة المضروبة بالخشب حتى تموت أو تشرف على الموت « الصحاح ٢ : ٥٧٢ ».

١ — التهذيب ٩ : ٥٨ / ٢٤١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وعن العياشي في
الحديث ٤ من الباب ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(١) المائدة ٥ : ٣.

٢ — التهذيب ٩ : ٥٩ / ٢٤٧.

٣ — التهذيب ٩ : ٨٣ / ٣٥٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(١) المائدة ٥ : ٣.

قال المنخنة : التي انخنت بأخناقها حتى تموت ^(٢) ، والمتردية التي تردى ^(٣) من مكان مرتفع إلى أسفل ، أو تردى ^(٤) من جبل ، أو في بئر فتموت ، والنطيحة : التي نطحتها بهيمة أخرى فتموت ، وما أكل السبع منه فمات ، وما ذبح على النصب على حجر أو صنم ، إلا ما أدركت ذكاته. فذكي.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن جعفر الأسدي مثله ^(٥).

[٢٩٩٣٠] ٤ — محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : النطيحة والمتردية وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكل.

[٢٩٩٣١] ٥ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية ، إلا أن (تدرکہا حیة فتذکی) ^(١).

ورواه الشيخ كما مر ^(٢).

وروى الذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

[٢٩٩٣٢] ٦ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة

(٢) في المصدر زيادة : والموقوذة التي مرضت ، ووقدها المرض حتى لم تكن بها حركة.

(٣ و ٤) في المصدر : تتردى.

(٥) الفقيه ٣ : ٢١٦ / ١٠٠٧.

٤ — الكافي ٦ : ٢٣٥ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٥٩ / ٢٤٨ ، وأورده عن تفسير العياشي في الحديث ٥ من الباب ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٥ — الكافي ٦ : ٢٣٥ / ٢.

(١) في نسخة : تدرکہ حیة فتذکیه (هامش المخطوط).

(٢) مرّ في الحديث ٢ من هذا الباب.

٦ — الفقيه ٣ : ٢٠٩ / ٩٦٤.

مثله ، وزاد ولا المنخقة ولا النطيحة.

[٢٩٩٣٣] ٧ — وفي (الخصال) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، والحسين بن إبراهيم المؤدّب ، وعليّ بن عبد الله الوراق وحمزة بن محمد^(١) العلوي كلّهم ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير^(٢) ، والبنزطي جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عايشي ، أنه قال في قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ **وَالدَّمُّ وَلَحْمُ الخِتْرِيرِ** ﴾^(٣) الآية قال : الميتة والدّم ولحم الخنزير معروف ، ﴿ **وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللهِ بِهِ** ﴾ يعني ما ذبح للأصنام ، وأما ﴿ **الْمُنخَنَقَةُ** ﴾ فإنّ الجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة ، وكانوا يخنقون البقر والغنم فاذا انخقت وماتت أكلوها ، ﴿ **وَالْمُتْرَدِيَةُ** ﴾ كانوا يشدّون أعينها ويلقونها من السطح فاذا ماتت أكلوها ، ﴿ **وَالنَّطِيحَةُ** ﴾ كانوا يناطحون بالكباش فاذا ماتت إحداها أكلوها ، ﴿ **وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد فحرم الله ذلك ، ﴿ **وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ** ﴾ كانوا يذبحون لبيوت النيران ، وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخرة فيذبجون لها ﴿ **وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ** ﴾^(٤) قال : كانوا يعمدون إلى الجزور فينحرونه عشرة أجزاء ، ثمّ يجتمعون فيخرجون السهام ، ويدفعونها إلى رجل ، والسهم عشرة ، سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها فالتّي لها أنصباء : الفذّ ، والتوأم والمسبل ، والنافس ، والحليس^(٥) والرقيب والمعلّى ؛ فالفذّ له سهم والتوأم له سهمان ، والمسبل له ثلاثة أسهم ، والنافس له أربعة أسهم ، الحليس^(٦) له خمسة

٧ — الخصال : ٤٥١ / ٥٧.

(١) في نسخة : حمزة بن عبد الله ، (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر : عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي.

(٣ و ٤) المائدة ٥ : ٣.

(٥) في نسخة : والحلس وكذلك المصدر.

(٦) في نسخة : والحلس وكذلك المصدر.

أسهم ، والرقيب له ستة أسهم ، والمُعلّى له سبعة أسهم ، وأما التي لا أنصباء لها : المسيح ^(٧) ، والمنيح والوغد ؛ وثن الجزور على من ^(٨) يخرج له من الأنصباء شيء ، وهو القمار ، فحرّمه الله عزّ وجلّ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٩) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(١٠) .

٢٠ — باب كراهة الذبح ، وإراقة الدم يوم الجمعة قبل

الصلاة إلا من ضرورة

[٢٩٩٣٤] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا ، وعن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدم ^(١) يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن ضرورة .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٢١ — باب كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر ، الا مع

الخوف

[٢٩٩٣٥] ١ — محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن

(٧) في نسخة : السفيح ، وكذلك المصدر (هامش المخطوط) .

(٨) في المصدر زيادة : لا .

(٩) تقدم في الباب ٦ من أبواب الصيد وفي الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١٠) يأتي في الباب ٥٧ وما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب الأطعمة

المحرمة .

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٦ : ٢٣٦ / ١ .

(١) في نسخة : الدماء (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٩ : ٦٠ / ٢٥٥ .

الباب ٢١

فيه حديثان

١ — الكافي ٦ : ٢٣٦ / ٢ ، والتهذيب ٩ : ٦٠ / ٢٥٤ .

زياد عن محمد بن عليّ عن محمد بن عمرو ، عن جميل بن دراج ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان عليّ ابن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ، في نواذر الجمعة ^(١).

أقول : ذكر بعض علمائنا : أنّ المراد : نواذر الاجتماعات كالمآتم والعرس ونحوهما. [٢٩٩٣٦] ٢ — وعن عليّ بن إسماعيل ، عن (محمد بن عمر) ^(١) ، عن جميل بن دراج ، عن أبان بن تغلب ، قال : سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام وهو يقول لغلمانه : لا تذبحوا حتى يطلع الفجر ، فإن الله عزّ وجلّ جعل الليل سكناً لكلّ شيء ، قال : قلت جعلت فداك ، فإن خفت ؟ قال : إن كنت تخاف الموت فاذبح. ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، إلاّ أنّه أسقط ما بين قوله : حتى يطلع الفجر إلى قوله : حتى يطلع الفجر ، وجعلهما حديثاً واحداً.

(١) الظاهر أن مراد الكليني ان الحديث الثاني مروى في نواذر الجمعة من كتاب علي بن إسماعيل ، ولفظه « وعن » ليست في الكافي بل هي مزيدة هنا للعطف على الحديث السابق ، وكانت عادة القدماء أن يبدأوا في كثير من أسانيد كتبهم باسم صاحب الكتاب ، وكأنه أوردته في نواذر الجمعة استطراداً لمناسبة الحديث المنقول هنا في الباب السابق فتدبر . « منه قدّه ».

٢ — الكافي ٦ : ٢٣٦ / ٣ .

(١) في المصدر : محمد بن عمرو .

(٢) التهذيب ٩ : ٦٠ / ٢٥٤ .

٢٢ — باب عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز أن يذبح
الصبي المميز الذي يحسن الذبح ، ويحلّ أكل ذبيحته مع
التسمية

[٢٩٩٣٧] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ^(١) ،
عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن ذبيحة الصبيّ؟ فقال
: إذا تحرك وكان له خمسة أشبار ، وأطاق الشفرة. الحديث.
ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد مثله ^(٢).

[٢٩٩٣٨] ٢ — وعنه عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، قال : سئل أبو
عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام؟ فقال : إذا قوي على الذبح ، وكان يحسن أن يذبح ،
وذكر اسم الله عليها فكل. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله.

[٢٩٩٣٩] ٣ — وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشاء ، عن أبان
بن عثمان ، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله ، قال : قال

الباب ٢٢

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٣٧ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٧٣ / ٣١٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه
الأبواب.

(١) في المصدر زيادة : عن الحلبي.

(٢) الفقيه ٣ : ٢١٢ / ٩٨١.

٢ — الكافي ٦ : ٢٣٧ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٩ : ٧٣ / ٣٠٩.

٣ — الكافي ٦ : ٢٣٨ / ٨ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا.

أبو عبد الله عليه السلام : إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا ^(١) وغيرها ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٣) .

٢٣ — باب عدم اشتراط ذكورية الذابح ، فيجوز أن تذبح

المرأة ، حرة كانت أو أمة ، على كراهية في غير الضرورة

[٢٩٩٤٠] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير — يعني المرادي — قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يذبح أضحيّتك يهوديًّا ، ولا نصرانيًّا ، ولا مجوسيًّا ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها .

[٢٩٩٤١] ٢ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كانت له جارياة تذبح له إذا أراد .

[٢٩٩٤٢] ٣ — وإسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبيّ (صلى الله عليه)

(١) تقدم في الاحاديث ٥ و ٨ و ١١ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا .

(٢) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١٤ من أبواب عقد البيع .

(٣) يأتي في الأحاديث ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه ١٢ حديثاً

١ — التهذيب ٩ : ٦٤ / ٢٧٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٢ / ٣٠٦ ، وأورده في الحديث ٢٠ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

٢ — الفقيه ٣ : ٢١٢ / ٩٨٤ .

٣ — الفقيه ٤ : ٢٦٣ / ٨٢٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح .

وآله (لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ ! ليس على النساء جمعة — إلى أن قال : — ولا تذبح إلا عند الضرورة.

[٢٩٩٤٣] ٤ — عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة الجارية ، هل تصلح ؟ قال : إذا كانت لا تنزع ، ولا تكسر الرقبة فلا بأس ، قال : وقد كانت لأهل عليّ بن الحسين عليه السلام جارية تذبح لهم.

[٢٩٩٤٤] ٥ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد^(١) ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — أنه سأله عن ذبيحة المرأة فقال : إذا كان^(٢) نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلهنّ ، ولتذكر اسم الله عليه.

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله^(٣).

[٢٩٩٤٥] ٦ — وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — أنه سئل عن ذبيحة المرأة ؟ فقال : إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها^(١).

٤ — مسائل علي بن جعفر : ١١٩ / ٦٥.

٥ — الكافي ٦ : ٢٣٧ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٧٣ / ٣١٠ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر زيادة : عن الحلبي.

(٢) في المصدر : كُنُّ.

(٣) الفقيه ٣ : ٢١٢ / ٩٨١.

٦ — الكافي ٦ : ٢٣٧ / ٢ ، والتهذيب ٩ : ٧٣ / ٣٠٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٢ . من هذه الأبواب.

(١) في نسخة زيادة : فكل (هامش المخطوط) وكذلك الكافي.

[٢٩٩٤٦] ٧ — وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة ، هل تؤكل ؟ فقال : إذا كانت المرأة مسلمة ، فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلّت ذبيحتها ، وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة ، فذكر اسم الله ، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ، ولم يوجد من يذبح غيرهما .

[٢٩٩٤٧] ٨ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن غير واحد ، رواه عنهما عليه السلام : أنّ ذبيحة المرأة إذا أجدت الذبح ، وسّمت فلا بأس بأكله ، (وكذلك الصبي) ^(١) ، وكذلك الأعمى إذا سدّد .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أذينة ، عن رهط رووه عنهما عليه السلام جميعاً مثله ^(٢) .

وروى الذي قبله بإسناده عن ابن مسكان مثله ، إلا أنّه قال : فذكر اسم الله حلّت ذبيحته .

[٢٩٩٤٨] ٩ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له إذا أراد . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) وكذا كلّ ما قبله .

٧ — الكافي ٦ / ٢٣٧ / ٣ ، والتهذيب ٩ / ٧٣ / ٣٠٨ ، والفتاوى ٣ / ٢١٢ / ٩٨٣ .

٨ — الكافي ٦ / ٢٣٨ / ٥ ، والتهذيب ٩ / ٧٣ / ٣١١ .

(١) ليس في الكافي .

(٢) الفتاوى ٣ / ٢١٢ / ٩٨٢ .

٩ — الكافي ٦ / ٢٣٨ / ٧ ، ورواه الصدوق في الفتاوى ٣ / ٢١٢ / ٩٨٤ .

(١) التهذيب ٩ / ٧٤ / ٣١٣ .

[٢٩٩٤٩] ١٠ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه قال :
سأل المزيان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ ، وذبيحة المرأة ؟ قال : لا بأس
بذبيحة (الصبي والخصي والمرأة إذا اضطرُّوا إليه .

أقول : اشتراط الاضطرار لزوال المرجوحية لا المنع ؛ بدليل حديث الجارية وغيره .

[٢٩٩٥٠] ١١ — محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن ابن سنان ، عن أبي
عبد الله عليه السلام ، قال : سألت ^(١) عن ذبيحة المرأة والغلام ، هل تؤكل ؟ قال : نعم إذا
كانت المرأة مسلمة ، وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها ، وإذا كان الغلام قوياً على الذبح
، وذكر اسم الله حلت ذبيحته ، وإذا كان الرجل مسلماً ، فنسي أن يسمي فلا بأس
بأكله إذا لم تتهمه .

[٢٩٩٥١] ١٢ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن
الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، أنه كان يقول : لا
بأس بذبيحة المرأة .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في الحجّ ^(١) ، وغيره ^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٣) .

١٠ — الكافي ٦ : ٢٣٨ / ٤ .

١١ — تفسير العياشي ١ : ٣٧٥ / ٨٦ .

(١) في المصدر : سألته .

١٢ — قرب الإسناد : ٥١ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الذبح .

(٢) تقدم ما يدلُّ على ذلك بعمومه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦

من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) يأتي في البابين ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب .

٢٤ — باب جواز أكل ذبيحة الخصي والأعمى إذا سدد

[٢٩٩٥٢] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي ، فقال : لا بأس .

[٢٩٩٥٣] ٢ — وقد تقدّم في حديث المرزبان عن الرضا عليه السلام ، قال : لا بأس بذبيحة الصبي والخصي ، والمرأة إذا اضطروا إليه .

[٢٩٩٥٤] ٣ — وفي حديث ابن أذينة ، عن غير واحد ، عنهما عليهما السلام أن ذبيحة المرأة إذا أجدت الذبح وسمت فلا بأس بأكله ، وكذلك الصبي ، وكذلك الأعمى إذا سدّد .
أقول : ويدلُّ على ذلك النصوص العامة والمطلقة .

٢٥ — باب جواز أكل ذبيحة ولد الزنا وان عرف به

[٢٩٩٥٥] ١ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، قال : سألت المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك ؟ قال : لا بأس به ، والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه .

الباب ٢٤

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٣٨ / ٦ .

٢ — تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

٣ — تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١ — الفقيه ٣ : ٢١٠ / ٩٦٩ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢).

٢٦ — باب تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار ،

وتحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم ، إلا مع

الضرورة

[٢٩٩٥٦] ١ — محمد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن قتيبة الأعشى ، قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام — وأنا عنده — فقال له : الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أأأكل ذبيحته ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك ، ولا تأكلها ، فإنما هو الاسم ، ولا يؤمن عليه إلا مسلم . فقال له الرجل : قال الله تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** ﴾^(١) فقال له أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يقول : إنما هو الجبوب وأشباهاها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان مثله^(٢).

[٢٩٩٥٧] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد

(١) تقدم في الأبواب ١٤ و ١٥ و ٢٢ و ٢٣ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في البابين ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب.

الباب ٢٦

فيه ١١ حديثاً

١ — الكافي ٦ : ٢٤٠ / ١٠ .

(١) المائة ٥ : ٥ .

(٢) التهذيب ٩ : ٦٤ / ٢٧٠ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٣٩ / ٢ .

ابن اسماعيل ، عن حنان بن ، سدير عن حسين بن المنذر ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا قوم نختلف إلى الجبل والطريق بعيد ، بيننا وبين الجبل فراسخ ، فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ، ويكون في القطيع ألف وخمسمائة شاة ، وألف وستمائة شاة ، وألف وسبعمائة شاة ، فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة ، فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم ، قال : فيقولون نصارى ، قال : فقلت أي شيء قولك في ذبائح ^(١) اليهود والنصارى ؟ فقال : يا حسين ! الذبيحة بالاسم ، ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد .

[٢٩٩٥٨] ٣ — وبالإسناد عن حنان ، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الحسين بن المنذر روى لنا عنك أنك قلت : إن الذبيحة اسم ^(١) ، ولا يؤمن عليها إلا أهلها ، فقال : إنهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه .

قال : حنان فسألت نصرائياً ، فقلت له أي شيء تقولون إذا ذبحتم ؟ قال نقول :

باسم المسيح .

[٢٩٩٥٩] ٤ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبد الله ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نكون في الجبل ، فنبعث الرعاء ^(١) في الغنم ، فربما عطبت الشاة ، أو أصابها شيء ، فذبجوها ^(٢) ، فنأكلها ؟ فقال عليه السلام ^(٣) : هي الذبيحة ، ولا يؤمن عليها إلا مسلم .

(١) في المصدر : ذبيحة .

٣ — الكافي ٦ : ٢٣٩ / ٣ .

(١) في المصدر : بالاسم .

٤ — الكافي ٦ : ٢٣٩ / ٦ ، والتهديب : ٩ : ٦٦ / ٢٨٠ .

(١) في المصدر : الرعاة .

(٢) في المصدر : فيذبجوها .

(٣) في نسخة زيادة : لنا (هامش المخطوط) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن المختار مثله إلا أنه قال : لا ، إنما هي الذبيحة ، فلا يؤمن عليها إلا المسلم^(٤) .

[٢٩٩٦٠] ٥ — وبالإسناد عن الحسين بن عبد الله قال : اصطحب المعلّى ابن خنيس ، وابن أبي يعفور في سفر ، فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى ، وأبى الآخر عن أكلها ، فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه ، فقال : أيكما الذي أباه ؟ فقال : أنا ، فقال أحسنت .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٩٦١] ٦ — وعن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن عثمان ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : رأيت عنده رجلاً يسأله ، وهو يقول له : إن لي أحمأ يسلف^(١) في الغنم في الجبال ، فيعطي السنّ ، مكان السنّ ، فقال : أليس بطيبة نفس من أصحابه ؟ قال : بلى ، قال : فلا بأس ، قال فإنه يكون فيها الوكيل ، فيكون يهودياً أو نصرانياً ، فتقع فيها العارضة^(٢) ، فيبيعها مذبوحة ، ويأتيه بئمنها ، وربما ملحتها فأتاه بها مملوحة ، قال : فقال : إن أتاه بئمنها فلا يخلطه بماله ، ولا يجرّكه ، وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها ، فأنما هو الاسم ، وليس يؤمن على الاسم إلا مسلم ، فقال له بعض من في البيت : فأين قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** **وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** ﴾^(٣) ؟

(٤) الفقيه ٣ : ٢١١ / ٩٧٥ .

٥ — الكافي ٦ : ٢٣٩ / ٧ .

(١) التهذيب ٩ : ٦٤ / ٢٧٢ .

٦ — الكافي ٦ : ٢٤١ / ١٧ ، وأورد صدره في الحديث ٦ الباب ٩ من أبواب السلف .

(١) السلف : نوع من البيوع « الصحاح ٤ : ١٣٧٦ » .

(٢) العارضة : الدابة يصيبها كسر أو مرض فتذبح « الصحاح ٣ : ١٠٨٦ » .

(٣) المائدة ٥ : ٥ .

فقال إنَّ أبي ٤ كان يقول : ذلك الحبوب وما أشبهها (٤).

[٢٩٩٦٢] ٧ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن المنذر ، قال : قلت لأبي عبد الله ٤ : إنا نتكارى هؤلاء الأكراد في قطاع (١) الغنم ، وإنا هم عبدة النيران وأشبه ذلك ، فتسقط العارضة ، فيذبونها ، ويبيعونها ، فقال : ما أحبُّ أن تجعله (٢) في مالك ، إنما الذبيحة اسم ، ولا يؤمن على الاسم إلاَّ مسلم.

[٢٩٩٦٣] ٨ — وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، قال : قلت لأبي عبد الله ٤ : رجل يجلب الغنم من الجبل ، يكون فيها الأجير المحوسي والنصراني ، فتقع العارضة ، فيأتيه بها مملحة فقال : لا تأكلها. الحديث (١).

[٢٩٩٦٤] ٩ — وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن حمزة القمي ، عن زكريا بن آدم ، قال : قال أبو الحسن ٤ : إني أنهك عن ذبيحة كلِّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك ، إلاَّ في وقت الضرورة إليه.

(٤) في نسخة : وأشباهاها (هامش المخطوط).

٧ — التهذيب ٩ : ٦٣ / ٢٦٨ .

(١) في المصدر : أقطاع ، والقطيع : الطائفة من البقر والغنم وقد قالوا في جمعة : أقطاع « الصحاح

٣ : ١٢٦٨ »

(٢) في المصدر : تفعله.

٨ — التهذيب ٣ : ٢٣٣ / ٦٠٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب القبلة.

(١) علق المصنف : هذا مروى في باب الصلاة في السفر من زيادات التهذيب « منه ».

٩ — التهذيب ٧٠ / ٢٩٨ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

[٢٩٩٦٥] ١٠ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : هو الإسم ، ولا يؤمن عليه إلاّ مسلم .
[٢٩٩٦٦] ١١ — وقد تقدّم حديث أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقال : لا يذبح أضحيّتك يهوديّ ، ولا نصرانيّ ، ولا مجوسيّ ، الحديث .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ^(٢) وأنّه محمول على الضرورة أو التقيّة .

٢٧ — باب تحريم ذبائح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم ،

سواء سمّوا عليها أم لم يسمّوا ، إلاّ مع التقيّة

[٢٩٩٦٧] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال له رجل : أصلحك الله ، إنّ لنا جاراً قصّاباً ، فيجيء بيهوديّ ، فيذبح له حتى يشتري منه اليهود ، فقال : لا تأكل من ذبيحته ، ولا تشتري

١٠ — الفقيه ٣ : ٢١١ / ٩٧٤ ، وأورده في الحديث ٢٤ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

١١ — تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الذبائح .

(٢) يأتي في الحديث ١١ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢٥ و ٢٨ من الباب ٢٧ ، وفي الحديث ٦ من الباب

٢٨ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدلّ على ذلك في البابين ٢٧ و ٢٨ من هذا الأبواب .

الباب ٢٧

فيه ٤٦ حديثاً

١ — الكافي ٦ : ٢٤٠ / ٨ ، والتهذيب ٩ : ٦٧ / ٢٨٣ .

منه.

[٢٩٩٦٨] ٢ — وبالإسناد عن حسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال هو الإسم ، ولا يؤمن عليه إلا مسلم.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ^(١) ، وكذا الذي قبله.

[٢٩٩٦٩] ٣ — وعن عليّ ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي ، فقلنا له : جعلنا فداك ، إن لنا ، خلطاء من النصارى ، وإنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء ، أفنأكلها ؟ قال : لا تأكلوها ، ولا تقربوها ، فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحبّ لكم أكلها.

— إلى أن قال : — فقالوا صدق ^(١) ، إنا لنقول : بسم المسيح.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حنان بن سدير مثله ^(٢).

[٢٩٩٧٠] ٤ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ؟ قال : فقال : والله ، ما يأكلون ذبائحهم ، فكيف تستحلّون أن تأكلوا ذبائحهم ، إتما هو الإسم ، ولا يؤمن عليه إلا مسلم.

٢ — الكافي ٦ : ٢٤٠ / ٩ .

(١) التهذيب ٩ : ٦٦ / ٢٨١ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٤١ / ١٥ .

(١) في المصدر زيادة : والله .

(٢) التهذيب ٩ : ٦٥ / ٢٧٧ ، والاستبصار ٤ : ٨٢ / ٣١٠ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٤١ / ١٦ .

[٢٩٩٧١] ٥ — وعنّه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي ؟ فقال : لا تأكله إن سمى وإن لم يسمّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عمرو بن عثمان مثله ^(١).

[٢٩٩٧٢] ٦ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن نصارى العرب ، أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال : كان عليّ عليه السلام ينهى عن ذبائحهم ، وعن صيدهم ومناكحتهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء مثله

^(١).

[٢٩٩٧٣] ٧ — وعنهم ، عن سهل ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر ، وعبد الله بن طلحة ، قال ابن سنان : قال إسماعيل بن جابر : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ، ولا تأكل في آنتهم.

[٢٩٩٧٤] ٨ — وبالإسناد عن ابن سنان ، عن قتيبة الأعشى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى ، فقال : الذبيحة

٥ — الكافي ٦ : ٢٣٨ / ١ .

(١) التهذيب ٩ : ٦٥ / ٢٧٦ ، والاستبصار ٤ : ٨٢ / ٣٠٩ .

٦ — الكافي ٦ : ٢٣٩ / ٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(١) التهذيب ٩ : ٦٥ / ٢٧٨ ، والاستبصار ٤ : ٨٣ / ٣١١ .

٧ — الكافي ٦ : ٢٤٠ / ١١ ، والتهذيب ٩ : ٦٣ / ٢٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٨١ / ٣٠٢ ، وأورده عن

المحسن في الحديث ٧ من الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة .

٨ — الكافي ٦ : ٢٤٠ / ١٢ .

اسم ، ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ^(١) ، وكذا الذي

قبله.

[٢٩٩٧٥] ٩ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني ، فقال : لا تقربوها ^(١).

[٢٩٩٧٦] ١٠ — وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم ، ولا تأكل في آنتهم — يعني : أهل الكتاب —.

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ^(١) ، والذي قبله بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا مثله.

[٢٩٩٧٧] ١١ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن ذبائح أهل الكتاب ، فقال : لا بأس إذا ذكروا اسم الله ، ولكن ^(١) أعني منهم : من يكون على أمر موسى وعيسى عليه السلام.

أقول : هذا محمول على الاتيان بالتسمية الصحيحة ، وهي لا تجامع

(١) التهذيب ٩ : ٦٣ / ٢٦٧ ، والاستبصار ٤ : ٨١ / ٣٠٠.

٩ — الكافي ٦ : ٢٣٩ / ٥ ، والتهذيب ٩ : ٦٣ / ٢٦٦ ، والاستبصار ٤ : ٨١ / ٢٩٩.

(١) في التهذيب والاستبصار : لا تقرّبها (هامش المخطوط).

١٠ — الكافي ٦ : ٢٤٠ / ١٣.

(١) التهذيب ٩ : ٦٣ / ٢٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٨١ / ٣٠٢.

١١ — الكافي ٦ : ٢٤٠ / ١٤.

(١) في المصدر : ولكّني.

الشرك ؛ لما مرّ^(٢) ، على أنّه قد ورد في عدّة أخبار أنّهم كلّهم الآن قد خالفوا أمر موسى وعيسى عليهما السلام ، مع أنّه يَحْتَمِلُ التَّقْيَّةَ والضرورة وغير ذلك ، كما يأتي^(٣).

[٢٩٩٧٨] ١٢ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : أنّ علياً عليه السلام كان يقول : كلوا من طعام الجوس كلّ ما خلا ذبائحهم ، فإنّها لا تحلّ وإن ذكر اسم الله عليها.

[٢٩٩٧٩] ١٣ — وبالإسناد عن عليّ عليه السلام : أنّه كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحى : ألا لا تذبح نسائككم^(١) — يعني : نسككم — اليهود والنصارى ، ولا يذبحها إلّا المسلمون.

[٢٩٩٨٠] ١٤ — وعن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن ذبيحة ، اليهود والنصارى ، هل تحلّ ؟ قال : كلّ ما ذكر اسم الله عليه.

أقول : قد عرفت وجهه^(١).

[٢٩٩٨١] ١٥ — وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن ذبائح نصارى العرب ؟ قال : ليس هم بأهل الكتاب ، ولا

(٢) مرّ في الأحاديث ١ — ١٠ من هذا الباب.

(٣) يأتي في ذيل الحديث ٤١ من هذا الباب. ١٢ — قرب الاسناد : ٤٣.

١٢ — قرب الاسناد : ٤٣.

١٣ — قرب الاسناد : ٥١.

(١) النسائك : جمع النسيكة : وهي الذبيحة « الصحاح ٤ : ١٦١٢ ».

١٤ — قرب الاسناد : ١١٧.

(١) تقدم في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب.

١٥ — قرب الاسناد : ١١٧.

تحلّ ذبائحهم.

[٢٩٩٨٢] ١٦ — محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، ومحمد بن مسعود ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن سعيد بن جناح ، وعدة من أصحابنا ، قال العبيدي : وحدّثني به أيضاً عن ابن أبي عمير : أنّ ابن أبي يعفور ، ومعلّى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله عليه السلام ، فاختلفا في ذبائح اليهود ، فأكل المعلّى ، ولم يأكل ابن أبي يعفور ، فلمّا صارا إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبراه ، فرضي بفعل ابن أبي يعفور ، وخطأ المعلّى في أكله إيّاه.

[٢٩٩٨٣] ١٧ — العياشي في (تفسيره) عن عمر بن حنظلة ، (عن أبي عبد الله عليه السلام) في قول الله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ^(١) قال : أمّا المجوس فلا ، فليسوا من أهل الكتاب ، وأمّا اليهود والنصارى فلا بأس إذا سمعوا ^(٢).

أقول : آخره محمول على التقيّة.

[٢٩٩٨٤] ١٨ — وعن (حمدان) ^(١) ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي ، قال : لا تأكل ذبيحته حتّى ، تسمعه يذكر ^(٢) الله ، أمّا سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ

١٦ — رجال الكشي ٢ : ٢٤٢ / ٤٦٠.

١٧ — تفسير العياشي ١ : ٣٧٤ / ٨٤.

(١) ليس في المصدر.

(٢) الأنعام ٦ : ١١٨.

(٣) في المصدر : سموا.

١٨ — تفسير العياشي ١ : ٣٧٥ / ٨٧.

(١) في المصدر : حمران.

(٢) في المصدر زيادة : اسم.

عَلَيْهِ ﴿ (٣) ؟

أقول : تقدّم وجهه (٤) ، ويحتمل كون مفهوم الغاية غير مراد.

[٢٩٩٨٥] ١٩ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب ، هل تؤكل ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم ، وقال : لا يذبح لك يهودي ، ولا نصراني أضحيتك.

[٢٩٩٨٦] ٢٠ — وعنه عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير — يعني : المرادي — قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يذبح أضحيتك يهودي ، ولا نصراني ، ولا مجوسي ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها.

[٢٩٩٨٧] ٢١ — وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) : أن علياً عليه السلام كان يقول : لا يذبح ضحايك اليهود ، ولا النصارى ، ولا يذبحها إلا مسلم.

[٢٩٩٨٨] ٢٢ — وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل من ذبيحة

(٣) الأنعام ٦ / ١٢١.

(٤) تقدم في ذيل الحديث ١٧ من هذا الباب.

١٩ — التهذيب ٩ : ٦٤ / ٢٧١ ، والاستبصار ٤ : ٨١ / ٣٠٤.

٢٠ — التهذيب ٩ : ٦٤ / ٢٧٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٢ / ٣٠٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢١ — التهذيب ٩ : ٦٥ / ٢٧٤ ، والاستبصار ٤ : ٨٢ / ٣٠٧.

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه.

٢٢ — التهذيب ٩ : ٦٥ / ٢٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٨٢ / ٣٠٨.

المجوسيّ ، قال : وقال : لا تأكل ^(١) ذبيحة نصارى تغلب ، فإنهم مشركوا العرب .
[٢٩٩٨٩] ٢٣ — وعنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر
عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب ، فإنهم ليسوا أهل
الكتاب .

[٢٩٩٩٠] ٢٤ — وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله
عليه السلام ، قال : هو الإسلام ، ولا يؤمن عليه إلا المسلم .

ورواه الصدوق بإسناده عن حسين الأحمسي مثله ^(١) .

[٢٩٩٩١] ٢٥ — وعنه عن النضر بن سويد ، عن شعيب العرقوفي ، قال : كنت
عند أبي عبد الله عليه السلام ، ومعنا أبو بصير ، وأناس من أهل الجبل ، يسألونه عن ذبائح أهل
الكتاب ، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام : قد سمعتم ما قال الله عزّ وجلّ في كتابه ^(١) ، فقالوا
له : نحبّ أن نخبرنا ، فقال : لا تأكلوها ، فلمّا خرجنا ، قال أبو بصير : كلها في عنقي
ما فيها ، فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها ، فرجعنا إليه ، فقال لي أبو بصير :
سله ، فقلت له : جعلت فداك ، ما تقول في ذبائح أهل الكتاب ، فقال : أليس قد
شهدتنا بالعداوة وسمعت ؟ قلت : بلى ، فقال : لا تأكلها . الحديث .

أقول : رواية أبي بصير محمولة على التقيّة .

(١) في التهذيب زيادة : من .

٣٣ — التهذيب ٩ : ٦٦ / ٢٧٩ ، والاستبصار ٤ : ٨٣ / ٣١٢ .

٢٤ — التهذيب ٩ : ٦٦ / ٢٨١ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٢١١ / ٩٧٤ .

٢٥ — التهذيب ٩ : ٦٦ / ٢٨٢ ، والاستبصار ٤ : ٨٣ / ٣١٤ .

(١) اشارة الى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ منه (هامش المخطوط) .

[٢٩٩٩٢] ٢٦ — وعنه ، عن القاسم ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل ، فسألني أحدهما عن الذبيحة ؟ فقلت : والله لا ترد لكما على ظهري ^(١) لا تأكل.

قال محمد : فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا تأكل منه.

[٢٩٩٩٣] ٢٧ — وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن (القاسم بن بريد) ^(١) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام — في حديث — قال : لا تأكل ذبيحة نصارى العرب.

[٢٩٩٩٤] ٢٨ — وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن بشير ، عن (ابن أبي عقيلة) ^(١) الحسن بن أيوب ، عن داود بن كثير الرقي ، عن بشير ^(٢) بن أبي غيلان الشيباني ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب ؟ قال : فلوى شدقه ، وقال : كلها إلى يوم ما.

أقول : هذا ظاهر في التقية ، وفي المنع مع عدمها ، كما قاله الشيخ

٢٦ — التهذيب ٩ : ٦٧ / ٢٨٦ ، والاستبصار ٤ : ٨٤ / ٣١٨.

(١) قوله : لا ترد إلى آخره ، الظاهر أن معناه لا ترد هذه الفتوى ثقلاً على ظهري أي لا أحمّل إثماً ولا أفتيكم فيها إلا بالحق ، والله أعلم. منه (هامش المخطوط).

٢٧ — التهذيب ٩ : ٦٨ / ٢٨٨ ، والاستبصار ٤ : ٨٥ / ٣٢٠.

(١) في الاستبصار : القاسم بن يزيد.

٢٨ — التهذيب ٩ : ٧٠ / ٢٩٩ ، والاستبصار ٤ : ٨٧ / ٣٣١ ، أورده في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر : ابن أبي غفيلة.

(٢) في التهذيب : بشر.

وغيره (٣).

[٢٩٩٩٥] ٢٩ — وبإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : أن علياً عليه السلام كان يقول : لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم ، ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين ، وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة.

[٢٩٩٩٦] ٣٠ — وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي المغراحميد بن المثني ، عن العبد الصالح عليه السلام ، أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا تقربوها.

[٢٩٩٩٧] ٣١ — وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن حمران ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني : لا تأكل ذبيحته ، حتى تسمعه يذكر اسم الله ، فقلت : الجوسي ؟ فقال : نعم ، إذا سمعته يذكر اسم الله ، أما سمعت قول الله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١).

أقول : يأتي الوجه فيه وفي أمثاله (٢) مما يأتي (٣).

(٣) راجع روضة المتقين ٧ : ٤٤٠ ، والوافي ٣ : ٣٨ من كتاب الصيد والذبائح.

٢٩ — التهذيب ٩ : ٦٧ / ٢٨٤ ، والاستبصار ٤ : ٨٤ / ٣١٦ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب الصدقة.

٣٠ — التهذيب ٩ : ٦٧ / ٢٨٥ ، والاستبصار ٤ : ٨٤ / ٣١٧.

٣١ — التهذيب ٩ : ٦٨ / ٢٨٧ ، والاستبصار ٤ : ٨٤ / ٣١٩.

(١) الأنعام ٦ : ١٢١.

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٤١ من هذا الباب.

(٣) يأتي في الأحاديث ٣٢ — ٤٦ من هذا الباب.

[٢٩٩٩٨] ٣٢ — وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ^(١) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها ، وأنت تسمع ، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب .

[٢٩٩٩٩] ٣٣ — وعنه عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، ومحمد بن حمران ، أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس ، فقال : كل ، فقال بعضهم : إنهم لا يسمون ، فقال : فإن حضرتهم فلم يسموا فلا تأكلوا ، وقال : إذا غاب فكل .

[٣٠٠٠٠] ٣٤ — وعنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم ؟ فقال : لا بأس به .

[٣٠٠٠١] ٣٥ — وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في ذبائح النصارى ؟ فقال : لا بأس بها ، قلت : فإنهم يذكرون عليها المسيح ، فقال : إنما أرادوا بالمسيح الله .
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو مثله ^(١) .

[٣٠٠٠٢] ٣٦ — وعنه ، عن الحسن ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي ؟ فقال : حلال ، قلت : وإن سُمي المسيح ؟ قال : وإن سُمي المسيح ، فإنه إنما

٣٢ — التهذيب ٩ : ٦٨ / ٢٨٨ والاستبصار ٤ : ٨٥ / ٣٢٠ .

(١) في الاستبصار : يزيد .

٣٣ — التهذيب ٩ : ٦٨ / ٢٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٨٥ / ٣٢١ .

٣٤ — التهذيب ٩ : ٦٨ / ٢٩٠ ، والاستبصار ٤ : ٨٥ / ٣٢٢ .

٣٥ — التهذيب ٩ : ٦٨ / ٢٩١ ، والاستبصار ٤ : ٨٥ / ٣٢٣ .

(١) الفقيه ٣ : ٢١٠ / ٩٧٢ .

٣٦ — التهذيب ٩ : ٦٩ / ٢٩٢ ، والاستبصار ٤ : ٨٥ / ٣٢٤ .

يريد الله.

[٣٠٠٠٣] ٣٧ — وعنه ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن الورد بن زيد ^(١) ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدثني حديثاً ، وأمله عليّ حتى أكتبه ، فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة؟! قال : قلت : حتى لا يردّه عليّ أحد ، ما تقول في مجوسيّ قال بسم الله ، ثمّ ذبح؟ فقال : كل ، قلت : مسلم ذبح ولم يسمّ؟ فقال : لا تأكله ، إنّ الله يقول : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ ^(٢) . ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بكر الحضرمي مثله ^(٤) .

[٣٠٠٠٤] ٣٨ — وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّهما قالا في ذبائح أهل الكتاب : فإذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم ، وإن لم تشهدوهم ^(١) فلا تأكلوا ^(٢) ، وإن أتاك رجل مسلم ، فأخبرك أنّهم سمّوا فكل.

[٣٠٠٠٥] ٣٩ — وعنه عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ،

٣٧ — التهذيب ٩ : ٦٩ / ٢٩٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٥ / ٣٢٥ ، أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(١) في الاستبصار : أبي الورد بن زيد.

(٢) الأنعام ٦ : ١١٨ .

(٣) الأنعام ٦ : ١٢١ .

(٤) الفقيه ٣ : ٢١٠ / ٩٧٣ .

٣٨ — التهذيب ٩ : ٦٩ / ٢٩٤ ، والاستبصار ٤ : ٨٦ / ٣٢٦ .

(١) في المصدر : تشهدهم.

(٢) في المصدر : تأكل.

٣٩ — التهذيب ٩ : ٦٩ / ٢٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٨٦ / ٣٢٧ .

عن حريز ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس ؟ فقال : إذا سمعتهم يسمّون ، (وشهد) ^(١) لك من رأيهم يسمّون فكل ، وإن لم تسمعهم ، ولم يشهد عندك من رأيهم يسمّون فلا تأكل ذبيحتهم .

[٣٠٠٠٦] ٤٠ — وبإسناده عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن يونس بن بهمن ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أهدي إليّ قرابة لي نصراني دجاجاً وفراخاً قد شواها ، وعمل لي فالوذجة ، فأكله ؟ فقال : لا بأس به .

[٣٠٠٠٧] ٤١ — وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن اسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم ؟ فقال : نعم .

قال الشيخ : هذه الأخبار لا تقابل تلك ؛ لأنها أكثر ، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل ، قال : ولو سلّمت من ذلك لاحتملت وجهين :

أحدهما : أن الإباحة فيها تضمّنت حال الضرورة دون حال الاختيار ، وعند الضرورة تحل الميتة ، فكيف ذبيحة من خالف الإسلام ؟
الثاني : أن يكون وردت للتقيّة ، لأنّ من خالفنا يميز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمّة .

واستدلّ للأوّل بالحديث المذكور في آخر الباب السابق ، وللتاني بحديث ابن أبي غيلان ، المذكور هنا .

أقول : وبعضها يحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار ، وكلّها

(١) في المصدر : أو شهد .

٤٠ — التهذيب ٩ : ٦٩ / ٢٩٦ ، والاستبصار ٤ : ٨٦ / ٣٢٨ .

٤١ — التهذيب ٩ : ٧٠ / ٢٩٩ ، والاستبصار ٤ : ٨٦ / ٣٢٩ .

يحتمل الاختصاص بالغافل منهم ، ومن لم تبلغه الدعوة ، والأبله ، وغير ذلك ، والله أعلم.

[٣٠٠٠٨] ٤٢ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا يذبح لك اليهودي ، ولا النصراني أضحيتك. الحديث. ورواه الكليني كما مرّ في الحجّ^(١).

[٣٠٠٠٩] ٤٣ — قال : وقال الصادق عليه السلام : لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والجوسيّ وجميع من خالف الدين ، إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها. أقول : تقدّم الوجه في مثله^(١) ، ويحتمل كون الاستثناء مخصوصاً بالقسم الأخير ، وهو من خالف الدين من أقسام المسلمين.

[٣٠٠١٠] ٤٤ — قال : وفي كتاب عليّ عليه السلام : لا يذبح الجوسي ولا النصراني ولا نصاري العرب الأضاحي ، وقال : تأكل ذبيحته إذا ذكر^(١) الله عزّ وجلّ.

[٣٠٠١١] ٤٥ — محمد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات) عن الحسن بن محمد ، عن أبيه محمد بن عليّ بن شريف ، عن عليّ بن

٤٢ — الفقيه ٢ : ٢٩٩ / ١٤٨٦ ، وورد في التهذيب ٩ : ٦٤ / ٢٧٣ نحوه ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من باب ٣٦ من أبواب الذبح.

(١) مرّ في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الذبح كتاب الحج.

٤٣ — الفقيه ٣ : ٢١٠ / ٩٧١.

(١) تقدّم في ذيل الحديث ٤١ من هذا الباب.

٤٤ — الفقيه ٣ : ٢١٠ / ٩٧١.

(١) في نسخة : اسم الله عزّ وجلّ عليها (هامش المخطوط).

٤٥ — بصائر الدرجات : ٣٥٣ / ٥.

أسباط ، عن إسماعيل بن عباد ، عن عامر بن عليّ ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّنا نأكل ذبائح أهل الكتاب ، ولا ندري يسمّون عليها ، أم لا ، فقال : إذا سمعتم قد سمّوا فكلوا. الحديث.

أقول : تقدّم وجهه ^(١).

[٣٠٠١٢] ٤٦ — عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) ، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ **وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ** ﴾ ^(١) قال : عنى بطعامهم هيهنا : الحبوب والفاكهة ، غير الذبائح التي يذبحون ، فاتّهم لا يذكرون اسم الله عليها ، أي : على ذبائحهم ، ثمّ قال : والله ما استحلّوا ذبائحكم ، فكيف تستحلّون ذبائحهم؟! أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا ^(٢) وفي النكاح ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤).

٢٨ — باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين ، وتحريم ذبيحة الناصب والمرتدّ إلا للضرورة والتقية.

[٣٠٠١٣] ١ — محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) تقدم في ذيل الحديث ٤١ من هذا الباب.

٤٦ — تفسير القمي ١ : ١٦٣.

(١) المائدة ٥ : ٥.

(٢) تقدم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر.

(٤) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

الباب ٢٨

فيه ١٠ أحاديث

١ — التهذيب ٩ : ٧١ / ٣٠٠ والاستبصار ٤ : ٨٨ / ٣٣٦.

(الحسن ، عن يوسف بن عقيل) ^(١) عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه .

[٣٠٠١٤] ٢ — وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ذبيحة الناصب لا تحل .

[٢٠٠١٥] ٣ — وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : (لا تحلّ) ^(١) ذبائح الحرورية .

[٣٠٠١٦] ٤ — وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن حمزة ، عن محمد بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق ، وعنده من يذبح ، ويبيع من إخوانه ، فيتعمد الشراء من النصاب ؟ فقال أيّ شيء تسألني أن أقول !؟ ما يأكل إلاّ مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، قلت : سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير !؟ فقال : نعم ، وأعظم عند الله من ذلك ، ثمّ قال : إنّ هذا في قلبه على المؤمنين مرض .

[٣٠٠١٧] ٥ — وعنه ، عن أحمد بن حمزة ، عن زكريّا بن آدم ، قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إنّي أهلك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف

(١) في التهذيب : الحسن بن يوسف بن عقيل .

٢ — التهذيب ٩ : ٧١ / ٣٠١ ، والاستبصار ٤ : ٨٧ / ٣٣٢ .

٣ — التهذيب ٩ : ٧١ / ٣٠٢ ، والاستبصار ٤ : ٨٧ / ٣٣٣ .

(١) في الاستبصار : لم تحل (هامش المخطوط) ، وكذلك التهذيب .

٤ — التهذيب ٩ : ٧١ / ٣٠٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٧ / ٣٣٤ .

٥ — التهذيب ٩ : ٧٠ / ٢٩٨ ، والاستبصار ٤ : ٨٦ / ٣٣٠ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه.

[٣٠٠١٨] ٦ — وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن بشير ، عن ابن أبي عقيلة ^(١) الحسن بن أيوب ، عن داود بن كثير ، عن بشير ^(٢) بن أبي غيلان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب ؟ قال : فلوى شدقه ، وقال : كلها إلى يوم ما .

أقول : قرينة التقيّة هنا ظاهرة.

[٣٠٠١٩] ٧ — وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن حمّان ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمّي .

[٣٠٠٢٠] ٨ — وعنه ، عن غير واحد ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي ، وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن ذبيحة المرجئ والحروريّ ؟ فقال : كل وقرّ واستقرّ ، حتّى يكون ما يكون .
ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

٦ — التهذيب ٩ : ٧٠ / ٢٩٩ ، والاستبصار ٤ : ٨٧ / ٣٣١ ، وأورده في الحديث ٢٨ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر غفيلة .

(٢) في التهذيب بشر .

٧ — التهذيب ٩ : ٧٢ / ٣٠٤ ، والاستبصار ٤ : ٨٧ / ٣٣٥ .

٨ — التهذيب ٩ : ٧٢ / ٣٠٥ ، والاستبصار ٤ : ٨٨ / ٣٣٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ، وقطعة في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا مثله ^(١) .
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي مثله ^(٢) .

[٣٠٠٢١] ٩ — في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسين ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام — في حديث — قال : حدثني أبي موسى بن جعفر عليه السلام ، عن أبيه جعفر ابن محمد بن علي عليه السلام ، أنه قال — في حديث — : من زعم أن الله يجير العباد على المعاصي ، أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ، ولا تقبلوا شهادته ، ولا تصلّوا ورائه ، ولا تطعوه من الزكاة شيئاً .

[٣٠٠٢٢] ١٠ — علي بن محمد الخزاز في الكفاية ، عن علي بن الحسين ، عن هارون بن موسى ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن عمر بن علي العبدي ، عن داود بن كثير عن يونس ابن ظبيان ، عن الصادق عليه السلام — في حديث — قال : يا يونس ! من زعم أن الله وجها كالوجه فقد أشرك ، ومن زعم أن له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله ، فلا تقبلوا شهادته ، ولا تأكلوا ذبيحته .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ويأتي ما يدلّ على ذبيحة المرتدّ

(١) الكافي ٦ : ٢٣٦ / ١ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢١٠ / ٩٧٠ .

٩ — عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ١٢٤ / ١٦ .

١٠ — كفاية الأثر : ٢٥٦ ، أورد صدره عن مختصر البصائر في الحديث ٢٦ من الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ .

(١) تقدم في الحديث ١٦ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ، وفي البابين ٢٦ و ٢٧ من هذه

الأبواب .

في الحدود^(٢).

٢٩ — جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وان

لم يعلم من ذبحها ، ولم يعلم أنها مذبوحة أو لا ، وعدم

وجوب السؤال عن ذلك

[٣٠٠٢٣] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل ، و زرارة ، ومحمد بن مسلم ، أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ، ولا يدري ما صنع القصابون فقال : كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ، ولا تسأل عنه.

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضيل ، و زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر

عليه السلام مثله^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أبي عمير ،

عن ابن أذينة ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام وذكر نحوه^(٣).

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة^(٤) ويأتي ما يدل

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب حد المرتد.

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٦ : ٢٣٧ / ٢ .

(١) الفقيه ٣ : ٢١١ / ٩٧٦ .

(٢) التهذيب ٩ : ٧٢ / ٣٠٧ .

(٣) التهذيب ٩ : ٧٢ / ٣٠٦ .

(٤) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات .

عليه (٥).

**٣٠ — باب أن ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة
فهو ميتة ، لا ينتفع به كآليات الغنم وغيرها ، وأنه يجوز
قطعها لاصلاح المال ، وحكم الاسراج بها ، وحكم ما لو
ضرب الصيد فقدّه نصفين**

[٣٠٠٢٤] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الكاهلي قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام — وأنا عنده — عن قطع آليات الغنم ؟ فقال : لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ، ثمّ قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام : أنّ ما قطع منها ميت ، لا ينتفع به .
ورواه الصدوق بإسناده عن الكاهلي مثله (١).

[٣٠٠٢٥] ٢ — وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، فقلت : جعلت فداك ، إنّ أهل الجبل تنقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها ، قال : هي حرام ، قلت : فنصطيح (١) بها ؟ قال : أما تعلم أنّه يصيب اليد والثوب ، وهو حرام ؟

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

الباب ٣٠

فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٥٤ / ١ ، التهذيب ٩ : ٧٨ / ٣٣٠ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٠٩ / ٩٦٧ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٥٥ / ٣ ، أورده في الباب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(١) اصطيح به واستصبح به : اسرج به للاضاءة ، (الصحاح ١ : ٣٨٠) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الذي قبله.

أقول : هذا لا يدلُّ على تحريم الاستصباح بالاليات مع اجتناب نجاستها.

[٣٠٠٢٦] ٣ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : في أليات الضأن تقطع وهي أحياء : إنها ميتة.

[٣٠٠٢٧] ٤ — محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (جامع) البنزطي صاحب الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له الغنم ، يقطع من ألياتها ، وهي أحياء ، أ يصلح أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم ، يذبيها ، ويسرج بها ، ولا يأكلها ، ولا يبيعها.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه ^(١).

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في التجارة ^(٢) ، وعلى المسألة الأخيرة في الصيد ^(٣).

(٢) التهذيب ٩ : ٧٧ / ٣٢٩.

٣ — الكافي ٦ : ٢٥٥ / ٢ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٦٢ من أبواب النجاسات.

٤ — السرائر : ٤٧٧.

(١) قرب الاسناد : ١١٥.

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) تقدم في الباب ٣٥ من أبواب الصيد.

٣١ — باب أن ذكاة السمك إخراجه من الماء حيّاً ويحلّ

بغير تسمية

[٣٠٠٢٨] ١ — محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ؟ فقال : لا بأس به. الحديث.

[٣٠٠٢٩] ٢ — وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك — يعني — أنه سئل عن صيد الحيتان ^(١) وإن لم يسمّ عليه؟ قال : لا بأس به إن كان حيّاً أن تأخذه ، قال : وسألته عن صيد السمك ولا يسمّي ، قال : لا بأس.

[٣٠٠٣٠] ٣ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه؟ فقال : لا بأس به إن كان حيّاً أن تأخذه.

[٣٠٠٣١] ٤ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه؟ فقال : لا بأس به.

الباب ٣١

فيه ٨ أحاديث

١ — التهذيب ٩ : ٩ / ٣١ ، والاستبصار ٤ : ٦٢ / ٢١٩ ، الفقيه ٣ : ٢٠٧ / ٩٥١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٢ — التهذيب ٩ : ٩ / ٣٠ .

(١) في المصدر : السمك.

٣ — الكافي ٦ : ٢١٦ / ٢ ، التهذيب ٩ : ٩ / ٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٦٣ / ٢٢١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب الصيد.

٤ — الكافي ٦ : ٢١٦ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من أبواب الصيد.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢).

وإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.

[٣٠٠٣٢] ٥ — أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المدايني^(١) ،
عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :
الحوت ذكيّ حيّه وميّته.

وعن أبيه ، عن عون بن حريز ، عن عمرو بن هارون الثقفي ، عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله^(٢).

[٣٠٠٣٣] ٦ — وعن أبي طالب عبد الله الصلت ، عن أنس بن عياض ، عن جعفر بن
محمد ، عن أبيه عليه السلام : أن عليّاً عليه السلام كان يقول : الجراد ذكيّ والحيتان ذكيّ ، فما
مات في البحر فهو ميّت.

[٣٠٠٣٤] ٧ — وعن أبيه ، عن عون بن حريز ، عن عمرو بن هارون الثقفي ، عن
أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الجراد ذكيّ كلّّه ، والحيتان ذكيّ كلّّه
، وأمّا ما هلك في البحر فلا تأكل.

(١) الفقيه ٣ : ٢٠٧ / ٩٥١ .

(٢) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

(٣) التهذيب ٩ : ٨ / ٢٨ .

٥ — المحاسن : ٤٧٥ / ٤٨٠ ، أورده في الحديث ٨ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : وغيره .

(٢) المحاسن : ٤٧٥ / ذيل ٤٨٠ .

٦ — المحاسن : ٤٨٠ / ٥٠٤ .

٧ — المحاسن : ٤٨٠ / ٥٠٥ ، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ٤ في الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

[٣٠٠٣٥] ٨ — أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — : أن زنديقاً قال له : السمك ميتة ، قال : إن السمك ذكاته إخراجة ^(١) من الماء ، ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه ، وذلك أنه ليس له دم وكذلك الجراد.

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(٢) ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٣).

٣٢ — باب إباحة صيد المجوس وسائر الكفار للسمك ،
وجواز أكله إذا شاهده المسلم وقد خرج من الماء حيّاً ،
والألم يحلّ أكله.

[٣٠٠٣٦] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسمّ ؟ فقال لا بأس ، (و) ^(١) عن صيد المجوسي ^(٢) للسمك ^(٣) ، فقال : ما كنت لأأكله حتّى أنظر إليه.

[٣٠٠٣٧] ٢ — وعنه ، عن حمّاد ، عن حرّيز ، عن محمد بن مسلم ،

٨ — الاحتجاج ٣٤٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(١) في المصدر زيادة : حيّاً.

(٢) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب الصيد.

(٣) يأتي في البابين ٣٢ و ٣٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب وفي الحديث ٩ من

الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

الباب ٣٢

فيه ١١ حديثاً

١ — التهذيب ٩ : ٩ / ٣١ ، والاستبصار ٤ : ٦٢ / ٢١٩ ، وروى الصدوق صدره في الفقيه ٣ : ٢٠٧ /

٩٥١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر زيادة : به وسألته.

(٢) في المصدر : المجوس.

(٣) في المصدر زيادة أكله ؟.

٢ — التهذيب ٩ : ٩ / ٣٢ ، والاستبصار ٤ : ٦٢ / ٢٢٠.

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن مجوسي يصيد السمك ، أيؤكل منه ؟ فقال : ما كنت لأأكله حتى أنظر إليه .

قال حماد : يعني : حتى أسمعه يسمي .

قال الشيخ : إن تأويل حماد غير صحيح ^(١) .

[٣٠٠٣٨] ٣ — وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عيسى بن عبد الله ، قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس ؟ فقال : لا بأس إذا أعطوكه احياء ^(١) والسمك أيضاً ، وإلا فلا تجوز ^(٢) شهادتهم ، إلا أن تشهده .

[٣٠٠٣٩] ٤ — وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن

خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي تصيدها المجوس ؟ فقال : إن علياً عليه السلام كان يقول : الحيتان والجراد ذكي .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ^(١) ، والذي قبله

عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان مثله .

[٣٠٠٤٠] ٥ — وعنه ، عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قال :

(١) في كلام حماد نظر ، وكأته أراد تأويل الحديث والجمع بينه وبين ما دلّ على التسمية في الصيد ،

ومنه أنه مخصوص بغير السمك للتصريح فيما مرّ بعدم اشتراط التسمية فيه « منه قده » .

٣ — التهذيب ٩ : ١٠ / ٣٣ ، والاستبصار ٤ : ٦٤ / ٢٢٩ ، والكافي ٦ : ٢١٧ / ٨ وأورده في الحديث

١ من الباب ٣٤ من أبواب الصيد .

(١) في المصدر : حياً .

(٢) في المصدر : تجز .

٤ — التهذيب ٩ : ١٠ / ٣٧ ، والاستبصار ٤ : ٦٣ / ٢٢٦ .

(١) الكافي ٦ : ٢١٧ / ٦ .

٥ — التهذيب ٩ : ١٠ / ٣٦ ، والاستبصار ٤ : ٦٣ / ٢٢٥ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسّمك حين يضربون بالشبك ولا يسمّون أو يهودي ^(١)؟ قال : لا بأس ، إنّما صيد الحيتان أخذها.

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى مثله ^(٢).

[٣٠٠٤١] ٦ — وعنه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان ؟ فقال : كان عليّ عليه السلام يقول : الحيتان والجراد ذكيّ.

[٣٠٠٤٢] ٧ — وعنه ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بكواميخ ^(١) المجوس ، ولا بأس بصيدهم السمك . ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن عليّ الوشاء ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله ^(٣).

[٣٠٠٤٣] ٨ — عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عمّا أصاب المجوس من الجراد والسّمك ، أيجلّ

(١) في المصدر زيادة : ولا يسمي .

(٢) الكافي ٦ : ٢١٧ / ٥ .

٦ — التهذيب ٩ : ١١ / ٣٨ ، والاستبصار ٤ : ٦٤ / ٢٢٧ .

٧ — التهذيب ٩ : ١١ / ٣٩ ، والاستبصار ٤ : ٦٤ / ٢٢٨ .

(١) الكواميخ ، واحده كامخ : وهو نوع من الإدام ، معرب « لسان العرب ٣ : ٤٩ » .

(٢) المحاسن : ٤٥٤ / ٣٧٨ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٠٧ / ٩٤٩ .

٨ — مسائل عليّ بن جعفر : ١٦٨ / ٢٧٩ .

أكله؟ قال: صيده ذكاته، لا بأس.

[٣٠٠٤٤] ٩ — محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن صيد الجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمّون بالشرك؟ فقال: لا بأس بصيدهم، إنّما صيد الحيتان أخذها. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(١).

[٣٠٠٤٥] ١٠ — وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالسّمك الذي تصيده الجوس ^(١).

ورواه الشيخ كالذي قبله ^(٢).

[٣٠٠٤٦] ١١ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الصباح الكناني، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها الجوس؟ فقال: لا بأس بها، إنّما صيد الحيتان أخذها.

أقول: حمل الشيخ ^(١) هذه الأخبار على ما إذا أخذها المسلم منهم أحياء، لما مرّ ^(٢)، والظاهر الاكتفاء بمشاهدة المسلم.

٩ — الكافي ٦ : ٢١٧ / ٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٩ : ١٠ / ٣٤ ، والاستبصار ٤ : ٦٣ / ٢٢٣ .

١٠ — الكافي ٦ : ٢١٨ / ١٣ .

(١) في المصدر الجوسي .

(٢) التهذيب ٩ : ١٠ / ٣٥ ، والاستبصار ٤ : ٦٣ / ٢٢٤ .

١١ — الفقيه ٣ : ٢٠٧ / ٩٤٨ .

(١) راجع الاستبصار ٤ : ٦٤ / ذيل ٢٢٨ .

(٢) مرّ في الباب ٣٤ من أبواب الصيد .

٣٣ — باب أن السمك إذا أخرج حيًّا ثم عاد إلى الماء ،

فمات فيه لم يجل أكله وكذا ما مات في الماء

[٣٠٠٤٧] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي أيوب ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بحيط ، وأرسلها في الماء ، فماتت أتوكل ؟ فقال : لا .
ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله ^(١) .

[٣٠٠٤٨] ٢ — وعنه ، عن القاسم بن محمد ، وفضالة جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ، ثم يجعل في شيء ، ثم يعاد في الماء ، فيموت فيه ؟ فقال : لا تأكله ؛ لأنه مات في الذي فيه حياته .
ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان مثله إلى قوله : لا تأكله ^(١) ، والذي قبله ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن سيابة مثله ^(٢) .

الباب ٣٣

فيه ٦ أحاديث

١ — التهذيب ٩ : ١١ / ٤١ ، والكافي ٦ : ٢١٧ / ٤ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٠٦ / ٩٤٤ .

٢ — التهذيب ٩ : ١١ / ٤٠ .

(١) الكافي ٦ : ٢١٦ / ٣ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٠٦ / ٩٤٥ .

[٣٠٠٤٩] ٣ — وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — قال : وسألته عمّا يؤخذ ^(١) من السمك طافياً على الماء ، أو يلقيه البحر ميّتا ، فقال : لا تأكله .

[٣٠٠٥٠] ٤ — وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عمّا يؤخذ ^(١) من الحيتان طافياً على الماء ، ويلقيه البحر ميّتا ، أكله ؟ قال : لا .

[٣٠٠٥١] ٥ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عمّا حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميّت ، هل يجلّ أكله ؟ قال : لا .

[٣٠٠٥٢] ٦ — وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن السمك يصاد ولم يوثق ، فيردُّ إلى الماء حتّى يجيء من يشتره ، فيموت بعضه ، أيجلّ أكله ؟ قال : لا ؛ لأنّه مات في الذي فيه حياته .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

٣ — التهذيب ٩ : ٦ / ١٨ ، والاستبصار ٤ : ٦٠ / ٢٠٩ ، وأورد صدره في الحديث ١٦ من الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(١) في المصدر : يوجد .

٤ — التهذيب ٩ : ٧ / ٢٠ ، والاستبصار ٤ : ٦٠ / ٢١٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(١) في المصدر : يوجد .

٥ — قرب الإسناد : ١١٨ .

٦ — قرب الإسناد : ١١٨ .

(١) تقدم في البابين ٣١ و ٣٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

٣٤ — باب أن السمكة إذا وثبت من الماء وخرجت ، أو

نضب الماء عنها ، وماتت خارجة لم تحل ، إلا أن يأخذها

الانسان وهي تتحرك

[٣٠٠٥٣] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن سمكة وثبت من نهر ، فوقعت على الجذد^(١) من النهر فماتت ، هل يصلح أكلها ؟ قال : إن أخذتها قبل أن تموت ، ثم ماتت فكلها ، وإن ماتت^(٢) قبل أن تأخذها فلا تأكلها .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر

عليه السلام مثله^(٣) .

[٣٠٠٥٤] ٢ — وعنه ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال أن علياً عليه السلام كان يقول في صيد السمكة : إذا أدركتها^(١) وهي تضطرب وتضرب ، بيدها وتحرك ذنبها ، وتطرف بعينها فهي ذكاتها .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

الباب ٣٤

فيه ٦ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢١٨ / ١١ ، والتهذيب ٩ : ٢٣ / ٧ ، والاستبصار ٤ : ٦١ / ١١٣ .

(١) الجذد : شاطئ النهر « القاموس المحيط ١ : ٢٨١ » .

(٢) في المصدر زيادة : من .

(٣) قرب الاسناد : ١١٧ .

٢ — الكافي ٦ : ٢١٧ / ٧ .

(١) في نسخة من المصدر : أدركها الرجل .

(٢) التهذيب ٩ : ٧ / ٢٤ .

وإسناده عن محمد بن يحيى مثله ^(٢) ، وكذا الذي قبله.

[٣٠٠٥٥] ٣ — وإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم ابن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه.

[٣٠٠٥٦] ٤ — وعنه ، عن عبد الله بن بحر ، عن رجل ، عن زرارة ، قال : قلت : (السمك يثب) ^(١) من الماء ، فيقع ^(٢) على الشطّ ، (فيضطرب حتى يموت) ^(٣) ، فقال : كلها.

أقول : حملة الشيخ على ما إذا أدركها الذي يأخذها حيّة ، ثمّ تموت ؛ لما مرّ ^(٤).

[٣٠٠٥٧] ٥ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن زرارة ، قال : قلت سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد ، فاضطربت حتى ماتت ، آكلها ؟ فقال : نعم. أقول : تقدّم وجهه ^(١).

[٣٠٠٥٨] ٦ — وإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه

(٢) الاستبصار ٤ : ٦١ / ٢١٤.

٣ — التهذيب ٩ : ٧ / ٢١ ، والاستبصار ٤ : ٦٠ / ٢١١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٤ — التهذيب ٩ : ٧ / ٢٢ ، والاستبصار ٤ : ٦١ / ٢١٢.

(١) في المصدر : السمكة تثب.

(٢) في المصدر : فتقع.

(٣) في المصدر : فضطرب حتى تموت.

(٤) مرّ في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

٥ — الفقيه ٣ : ٢٠٦ / ٩٤٦.

(١) تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب.

٦ — الفقيه ٣ : ٢١٥ / ١٠٠٠ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

السلام) ، قال : لا يؤكل ما نبذه الحيتان من الماء ، وما نضب الماء عنه فذلك المتروك .
أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

٣٥ — باب ان من نصب شبكة ، أو عمل حظيرة فوق فيها سمك ، ومات بعضه في الماء ، فان تميّز لم يحل اكله ، وإلا حلّ .

[٣٠٠٥٩] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ ابن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن (عبد المؤمن) ^(١) ، قال : أمرت رجلاً أن يسأل لي أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل صاد سمكاً وهنّ أحياء ، ثمّ أخرجهنّ بعدما مات بعضهنّ ، فقال ما مات فلا تأكله ، فأنّه مات فيما كان فيه حياته .
أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(٢) .

[٣٠٠٦٠] ٢ — وعنه ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ، ثمّ

(١) تقدم في الأحاديث ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١١ من الباب ٣٢ وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة .

الباب ٣٥

فيه ٦ أحاديث

١ — التهذيب ٩ : ١٢ / ٤٤ ، والاستبصار ٤ : ٦٢ / ٢١٧ .

(١) في الاستبصار : عبد الرحمن .

(٢) تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٢ — التهذيب ٩ : ١١ / ٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٦١ / ٢١٥ .

رجع إلى بيته ، وتركها منصوبة ، فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن ، فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها ^(١).

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن بريد ^(٣).

أقول : هذا محمول على ما لو مات بعض السمك ولم يتميز ، أو مات بعدما

خرجت الشبكة من الماء وان بقيت منصوبة ؛ لما مر ^(٤). ذكره جماعة من علمائنا ^(٥).

[٣٠٠٦١] ٣ — وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، قال :

سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيثان ، فيدخل فيها الخيطان ، فيموت بعضها فيها ؟ فقال لا بأس به ، إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها.

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ،

عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — مثله ^(١).

(١) في نسخة : فيه (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ٦ : ٢١٧ / ١٠ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٠٦ / ٩٤٧ .

(٤) مرّ في الباب ٣٣ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من هذا الباب .

(٥) راجع روضة المتقين ٧ : ٤٠٨ ، والوافي ٣ : ٣٠ من أبواب الصيد والذبائح .

٣ — التهذيب ٩ : ١٢ / ٤٣ ، والاستبصار ٤ : ٦١ / ١١٦ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٦ : ٢١٧ / ذيل ٩ .

[٣٠٠٦٢] ٤ — وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة ، فما أصاب فيها من حيٍّ أو ميتٍ فهو حلال ، ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١).

ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن هارون بن مسلم ^(٢).

قال الشيخ : هذا محمول على ما إذا لم يتميِّز له الميت ، فأما مع تميِّزه فلا يجوز له أكل ما مات فيه.

أقول : ويحتمل الحمل على ما لو لم يعلم أن الميت مات قبل خروجه من الماء ، أو

بعده.

[٣٠٠٦٣] ٥ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الحضيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء ، فيدخلها الحيتان ، فيموت بعضها فيها ؟ قال : لا بأس.

أقول : قد عرفت وجهه ^(١).

[٣٠٠٦٤] ٦ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه

٤ — الكافي ٦ : ٢١٨ / ١٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(١) التهذيب ٩ : ١٢ / ٤٥ ، والاستبصار ٤ : ٦٢ / ٢١٨.

(٢) المحاسن : ٤٧٧ / ٤٩٣.

٥ — الفقيه ٣ : ٢٠٧ / ٩٥٠.

(١) تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب.

٦ — قرب الإسناد : ١١٨.

السلام) قال : سألته عن الصيد نجسه ، فموت في مصيدته ، أيجلُّ أكله ؟ قال : إذا كان محبوساً فكله ، فلا بأس.

٣٦ — باب أن من أخرج سمكة من الماء حيّة ، فوجد في

جوفها سمكة حلّ أكلهما

[٣٠٠٦٥] ١ — محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن بعض اصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : رجل أصاب (١) سمكة ، و (٢) في جوفها سمكة ، قال : يؤكلان جميعاً.

[٣٠٠٦٦] ٢ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : أن عليّاً عليه السلام سئل عن سمكة شقّ بطنها ، فوجد فيها سمكة ، فقال : كلهما جميعاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) ، وكذا الذي قبله.

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ — الكافي ٦ : ٢١٨ / ١٤ ، والتهذيب ٩ : ٨ / ٢٦ .

(١) في المصدر : اصطاد.

(٢) في المصدر : فوجد.

٢ — الكافي ٦ : ٢١٨ / ١٢ .

(١) التهذيب ٩ : ٨ / ٢٥ .

٣٧ — باب ان ذكاة الجراد أخذه حيًّا ، فلا يحل منه ما
مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل أخذه ، ولا
الدبا (*) قبل أن يستقلَّ بالطيران ، وان الجراد والسّمك إذا
أخذ وشوي حيًّا لم يحرم أكله

[٣٠٠٦٧] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عايشة ، قال : سألته عن الجراد يصيبه (١) ميتاً في الماء ، أو في الصحراء ، أيؤكل ؟ قال : لا تأكله .

قال : وسألته عن الدبا من الجراد ، أيؤكل ؟ قال : لا ، حتّى يستقلَّ بالطيران .
ورواه علي بن جعفر في كتابه ، إلاّ أنّه قال : عن الدبا ، هل يحلّ أكله ؟ قال : لا
يحلّ أكله حتّى يطير (٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر
مثل رواية الكليني (٣) .

[٣٠٠٦٨] ٢ — وزاد الحميري ، وعلي بن جعفر : وسألته عن الجراد يصيده ، فيموت
بعد أن يصيده ، أيؤكل ؟ قال : لا بأس .

[٣٠٠٦٩] ٣ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ،

الباب ٣٧

فيه ٩ أحاديث

* — الدبا : أصغر من الجراد « القاموس المحيط [٤ : ٣٢٧] » (هامش المخطوط) .

١ — الكافي ٦ : ٢٢٢ / ٣ ، والتهذيب ٩ : ٦٢ / ٢٦٤ .

(١) في المصدر : نصيبه .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٩٢ / ٣٩٦ .

(٣) قرب الاسناد : ١١٧ .

٢ — قرب الاسناد : ١١٧ ، مسائل علي بن جعفر ١٠٩ / ١٨ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٢١ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٦٢ / ٢٦٢ .

عن مسعدة بن صدقة ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد فقال : لا بأس بأكله ، ثم قال عليه السلام : إته نثرة ^(١) من حوت في البحر ، ثم قال : إن علياً عليه السلام قال : إن الجراد والسّمك إذا خرج من الماء فهو ذكيّ ، والأرض للجراد مصيدة ، وللسمك قد تكون أيضاً.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله ^(٢).

[٣٠٠٧٠] ٤ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عون بن جرير ، عن عمرو بن هارون الثقفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الجراد ذكيّ فكله ، وأما ما مات ^(١) في البحر فلا تأكله.
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) ، وكذا كلّ ما قبله.

[٣٠٠٧١] ٥ — وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سئل عن السمك يشوى وهو حيّ ، قال : نعم ، لا بأس به ، وسئل عن الجراد إذا كان في قراح ^(١) ، فيحرق ذلك القراح ، فيحرق ذلك الجراد ، وينضج بتلك النار ،

(١) النثرة : العطسة « النهاية [١٥ : ٥] » (هامش المخطوط).

(٢) قرب الاسناد : ٢٤ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٢٢ / ٢ .

(١) في المصدر : هلك .

(٢) التهذيب ٩ : ٦٢ / ٢٦٣ .

٥ — التهذيب ٩ : ٦٢ / ٢٦٥ .

(١) القراح : المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر ، والجمع أقرحة « الصحاح ١ : ٣٩٦ » .

هل يؤكل ؟ قال : لا .

[٣٠٠٧٢] ٦ — وبالإسناد عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الجراد ، يشوى وهو حيٌّ ؟ قال : نعم لا بأس به .

وعن السمك يشوى وهو حيٌّ ؟ قال : نعم لا بأس به .

[٣٠٠٧٣] ٧ — وبالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد ، وهو الذي يسمّى الدبا ^(١) ، ليس له جناح يطير به ، إلاّ أنّه يقفز قفزاً ، أيجلّ أكله ؟ قال : لا يؤكل ^(٢) ذلك لأنّه مسخ .

وعن المهرجل ^(٣) ؟ فقال : لا يؤكل ؛ لأنّه مسخ ؛ ليس هو من الجراد .

[٣٠٠٧٤] ٨ — أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المديني ، وغيره ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الجراد ذكيٌّ حيّه وميّته .

أقول : الذكيّ هنا بمعنى الطاهر .

[٣٠٠٧٥] ٩ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن إسماعيل كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه ، قال : قال عليّ عليه السلام : الحيتان والجراد ذكيّ كلّّه .

٦ — التهذيب ٩ : ٨٠ / ٣٤٥ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٢ من الأطعمة المحرمة وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب الصيد .

٧ — التهذيب ٩ : ٨٢ / ٣٥٠ .

(١) الدبا : الجراد قبل أن يطير ، وقيل هو نوع آخر (هامش المخطوط) « لسان العرب ١٤ : ٢٤٨ .

« .

(٢) في المصدر : يحل .

(٣) المهرجل : شبه الجراد (هامش المخطوط) .

٨ — المحاسن : ٤٨٠ / ٥٠٣ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

٩ — قرب الاسناد : ١٠ .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(١).

٣٨ — باب حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد

المسلمين

[٣٠٠٧٦] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكميخت ^(١) والغراء؟ فقال : لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة.

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله ^(٢).

[٣٠٠٧٧] ٢ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة ، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها ، وفيها سكين؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوم ما فيها ، ثم يؤكل ؛ لأنه يفسد ، وليس له بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن ، قيل : يا أمير المؤمنين ! لا ندري سفرة مسلم ، أو سفرة مجوسي؟! قال : هم في سعة حتى يعلموا.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ^(١).

(١) تقدم في الحديثين ٦ و ٨ من الباب ٣١ وفي الأحاديث ٤ و ٦ و ٨ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

الباب ٣٨

فيه حديثان

١ — التهذيب ٩ : ٧٨ / ٣٣١ ، والاستبصار ٤ : ٩٠ / ٣٤٢ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(١) الكميخت : جلد الميتة المملوح « مجمع البحرين ٢ : ٤٤١ ».

(٢) الفقيه ١ : ١٨٢ / ٨١١ الا أنه ترك ذكر الجبن.

٢ — الكافي ٦ : ٢٩٧ / ٢ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات وفي الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب اللقطة.

(١) المحاسن : ٤٥٢ / ٣٦٥.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) ويأتي ما يدلّ عليه (٣).

٣٩ — باب أنه يكره أن تعرقب الدابة وان حرنت في أرض

العدو ، بل يستحب ذبحها

[٣٠٠٧٨] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى) (١) ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حرنت على أحدكم دابته ، يعني إذا قامت في أرض العدو (٢) فليذبحها ، ولا يعرقبها .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجهاد (٣).

٤٠ — باب أنه يكره أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم

[٣٠٠٧٩] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن

(٢) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات.

(٣) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب اللقطة.

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ — التهذيب ٩ : ٨٢ / ٣٥١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدواب.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر زيادة : في سبيل الله.

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٥٢ من أبواب أحكام

الدواب.

الباب ٤٠

فيه حديثان

١ — التهذيب ٩ : ٨٣ / ٣٥٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦١ من هذه الأبواب.

محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قلت له : كان عندي كبش سمّنته لأضحّي به ، فلما أخذته وأضحّيته نظرت إليّ فرحمته ورققت له ^(١) ، ثمّ أتيت ذبحته ، قال : فقال : ما كنت أحبّ لك أن تفعل ، لا تربين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه .

[٣٠٠٨٠] ٢ — وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن زرقان بن أحمد ، عن محمد بن عاصم ، عن أبي الصحاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحّي بها ^(١) ، قال : لا أحبّ ذلك . قلت : فالرجل يشتري الجمل أو الشاة ، فيتساقط علفه من هيهنا وهيهنا ، فيجيء الوقت وقد سمن ، فيذبحه ؟ فقال : لا ، ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين ، وليشتر منها ، ويذبحه .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحجّ ^(٢) .

٤١ — باب استحباب ذبح ما يذبح ، ونحر ما ينحر من الحيوانات المأكولة اللحم ، وإطعامه الناس

[٣٠٠٨١] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أحمد بن محمّد ، وابن فضال جميعاً ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ إطعام الطعام ، وإراقة الدماء .

(١) في المصدر : عليه .

٢ — التهذيب ٩ : ٨٣ / ٣٥٣ .

(١) في المصدر بهما .

(٢) تقدم في الباب ٦١ من أبواب الذبح .

الباب ٤١

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٤ : ٥١ / ٨ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢).

٤٢ — باب أنه لا ينبغي أن ينفخ اللحام في اللحم.

[٣٠٠٨٢] ١ — إبراهيم بن محمّد التقفي في كتاب (الغارات) ، عن بشير بن خيثمة المرادي ، عن عبد القدّوس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث^(١) ، عن عليّ بن أبي حمزة ، أنه دخل السوق ، فقال : يا معشر اللحّامين ! من نفخ منكم في اللحم فليس منّا. الحديث.

(١) تقدم في الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف.

(٢) يأتي في الباب ٢٦ من ابواب آداب المائدة.

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ — الغارات ١ : ١١١ .

(١) في نسخة : أبي الحارث (هامش المصححة).

بسم الله الرحمن الرحيم

قد اعتمدنا في التحقيق من هذا الموضوع على :

١ — المسوّدة الثانية ، التي وصفناها في اول الجزء (٢٠) في بداية كتاب النكاح.

٢ — المصحّحة الأولى ، بخط السيّد الرضوي وقد كتب في هامش هذا الموضوع.

« شرعنا من هنا يوم الثلاثاء

(١٥) محرم الحرام سنة

(١٣٥٠) مقابلة مع النسخة

التي بخط الحر العاملي رحمته الله.

٣ — المصحّحة الثانية ، بخط الشيخ الفنجاوي.

والحمد لله على توفيقه.

كتاب الأظعمة والأشربة

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً :

أبواب الأظعمة المحرّمة.

أبواب آداب المائدة.

أبواب الأظعمة المباحة.

أبواب الأشربة المباحة.

أبواب الأشربة المحرّمة.

تفصيل الأبواب :

أبواب الأطعمة المحرمة

١ — باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر ، وإباحتها

عند الضرورة بقدر البلغة.

[٣٠٠٨٣] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الله ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن مسلم ^(١) ، عن عبد الرحمان بن سالم ، عن مفضل بن عمر ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني — جعلني الله فداك — لم حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ؟ قال : إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على

كتاب الأطعمة والأشربة

أبواب الأطعمة المحرمة

الباب ١

فيه ٦ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٤٢ / ١ . وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المباحة.

(١) في المصدر : أسلم.

عباده وأحلّ لهم ما سواه^(٢) من رغبة منه فيما (حرّم عليهم)^(٣) ، ولا زهد فيما (أحلّ لهم)^(٤) ، ولكنّه خلق الخلق ، (فعلم)^(٥) ما تقوم به أبدانهم ، وما يصلحهم ، فأحلّه لهم وأباحه ؛ تفضلاً منه عليهم به لمصلحتهم ، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم ، ثمّ أباحه للمضطرّ ، وأحلّه له في الوقت الذي لا^(٦) يقوم بدنه إلّا به ، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ، ثمّ قال : أمّا الميتة فأنّه لا يدمنها^(٧) أحد إلّا ضعف بدنه ، ونخل جسمه^(٨) ، ووهنت قوّته ، وانقطع نسله ، ولا يموت أكل الميتة إلاّ فجأة ، وأمّا الدم فأنّه يورث أكله الماء الأصفر ، (ويخير الفم ، وينتن الريح ، ويسيء الخلق)^(٩) ، ويورث الكلب ، والقسوة في القلب ، وقلة الرأفة والرحمة ، حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ، ولا يؤمن على حميمه ، ولا يؤمن على من يصحبه ، وأمّا لحم الخنزير فإنّ الله تبارك وتعالى مسح قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدبّ ، (وما كان من المسوخ)^(١٠) ثمّ نهي عن أكله للمثلة لكيلا ينتفع الناس (به ، ولا يستخفوا بعقوبته)^(١١) ، وأمّا الخمر فأنّه حرّمها لفعالها وفسادها ، وقال : مدمن الخمر كعابد وثن يورثه الارتعاش ، ويذهب بنوره ، ويهدم مروءته ، ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء ، وركوب الزنا ، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمة وهو لا

(٢) في العلل : سوى ذلك (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه : أحلّ لهم (هامش المخطوط).

(٤) في الفقيه حرم عليهم (هامش المخطوط).

(٥) في المصدر : وعلم عزّ وجلّ.

(٦) في نسخة : ليس (هامش المخطوط).

(٧) في نسخة : لم ينل منها (هامش المخطوط).

(٨) « ونخل جسمه » ليس في يه.

(٩) ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

(١٠) ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

(١١) في المصدر : بما ولا يستخف بعقوبتها.

يعقل ذلك ، والخمر لا يزداد شاربها إلا كلّ شرّ^(١٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عذافر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام^(١٣) .
ورواه في (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن محمد ابن الحسين ،
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه^(١٤) .

ورواه في (العلل) بهذا الإسناد عن محمد بن عذافر ، عن بعض رجاله ، عن أبي
جعفر عليه السلام^(١٥) .

ورواه فيه أيضاً عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن
هاشم جميعاً ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه ، عن أبي
جعفر عليه السلام^(١٦) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن عبد
الرحمن بن سالم ، وعن محمد بن عليّ ، عن عمرو بن عثمان^(١٧) .
ورواه العياشي في (تفسيره) عن محمد بن عبد الله ، عن بعض أصحابه ، عن أبي
عبد الله عليه السلام^(١٨) .

(١٢) في المصدر : سوء.

(١٣) الفقيه ٣ : ٢١٨ / ١٠٠٩ .

(١٤) أمالي الصدوق : ٥٢٩ / ١ .

(١٥) علل الشرائع : ٤٨٣ / ١ .

(١٦) علل الشرائع : ٤٨٤ / ٢ .

(١٧) المحاسن : ٣٣٤ / ١٠٤ ، ٣٣٥ / ١٠٥ .

(١٨) تفسير العياشي ١ : ٢٩١ / ١٥ .

ورواه الشيخ بإسناده عن (محمد بن أحمد بن يحيى) ^(١٩) عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن عثمان مثله ^(٢٠).

[٣٠٠٨٤] ٢ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وفضالة ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، وجميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما حرّم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير ، ولكنّه النكرة.

[٣٠٠٨٥] ٣ — محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسأله : وحرّم الخنزير ؛ لأنّه مشوّه ، جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفاً ، ودليلاً على ما مسخ على خلقته ؛ لأنّ غذاءه أفذر الأقدار ، مع علل كثيرة ، وكذلك حرّم القرد ؛ لأنّه مسخ مثل الخنزير ، وجعل عظة وعبرة للخلق ، ودليلاً على ما مسخ على خلقته وصورته ، وجعل فيه شبيهاً من الإنسان ؛ ليدلّ على أنّه من الخلق المغضوب عليهم ، وحرّمت الميتة ؛ لما فيها من فساد الأبدان والآفة ، ولما اراد الله عزّ وجلّ أن يجعل تسميته سبباً للتحليل وفرقاً بين الحلال والحرام ، وحرّم الله الدم كتحرّيم الميتة ؛ لما فيه من فساد الأبدان ، وأنّه يورث الماء الأصفر ، ويخرق الفم ، ويتنّ الريح ، ويسيء الخلق ويورث قساوة القلب ، وقلة الرأفة والرحمة ، حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه.

(١٩) في التهذيب : محمد بن يعقوب.

(٢٠) التهذيب ٩ : ١٢٨ / ٥٥٣.

٢ — التهذيب ٩ : ٤٣ / ١٧٩.

٣ — علل الشرائع : ٤٨٤ / ٤ ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٩٤ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

[٣٠٠٨٦] ٤ — وفي العلل ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن المفضل بن عمر ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام لِمَ حَرَّمَ اللهُ لَحْمَ الْخَنزِيرِ ؟ قال : إِنَّ اللهَ مَسَخَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى مِثْلِ الْخَنزِيرِ وَالْقِرْدِ وَالذَّبِّ ، ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمِثْلَةِ ؛ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ ^(١) ، وَلَا يَسْتَحْفَ بِعَقُوبَتِهِ .

[٣٠٠٨٧] ٥ — أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام : أَنْ زَنْدِيقًا قَالَ لَهُ : لِمَ حَرَّمَ اللهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ يورثُ الْقَسَاوَةَ ، وَيَسْلُبُ الْفُؤَادَ الرَّحْمَةَ ، وَيَعْفَنُ الْبَدْنَ ، وَيَغَيِّرُ الْوَلْوَانَ ، وَأَكْثَرَ مَا يَصِيبُ الْإِنْسَانَ الْجَذَامَ يَكُونُ مِنْ أَكْلِ الدَّمِ ، قَالَ : فَأَكَلِ الْغَدْدَ ؟ قَالَ : يورثُ الْجَذَامَ ، قَالَ : فَلِمِيتَةُ لِمَ حَرَّمَهَا ؟ قَالَ : فَرَقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ذَكَرَ ^(١) اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، وَالْمِيتَةُ قَدْ جَمِدَ فِيهَا الدَّمُ ، وَتَرْجَعُ ^(٢) إِلَى بَدْنِهَا ، فَلَحْمُهَا ثَقِيلٌ غَيْرُ مَرِيءٍ ؛ لِأَنَّهَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا بِدَمِهَا . الْحَدِيثُ .

[٣٠٠٨٨] ٦ — علي بن إبراهيم في (تفسيره) ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا حفص ! ما أنزلت ^(١) الدنيا من نفسي إلا بمِيتة الميتة ، إذا اضطرت إليها أكلت منها . الْحَدِيثُ .

٤ — علل الشرائع : ٤٨٤ / ٣ .

(١) في المصدر : بما .

٥ — الاحتجاج : ٣٤٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الذبائح .

(١) في المصدر : يذكي ويذكر .

(٢) في المصدر : وتراجع .

٦ — تفسير القمي ٢ : ١٤٦ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : مترلة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) .

٢ — باب تحريم لحوم المسوخ ، وبيضها من جميع أجناسها ،

وتحريم لحوم الناس

[٣٠٠٨٩] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن أكل الضبّ ؟ فقال : إنّ الضبّ والفارة والقردة والخنزير مسوخ .

[٣٠٠٩٠] ٢ — وعنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أيجلّ أكل لحم الفيل ؟ فقال : لا ، فقلت : لم ؟ قال : لأنّه مثله ، وقد حرّم الله لحوم الأمساخ ، ولحم ما مثل به في صورها .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أسلم ،

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالنسب ، وفي الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ، وفي الحديث ٦ من الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد ، وفي الباب ١٩ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٨ ، وفي البابين ٣٠ و ٣٤ من أبواب الذبائح .

(٣) يأتي في الباب ٢ ، وفي الأحاديث ٢ و ٥ و ٦ و ١٩ من الباب ٩ ، وفي البابين ٥٠ و ٥٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٥ ، وفي الباب ٥٦ ، وفي الحديث ١١ من الباب ٥٨ ، وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٩ ، وفي الباب ٦٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٢

فيه ٢١ حديثاً

١ — الكافي ٦ : ٢٤٥ / ٥ ، التهذيب ٩ : ٣٩ / ١٦٣ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٤٥ / ٤ .

عن الحسين بن خالد مثله ^(١).

ورواه الشيخ بإسناد عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الذي قبله.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، وعن بكر بن

صالح ، ومحمد بن علي ، بن محمد بن أسلم مثله ^(٣).

[٣٠٠٩١] ٣ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي

عبد الله عليه السلام — في حديث — قال : وحرم الله ورسوله المسوخ جميعاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة ، عن الرضا عليه السلام مثله ^(١).

[٣٠٠٩٢] ٤ — وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن

عاصم بن حميد ، عن أبي سهل القرشي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب

؟ فقال : هو مسخ ، قلت : هو حرام ؟ قال : هو نجس ، أعيدها ^(١) ثلاث مرّات كلّ

ذلك يقول : هو نجس.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢).

(١) علل الشرائع : ٤٨٥ / ٥.

(٢) التهذيب ٩ : ٣٩ / ١٦٥.

(٣) المحاسن : ٣٣٥ / ١٠٦ و ٤٧٢ / ٤٦٩.

٣ — الكافي ٦ : ٢٤٧ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣ ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب

١٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٩ : ١٦ / ٦٥.

٤ — الكافي ٦ : ٢٤٥ / ٦ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٢ من أبواب النجاسات.

(١) في المصدر زيادة : عليه.

(٢) التهذيب ٩ : ٣٩ / ١٦٤.

[٣٠٠٩٣] ٥ — وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : الطاوس لا يحلّ أكله ، ولا بيضه .

[٣٠٠٩٤] ٦ — وبالإسناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : الطاوس مسخ ، كان رجلاً جميلاً ، فكأبر امرأة رجل مؤمن تحبّه ، فوقع بها ، ثمّ راسلته بعد ، فمسخهما الله طاوسين أنثى وذكرًا ، فلا تأكل لحمه ، ولا بيضه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

[٣٠٠٩٥] ٧ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن الحسن الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : الفيل مسخ ، كان ملكاً زنأً ، والذئب ^(١) مسخ ، كان أعرابياً ديوثاً ، والأرنب مسخ ، كانت امرأة نخون زوجها ، ولا تغتسل من حيضها ، والوطواط مسخ ، كان يسرق ثمر الناس ، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل ، اعتدوا في السبت ، والجريث والضبّ فرقة من بني إسرائيل ، لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم ، فتأهوا ، فوقع فرقة في البحر ، وفرقة في البرّ ، والفأرة وهي الفويسقة ، والعقرب كان تماماً ، والدبّ والوزغ والزنبور كان لحماً يسرق في الميزان .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن الحسن بن علان ، عن أبي

٥ — الكافي ٦ : ٢٤٥ / ٩ .

٦ — الكافي ٦ : ٢٤٧ / ١٦ .

(١) التهذيب ٩ : ١٨ / ٧٠ .

٧ — الكافي ٦ : ٢٤٦ / ١٤ .

(١) في علل الشرائع : الدب (هامش المخطوط) .

الحسن عليه السلام نحوه ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله ^(٣).

[٣٠٠٩٦] ٨ — وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد ابن علي ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النسابة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري ؟ فقال : إن الله مسح طائفة من بني إسرائيل ، فما أخذ منهم بحراً فهو الجريّ والزمير والمارماهي وما سوى ذلك ، وما أخذ منهم برّاً فالقردة والخنازير والوبر ^(١) والورل ^(٢) وما سوى ذلك.

[٣٠٠٩٧] ٩ — وعنه ، عن معلى بن محمد ، عن بسطام بن مرّة ، عن إسحاق بن حسان ، عن الهيثم بن واقد ، عن علي بن الحسن العبدي ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخدري — في حديث — قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بمكة يوماً وليلة يطوى ، ثم خرج وخرجت معه ، فمرّ برفقة جلوس يتغدّون ، فقالوا : يا رسول الله ! الغداء ، فقال : نعم ، فجلس ، وتناول رغيفاً ، فصدع نصفه ، ثمّ نظر إلى أدمهم ، فقال : ما أدمكم هذا ؟ فقالوا : الجريث ^(١) يا رسول الله ، فرمى بالكسرة ^(٢) وقام

(٢) علل الشرائع : ٤٨٥ / ١ .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٩ / ١٦٦ .

٨ — الكافي ٦ : ٢٢١ / ١٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الماء المضاف ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ، وأورده بإسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(١) الوبر : حيوان أصغر من القط لا ذئب له « حياة الحيوان ٢ : ٣٩١ » .

(٢) الورل : دابة على خلقة الضب ، أكبر منه .. وهو من جنس الوزغ « حياة الحيوان ٢ : ٣٩٦ » .

٩ — الكافي ٦ : ٢٤٣ / ١ .

(١) الجريث : نوع من السمك « الصحاح ١ : ٢٧٧ » .

(٢) في المصدر زيادة : من يده .

ولحقته ، ثم غشينا رفقة اخرى يتغذون ، فقالوا : يا رسول الله الغداء ، فقال : نعم ، وجلس ، وتناول كسرة فنظر إلى آدم القوم ، فقال : ما أدمكم هذا ؟ قالوا : ضبّ يا رسول الله ﷺ ، فرمى بالكسرة ، وقام وتبعته ، فمررنا بأصل الصفا ، فاذا قدور تغلي ، فقالوا : يا رسول الله ! لو عرّجت علينا حتى تدرك قدورنا ، قال لهم : وما في قدوركم ؟ قال : حمر لنا كنّا نركبها ، فقامت فذبجناها ، فدنا رسول الله ﷺ من القدور ، فأكفهاها برجله ، ثم انطلق ، ودعاني ، فقال لي : ادع بلالاً ، فلما جتته ببلال ، قال : يا بلال ! اصعد أبا قبيس فناد عليه : إنّ رسول الله ﷺ حرّم الجريّ والضبّ والحمر الأهلية ، ألا فاتقوا الله ، ولا تأكلوا من السمك ، إلا ما كان له قشر ، ومع القشر فلوس ، فإنّ الله تبارك وتعالى مسح سبعمائة أمة ، عصوا الأوصياء بعد الرسل ، فأخذ أربعمائة أمة منهم برّاً ، وثلاثمائة بجرّاً ، ثم تلا هذه الآية ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ﴾ (٣) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر (٤) .

أقول : حكم الحمر الأهلية محمول على الكراهية الشديدة ، أو على كونه منسوخاً ؛ لما يأتي (٥) ، وقد حمّله الشيخ على الكراهة ، وحمّله أيضاً على التقيّة .
[٣٠٠٩٨] ١٠ — محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : روي : أنّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ، وأنّ هذه مثل لها ، فنهى الله عزّ وجلّ عن أكلها .

(٣) سبأ ٣٤ : ١٩ .

(٤) علل الشرائع : ٤٦٠ / ١ .

(٥) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

١٠ — الفقيه ٣ : ٢١٣ / ٩٨٩ .

[٣٠٠٩٩] ١١ — وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيد ، تأتي^(١) في آخر الكتاب ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل : وحرّم الأرنب ؛ لأنّها بمتزلة السنور ، ولها مخالب كمخالب السنور وسباع الوحش ، فحرت مجراها مع قدرها في نفسها ، وما يكون منها من الدم ، كما يكون من النساء ؛ لأنّها مسخ.

[٣٠١٠٠] ١٢ — وفي (العلل) (الخصال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، عن (عليّ بن المغيرة)^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام ، قال : المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً : منهم القردة ، والخنزير ، والخفّاش ، والضبّ ، والفيل ، والدبّ ، والدعموص ، والجرّيث^(٢) ، والعقرب ، وسهيل ، والقنفذ ، والزهرة ، والعنكبوت ؛ ثمّ ذكر سبب مسخهم.

[٣٠١٠١] ١٣ — وعن (عليّ بن أحمد الأسواري)^(١) ، عن مكّي بن أحمد ابن سعدويه البردعي^(٢) ، عن (زكريا بن يحيى العطار)^(٣) عن القلانسي ،

١١ — عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٩٣ / ١ ، وعلل الشرائع : ٤٨٢ / ١ وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(١) تأتي في الفائدة الاولى / ٨٣ من الخاتمة.

١٢ — علل الشرائع : ٤٨٧ / ٤ ، والخصال : ٤٩٣ / ١.

(١) في علل الشرائع : مغيرة.

(٢) في العلل : والجري.

١٣ — علل الشرائع : ٤٨٨ / ٥ ، والخصال : ٤٩٤ / ٢.

(١) في العلل : علي بن عبد الله الاسواري.

(٢) في المصدر : البردعي.

(٣) في العلل : أبو زكريا بن يحيى العطار.

عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن عليّ بن جعفر ، عن معتب ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ ، فقال : هم ثلاثة عشر : الفيل ، والدب ، والخنزير ، والقرد ، والجريث ^(٤) ، والضب ، والوطواط ، والدعموص ، والعقرب ، والعنكبوت ، والأرنب ، وسهيل ، والزهرة ؛ ثم ذكر أسباب مسخها.

قال الصدوق : سهيل والزهرة دابتان من دواب البحر المطيف بالدينا.

[٣٠١٠٢] ١٤ — وعن عليّ بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن عليّ بن الحسين العلوي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ^(١) عليه السلام ، قال : المسوخ ثلاثة عشر : الفيل ، والدب ، والأرنب ، والعقرب ، والضب ، والعنكبوت ، والدعموص ، والجري ، والوطواط ، والقرد ، والخنزير ، والزهرة ، وسهيل ؛ قيل : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان سبب مسخ هؤلاء؟ قال : أمّا الفيل فكان رجلاً جبّاراً لوطياً ، لا يدع رطباً ولا يابساً ، وأمّا الدب فكان رجلاً مؤثناً ^(٢) ، يدعو الرجال الى نفسه ، وأمّا الأرنب فكانت امرأة قدرة ، لا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك ، وأمّا العقرب فكان رجلاً همّازاً ، لا يسلم منه أحد ، وأمّا الضب فكان رجلاً أعرابياً ، يسرق الحاج بمحجنه ^(٣) وأمّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها ، وأمّا الدعموص فكان رجلاً تماماً ، يقطع بين الأحبة ، وأمّا الجري فكان رجلاً ديوثاً ، يجلب الرجال على حلائله ، وأمّا الوطواط فكان رجلاً

(٤) في العلل : الجري.

١٤ — علل الشرائع : ٤٦٨ / ٢.

(١) في المصدر زيادة : عن جعفر بن محمد.

(٢) في المصدر : مخنثاً.

(٣) في هامش المصححة الاولى : المحجن كالصولجان آلة يجذب بها الشيء (الصحاح).

سارقاً ، يسرق الرطب على رؤس النخل ، وأمّا القردة فاليهود اعتدوا في السبت ، وأمّا الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة ، فكانوا بعد نزولها أشدّ ما كانوا تكذيباً ، وأمّا سهيل فكان رجلاً عشّاراً باليمن ، وأمّا الزهرة فأنّها كانت امرأة تسمّى ناهيد ، وهي التي يقول الناس : افتتن بها هاروت وماروت .

[٣٠١٠٣] ١٥ — وعن عليّ بن عبد الله الورّاق ، عن سعد بن عبد الله ، عن عبّاد بن سليمان ، عن محمّد بن سليمان الديلمي ، عن الرضا عليه السلام ، أنّه قال : كان الخفّاش امرأة سحرت ضرّة لها ، فمسخها الله خفّاشاً ، وإنّ الفار كان سبطاً من اليهود ، غضب الله عليهم فمسخهم فاراً ، وإنّ البعوض كان رجلاً يستهزئ بالأنبياء ، ويشتمهم ، ويكلح في وجوههم ، ويصفق بيديه ، فمسخه الله عزّ وجلّ بعوضاً ، وإنّ القمّلة هي من الجسد ، وإنّ نبياً كان يصلّي فجاهه سفية من سفهاء بني اسرائيل ، فجعل يهزأ به ، فما برح عن مكانه حتى مسخه الله قمّلة ، وأمّا الوزغ فكان سبطاً من أسباط بني اسرائيل ، يسبون أولاد الأنبياء ، ويغضونهم ، فمسخهم الله وزغاً ^(١) ، وأمّا العنقاء فمن غضب الله عليه مسخه ، وجعله مثلة ، فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته .

[٣٠١٠٤] ١٦ — أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ^(١) أنّه سئل عن لحم الفيل ، فقال : ليس من بهيمة الأنعام .

[٣٠١٠٥] ١٧ — العياشي في (تفسيره) عن الفضيل ، عن أبي الحسن

١٥ — علل الشرائع : ٤٨٦ / ٣ .

(١) في المصدر : أوزاغاً .

١٦ — المحاسن : ٤٧٢ / ٤٨٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن عليّ عليه السلام .

١٧ — تفسير العياشي ١ : ٣٥١ / ٢٢٦ .

عائشة ، قال : إن الخنازير من قوم عيسى عليه السلام ، سألوا نزول المائدة ، فلم يؤمنوا بها ، فمسخهم الله خنازير .

[٣٠١٠٦] ١٨ — وعن عبد الصمد بن بNDAR ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كانت الخنازير قوماً من النصارى ^(١) ، كذبوا بالمائدة ، فمسخوا خنازير .

[٣٠١٠٧] ١٩ — وعن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام سئل عن أكل لحم الفيل والدب والقرد ؟ فقال : ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل .

[٣٠١٠٨] ٢٠ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال ، وليس بحرام كتحریم الميتة والدم ولحم الخنزير . الحديث .

أقول : هذا محمول على أن الأرنب والضب محرمان ، ولكن تحريمهما دون تحريم الميتة في التغليظ ، قاله الشيخ ^(١) وغيره ويحتمل الحمل على التقيّة .

[٣٠١٠٩] ٢١ — وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس ، وكان يكره الشيء ، ولا يحرمه ، فأُتِيَ بالأرنب فكرهها ، ولم يحرمها .

١٨ — تفسير العياشي ١ : ٣٥١ / ٢٢٧ .

(١) في المصدر : القصارين .

١٩ — تفسير العياشي ١ : ٢٩٠ / ١٢ .

٢٠ — التهذيب ٩ : ٤٣ / ١٧٧ ، وأورد بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) راجع التهذيب ٩ : ٤٢ / ذيل ١٧٦ .

٢١ — التهذيب ٩ : ٤٣ / ١٨٠ .

أقول : تقدّم وجهه ^(١) ، ويحتمل كونه منسوخا ؛ بما مرّ ^(٢) ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٣) ، ويحتمل الحمل على عدم تحريم الذبح ، واستعمال الجلد والوبر في غير الصلاة.

وتقدّم ما يدلّ على تحريم لحم الانسان في أحاديث الغيبة ^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٥).

٣ — باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل

ذي ناب أو مخلب وغيرهما ، وجملة من الحرمات

[٣٠١١٠] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كلّ ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير حرام.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله ^(٢).

(١) تقدم في ذيل الحديث ٢٠ من هذا الباب.

(٢) مر في الاحاديث ٧ و ١١ و ١٤ من هذا الباب.

(٣) تقدم ما يدل على حرمة المسوخ في الحديث ٤ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام ، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الأغسال المستنونة ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٧ من أبواب الذبائح.

(٤) تقدم في الأحاديث ١٢ و ١٦ و ١٧ من الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة.

(٥) يأتي ما يدل على حرمة المسوخ في الأحاديث ٣ و ٢٢ و ٢٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

الباب ٣

فيه ١٠ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٤٤ / ٢.

(١) التهذيب ٩ : ٣٨ / ١٦١.

(٢) الفقيه ٣ : ٢٠٥ / ٩٣٨.

[٣٠١١١] ٢ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : كلّ ذي ناب من السباع ، أو ^(١) مخلب من الطير حرام ، وقال : لا تأكل من السباع شيئاً .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) .

[٣٠١١٢] ٣ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش ؟ فقال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي مخلب من الطير ، وكلّ ذي ناب من الوحش ، فقلت : إنّ الناس يقولون : من السبع ، فقال لي : يا سماعة السبع كلّه حرام ، وإن كان سبعاً لا ناب له ، وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلاً — إلى أن قال : — وكلّ ما صفّ ، وهو ذو مخلب فهو حرام . الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة ، عن الرضا عليه السلام مثله ^(١) .

[٣٠١١٣] ٤ — وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عن لحوم السباع وجلودها ؟ فقال : أمّا لحوم السباع

٢ — الكافي ٦ : ٢٤٥ / ٣ ، والفقيه ٣ : ٢٠٥ / ٩٣٨ .

(١) في المصدر : و .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٨ / ١٦٢ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٤٧ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢ ، وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ١٦ / ٦٥ .

٤ — التهذيب ٩ : ٧٩ / ٣٣٨ ، وأورد بطريق آخر في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٥ من أبواب لباس المصلّي .

والسباع من الطير والدواب فإننا نكرهه ، وأمّا جلودها فاركبوا عليها ، ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه .

أقول : الظاهر أنّ المراد بالكراهة : التحريم ؛ لما مضى ^(١) ، ويأتي ^(٢) .

[٣٠١١٤] ٥ — وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله

عليه السلام ، قال : لا يصلح أكل شيء من السباع ، إني لأكرهه وأقذره .

أقول : تقدّم الوجه في مثله ^(١) .

[٣٠١١٥] ٦ — وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد

بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام ، أنّه كره ما أكل الجيف من الطير .

[٣٠١١٦] ٧ — محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) وفي (عيون الأخبار) بأسانيد

تأتي ^(١) ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسأله : وحرّم

سباع الطير والوحش كلّها ؛ لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك ،

فجعل الله عزّ وجلّ دلائل ما أحلّ من الطير والوحش ، وما حرّم ، كما قال أبي عليه السلام :

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا الباب .

٥ — التهذيب ٩ : ٤٣ / ١٧٨ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من هذا الباب .

٦ — التهذيب ٩ : ٢٠ / ٨٠ .

٧ — علل الشرائع : ٤٨٢ / ١ ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٩٣ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ١١ من

الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) تأتي في الفوائد الأولى من الخاتمة برمز (أ) .

كلّ ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير حرام ، وكل ما كانت له قانصة من الطير فحلال ، وعلّة أخرى تفرق بين ما أحلّ^(٢) ، وما حرّم ، قوله ﷺ : كل ما دفّ ، ولا تأكل ما صفّ.

[٣٠١١٧] ٨ — وفي (عيون الأخبار) بأسانيد الآتية^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا ﷺ في كتابه الى المأمون : محض الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله — إلى أن قال : — وتحريم كلّ ذي ناب من السباع ، وكلّ ذي مخلب من الطير.

[٣٠١١٨] ٩ — وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد ﷺ — في حديث شرائع الدين — قال : والشراب كلّما أسكر كثيره فقليله^(١) حرام ، وكلّ ذي ناب من السباع ، و^(٢) مخلب من الطير^(٣) حرام ، والطحال حرام ؛ لأنّه دم ، والجريّ والمرماهي والطافي والزّمير حرام ، وكلّ سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام ، ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ، ولا يؤكل ما استوى طرفاه ، ويؤكل من الجراد ما استقلّ بالطيران ، ولا يؤكل منه الدبا ؛ لأنّه لا يستقلّ بالطيران ، وذكاة الجراد والسمك أخذه.

[٣٠١١٩] ١٠ — وبإسناده عن عليّ ﷺ — في حديث الأربعمئة —

(٢) في العلل زيادة : من الطير.

٨ — عيون أخبار الرضا ﷺ ٢ : ١٢٦ / ١ .

(١) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب) .

٩ — الخصال : ٦٠٩ / ٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

(١) في المصدر زيادة : وكثيرة.

(٢) في المصدر زيادة : ذي.

(٣) في المصدر زيادة : فأكله.

١٠ — الخصال : ٦١٥ ، ٦٣٠ .

قال : تزّهوا عن أكل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصية ^(١) ولا حوصلة ، وآتقوا كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، ولا تأكلوا الطحال ، فآته يئب ^(٢) الدم الفاسد ، ولا تلبسوا السواد ، فآته لباس فرعون ، وآتقوا الغدد من اللحم ، فانه يجرّ عرق الجذام ، فقدت من بني اسرائيل اثنتان ^(٣) : واحدة في البرّ ، وواحدة في البحر ، فلا تأكلوا إلاّ ما عرفتم.

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٤).

٤ — باب كراهة لحوم الحمر الأهلية ، وعدم تحريمها.

[٣٠١٢٠] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ أنّهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ^(١) عن أكلها يوم خيبر ، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت ؛ لأنّها كانت حمولة الناس ، وإئما الحرام ما حرّم الله في القرآن.

(١) الصيصية : الاصبع الزائد في رجل الطائر ويكون اتجاهها الى خلفه. « جمع البحرين ٤ : ١٧٤

».

(٢) في المصدر : بيت.

(٣) في المصدر : أمّتان.

(٤) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٩ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٠ ، وفي الباب ٣٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤٢ من أبواب الأظعمة المباحة. وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

الباب ٤

فيه ١١ حديثاً

١ — الكافي ٦ : ٢٤٥ / ١٠.

(١) في المصدر زيادة : عنها و ...

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير مثله ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) .

[٣٠١٢١] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، (عن محمد ابن سنان) ^(١) ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : إن المسلمين كانوا جهدوا ^(٢) في خير ، فأسرع المسلمون في دوابهم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بكفاء القدور ، ولم يقل : إنها حرام ، وكان ذلك إبقاء على الدواب .

[٣٠١٢٢] ٣ — وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن تغلب ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن لحوم الخيل ؟ فقال : لا تؤكل ، إلا أن تصيبك ضرورة ، ولحوم الحمر الأهلية ، قال : وفي كتاب علي عليه السلام ، أنه منع أكلها .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٠١٢٣] ٤ — وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن

(٢) علل الشرائع : ٥٦٣ / ١ .

(٣) التهذيب ٩ : ٤١ / ١٧١ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٤٦ / ١١ ، والتهذيب ٩ : ٤١ / ١٧٢ ، والاستبصار ٤ : ٧٣ / ٢٦٩ .

(١) في التهذيبيين : عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، وفي الاستبصار : وعن أبي الجارود .

(٢) في هامش المصححة الاولى ما نصه : يقال : أصابهم قحط فجهدوا جهداً شديداً ، وجهد عيشهم

أي : نكد واشتد . « الصحاح [٢ : ٤٦١] وفي الكافي : أجهدوا (محمد الرضوي) » .

٣ — الكافي ٦ : ٢٤٦ / ١٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٤٠ / ١٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٧٤ / ٢٧٣ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٤٦ / ١٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

صفوان ، عن ابن مسكان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم (الحمر الأهلية) (١) ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

[٣٠١٢٤] ٥ — محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الانسيّة بخيبر ؛ لئلاّ تفتنى ظهورها وكان ذلك نهى كراهة ، لا نهى تحريم. [٣٠١٢٥] ٦ — وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير ، وإنّما نهى عنها من أحل ظهورها مخافة أن يفتنوها ، وليست الحمير بحرام ، ثمّ قرأ هذه الآية : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ (١) إلى آخر الآية. ورواه في (المقنع) مرسلًا (٢).

[٣٠١٢٦] ٧ — وعن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي الحسن الليثي ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال : سئل أبي عن لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله :

(١) في المصدر : الحمير.

(٢) التهذيب ٩ : ٤٠ / ١٦٨ ، والاستبصار ٤ : ٧٤ / ٢٧٢.

٥ — الفقيه ٣ : ٢١٣ / ٩٨٨.

٦ — علل الشرائع : ٥٦٣ / ٢.

(١) الأنعام ٦ : ١٤٥.

(٢) المقنع : ١٤٠.

٧ — علل الشرائع : ٥٦٣ / ٣.

عن أكلها ، لأنّها كانت حمولة الناس يومئذٍ ، وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن ، (وإلاّ فلا)^(١).

[٣٠١٢٧] ٨ — وفي (العلل) و (عيون الأخبار) وبإسناده عن محمد بن سنان : أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : كره أكل لحوم البغال والحمير الأهليّة ؛ لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها ، والخوف من فوائدها وقتلها ، لا لقدر خلقها ، ولا قدر غذائها.

[٣٠١٢٨] ٩ — وفي (المقنع) قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ ذي ناب من السباع ، ومخلّب من الطير ، والحمير الانسيّة حرام.

أقول : هذا محمول على النسخ في حكم الحمير ، أو على الكراهة.

[٣٠١٢٩] ١٠ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن لحوم الحمير الأهليّة ، أتؤكل ؟ فقال : نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإنّما نهى عنها ؛ لأنّهم كانوا يعملون عليها ، فكره أن يفنوها. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله^(١).

[٣٠١٣٠] ١١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمان بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير — يعني :

(١) ليس في المصدر.

٨ — علل الشرائع : ٥٦٣ / ٤ ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢ / ٩٧ / ١ ، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة.

٩ — المقنع : ١٤١.

١٠ — قرب الاسناد : ١١٧.

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٢٩ / ١١٠.

١١ — التهذيب : ٩ / ٤١ / ١٧٣ ، والاستبصار : ٤ / ٧٣ / ٢٧٠.

المرادي — قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنَّ الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ، ونهاهم عنها ^(١) ، ولم يحرمها .
أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(٢) ، وبأبي ما يدلُّ عليه ^(٣) .

٥ — باب كراهة لحوم الخيل والبغال ، وعدم تحريمها .

[٣٠١٣١] ١ — محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام — إلى أن قال : — وسألته عن أكل الخيل والبغال ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها ، ولا تأكلها إلاّ أن تضطرَّ إليها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(١) .

[٣٠١٣٢] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن تغلب ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن لحوم الخيل ؟ قال : لا تأكل إلاّ ان تصيبك ضرورة . الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله ^(١) .

(١) في المصدر : عن ذلك .

(٢) تقدم في الحديث ٣٢ من الباب ١ من أبواب المتعة ، وفي الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الحديث

٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) ويأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٥

فيه ٨ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٤٦ / ١٣ ، أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٤٠ / ١٦٨ ، والاستبصار ٤ : ٧٤ / ٢٧٢ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٤٦ / ١٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذا الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٤٠ / ١٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٧٤ / ٢٧٣ .

[٣٠١٣٣] ٣ — وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن لحوم الخيل والبغال (والحمير) ^(١) ؟ فقال : حلال ، ولكن الناس يعافونها .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان ، عن العلاء ^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله ، وزاد : والدواب ^(٣) .

[٣٠١٣٤] ٤ — وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام ، قال : أتيت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار ، فإذا فرس له يكبد بنفسه ^(١) ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انحره يضعف لك به أجران : بنحرك إياه ، واحتسابك له ، فقال : يا رسول الله ! ألى منه شيء ؟ قال : نعم كل ، وأطعمني ، قال : فأهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذاً منه ، فأكل منه ، وأطعمني .

[٣٠١٣٥] ٥ — وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن

الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال ؟ فقال : لا تأكلها .

٣ — التهذيب ٩ : ٤١ / ١٧٤ ، والاستبصار ٤ : ٧٤ / ٢٧١ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) المحاسن : ٤٧٣ / ٤٧١ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢١٣ / ٩٨٨ .

٤ — التهذيب ٩ : ٤٨ / ٢٠١ .

(١) كبد : كفرح ألم (القاموس) (هامش المخلوط) .

٥ — التهذيب ٩ : ٤٢ / ١٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٧٤ / ٢٧٤ .

أقول : حملته الشيخ وغيره على الكراهة ؛ لما مضى ^(١) ، ويأتي ^(٢) .

[٣٠١٣٦] ٦ — ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه سئل عن سباع الطير والوحش ، حتى ذكر له القنفاذ والوطواط والحمير والبغال والخيل ، فقال : ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه ، وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عنها ^(١) ، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوها ، وليس الحمر بحرام ، ثم قال : اقرء هذه الآية : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خْتِيزٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ^(٢) .

ورواه الصدوق في (المقتنع) رسالاً ^(٣) .

قال الشيخ : قوله : ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه ، المعني فيه : أنه ليس الحرام المغلظ الشديد الخطر إلا ما ذكره الله في القرآن ، وإن كان فيما عداه محرّمات كثيرة ، إلا أنها دونه في التغليظ ، واستدل بما يأتي ^(٤) .

أقول : ويمكن كون الجواب مخصوصاً بالخيل والبغال والحمير ، وقد حمل بعض علمائنا حكم السباع على جواز الذكاة ، واستعمال الجلود في غير الصلاة ، بخلاف ما هو محرّم في القرآن كالتخزير ، ويمكن حمل حكم

(١) مضى في الحديث ٣ من هذا الباب .

(٢) ويأتي في الأحاديث ٦ و ٧ و ٨ من هذا الباب .

٦ — التهذيب ٩ : ٤٢ / ١٧٦ ، والاستبصار ٤ : ٧٤ / ٢٧٥ ، وتفسير العياشي ١ : ٣٨٢ / ١١٨ .

(١) في المصدر : عن أكل لحوم الحمير .

(٢) الأنعام ٦ : ١٤٥ .

(٣) المقتنع : ١٤٠ .

(٤) يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب .

السباع أيضاً على التقيّة^(٥).

[٣٠١٣٧] ٧ — وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يكره أن يؤكل^(١) لحم الضبّ والأرنب والخيل والبغال ، وليس بحرام كتحرّم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الأهليّة ، وليس بالوحشيّة بأس.

[٣٠١٣٨] ٨ — محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن أبوال خيل والبغال والحمير ؟ قال : فكرهها ، قلت : أليس لحمها حلالاً ؟ قال : فقال : أليس قد بين الله لكم : ﴿ **وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ** ﴾^(١) وقال : ﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً** ﴾^(٢) فجعل للأكل الأنعام التي قصّ الله في الكتاب ، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير ، وليس لحومها بحرام ، ولكن الناس عافوها. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

(٥) راجع الذكرى للشهيد : ١٦ ، ومنتهى المطلب للعلامة ١ : ١٩٢ ، والمعتبر للمحقق : ١٢٩ .

٧ — التهذيب ٩ : ٤٢ / ١٧٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : من الدواب .

٨ — تفسير العياشي ٢ : ٢٥٥ / ٦ .

(١) النحل ١٦ : ٥ .

(٢) النحل ١٦ : ٨ .

(٣) تقدم في الاحاديث ٢ و ٨ و ١١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٦ — باب حكم أكل كل ذي حمة

[٣٠١٣٩] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه كره أكل كل ذي حمة ^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(٢) .
أقول : هذا محمول على التحريم ؛ لما يأتي ^(٣) .

٧ — باب حكم أكل الغراب وبيضه ، من الزاغ وغيره

[٣٠١٤٠] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : إن أكل الغراب ليس بجرام ، إنما الحرام ما حرّم الله في كتابه ، ولكن الأنفس تتنّه عن كثير من ذلك تقززاً .
أقول : هذا يحتمل الحمل على التقية ؛ لما يأتي ^(١) .
[٣٠١٤١] ٢ — وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٦ : ٢٤٥ / ٧ .

(١) الحمة : السم . (النهاية ١ : ٤٤٦) .

(٢) التهذيب ٩ : ٤٠ / ١٦٧ .

(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٧ وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٦ أحاديث

١ — التهذيب ٩ : ١٨ / ٧٢ ، والاستبصار ٤ : ٦٦ / ٢٣٧ .

(١) يأتي في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب .

٢ — التهذيب ٩ : ١٩ / ٧٤ ، والاستبصار ٤ : ٦٦ / ٢٣٨ .

الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ابن محمد عليه السلام ،
أنه كره أكل الغراب ؛ لأنه فاسق.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين مثله ^(١).

[٣٠١٤٢] ٣ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن
علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الغراب الأبقع والأسود ،
أيحلُّ أكلهما ؟ فقال : لا يحلُّ أكل شيء من الغربان ، زاغ ^(١) ولا غيره.

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ^(٢).

[٣٠١٤٣] ٤ — وعنه ، عن أحمد بن محمد ^(١) ، عن أبي يحيى الواسطي ، قال : سئل
الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع ؟ قال : إنه لا يؤكل ، ومن أحلَّ لك الأسود ؟!

[٣٠١٤٤] ٥ — وعنه ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي إسماعيل
، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض

(١) علل الشرائع : ٤٨٥ / ١ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٤٥ / ٨ .

(١) الزاغ : من أنواع الغربان ، أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين . (حياة الحيوان ٢ : ٢

.)

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٧٤ / ٣١٠ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٤٦ / ١٥ ، التهذيب ٩ : ١٨ / ٧١ ، والاستبصار ٤ : ٦٥ / ٢٣٥ .

(١) في الكافي زيادة : عن محمد بن مسلم .

٥ — الكافي ٦ : ٢٥٢ / ١٠ .

الغراب ، فقال : لا تأكله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا كل ما قبله .

[٣٠١٤٥] ٦ — محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لا يؤكل من الغربان شيء ، زاع ولا غيره ، ولا يؤكل من الحيات شيء .

٨ — باب تحريم أكل السمك الذي ليس له فلوس وبيعه ،

وإباحة ما له فلوس ، وحكم السفنقور ^(*)

[٣٠١٤٦] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام — في حديث — قال : قلت له : رحمك الله ، إنا نؤتى بالسمك ليس له قشر ، فقال : كل ما له قشر من السمك ، وما ليس له قشر فلا تأكله .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء مثله

^(١) .

[٣٠١٤٧] ٢ — وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن

(١) التهذيب ٩ : ١٦ / ٦٢ .

٦ — الفقيه ٣ : ٢٢١ / ١٠٢٧ ، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ٩ أحاديث

* — السفنقور : دابة تعيش في شاطئ النيل . (القاموس المحيط ٢ : ٥٠) .

١ — الكافي ٦ : ٢١٩ / ١ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٢ / ١ .

٢ — الكافي ٦ : ٢١٩ / ٢ ، وأورد بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، الحيتان ما يؤكل منها ؟ قال : ما كان له قشر. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان مثله ^(١).

[٣٠١٤٨] ٣ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن ذكره عنهما عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجرث ، ويقول : لا تأكل من السمك إلا شيئاً عليه فلوس ، وكره المارماهي.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى مثله ^(١).

[٣٠١٤٩] ٤ — وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم يمرّ بسوق الحيتان ، فيقول : لا تأكلوا ، ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن ابن سنان مثله ^(١).

[٣٠١٥٠] ٥ — وعنه ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله

(١) التهذيب ٩ : ٣ / ٤ .

٣ — الكافي ٦ : ٢١٩ / ٣ .

(١) التهذيب ٩ : ٢ / ٢ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٢٠ / ٦ .

(١) التهذيب ٩ : ٣ / ٣ .

٥ — الكافي ٦ : ٢٢٠ / ٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

عائلاً — في حديث قال : ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه.

[٣٠١٥١] ٦ — وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم يمر بسوق الحيتان ، فيقول : ألا لا تأكلوا ، ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن هارون بن مسلم مثله ^(٢) .

[٣٠١٥٢] ٧ — محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : كل من السمك ما كان له فلوس ، ولا تأكل منه ما ليس له فلس .

[٣٠١٥٣] ٨ — الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أحمد بن إسحاق ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الاسقنقور يدخل في دواء الباه ^(٣) ، وله مخاليب وذنب ، أيجوز أن يشرب ؟ فقال : إذا كان لها قشور فلا بأس .

[٣٠١٥٤] ٩ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، (عن سهل بن محمد الطبري) ^(٤) ، قال : كتبت

١ — الكافي ٦ : ٢٢٠ / ٩ .

(١) التهذيب ٩ : ٣ / ٥ .

(٢) المحاسن : ٤٧٧ / ٤٩٢ .

٧ — الفقيه ٣ : ٢٠٦ / ٩٤٣ .

٨ — مكارم الأخلاق : ١٦٢ .

(١) الباه : الجماع . (الصحاح ٦ : ٢٢٢٨) .

٩ — التهذيب ٩ : ١٣ / ٤٧ .

(١) في المصدر : عن سهل عن محمد الطبري .

إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن سمك يقال له : الابلامي ، وسمك يقال له : الطبراني ، وسمك يقال له : الطمر ؟ واصحابي ينهون عن أكله ، قال : فكتب : كله ، لا بأس به ، وكتبت بخطي .

أقول : هذا مخصوص بما له فلوس ، وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٩ — باب تحريم أكل الجري والمارماهي والزمير ، وبيعها

وشرائها

[٣٠١٥٥] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، قال : قرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام ، فاذا فيه : أنهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال . الحديث .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء مثله ^(١) .

[٣٠١٥٦] ٢ — وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا تأكل الجريث ، ولا المارماهي ، ولا طافياً ، ولا طحالاً ؛ لأنه بيت الدم ، ومضغة الشيطان .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ ، والحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٩ و ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٢٣ حديث

١ — الكافي ٦ : ٢١٩ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٢ / ١ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٢٠ / ٤ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله ^(١).

[٣٠١٥٧] ٣ — وقد تقدّم حديث حيابة الوالبيّة ، قالت : رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ، ومعه درّة لها سبابتان ، يضرب بها بياعي الجريّ والمارماهي والزمار ، ويقول لهم : يا بياعي مسوخ بني إسرائيل ، وجند بني مروان ، فقام إليه فرات بن أحنف ، فقال : وما جند بني مروان ؟ قال : أقوام حلقوا اللحي ، وفتلوا الشوارب ، فمسخوا. الحديث.

[٣٠١٥٨] ٤ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنّان بن سدير ، قال : سألت العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام — وأنا حاضر — عن الجريّ ، فقال : وجدناه ^(١) في كتاب عليّ عليه السلام أشياء من السمك محرّمة ، فلا تقربه ، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام : ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه.

[٣٠١٥٩] ٥ — وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن محمد ابن عليّ الهمداني ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النسابة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الجريّ ، فقال : إنّ الله مسح طائفة من بني إسرائيل ، فما أخذ منهم بحرا فهو الجريّ والزمير والمارماهي وما سوى ذلك ، وما أخذ منهم برّاً فالقردة والخنازير والوبر والسورك ^(١) وما سوى ذلك.

(١) التهذيب ٩ : ٤ / ٨ ، والاستبصار ٤ : ٥٨ / ٢٠٠.

٣ — تقدم في الحديث ٤ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام.

٤ — الكافي ٦ : ٢٢٠ / ٧ ، أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(١) كذا بخط الأصل والظاهر أنه غلط (هامش المصححة الأولى) ، وفي المصححة الثانية : وجدنا.

٥ — الكافي ٦ : ٢٢١ / ١٢ ، أورد في الحديث ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(١) كذا في المصححتين ، وكتب في هامش الاولى : الورك محرّكة دويبة كالضب (القاموس).

[٣٠١٦٠] ٦ — محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : لا تأكل الجريّ ، ولا المارماهي ، ولا الزمير ، ولا الطافي ، وهو الذي يموت في الماء ، فيطفو على رأس الماء.

[٣٠١٦١] ٧ — ويأسناده عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا تأكل الجريّ ، ولا الطحال.

[٣٠١٦٢] ٨ — ويأسناده عن المفضل بن عمر ، عن ثابت الثمالي ، عن حبابة الوالبيّة ، قال : سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إنّ أهل بيت ، لا نشرب المسكر ، ولا نأكل الجريّ ، ولا نمسح على الحفّين ، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا ، وليستنّ بسنّتنا.

[٣٠١٦٣] ٩ — وفي (عيون الأخبار) بأسانيد الآتية ^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون ، قال : محض الإسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله — إلى أن قال : — وتحريم الجريّ (من السمك) ^(٢) ، والسمك الطافي ، والمارماهي ، والزمير ، وكلّ سمك لا يكون له فلس.

[٣٠١٦٤] ١٠ — وفي كتاب (صفات الشيعة) عن عليّ بن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه (أحمد بن أبي عبد الله) ^(١) ، عن أبيه ، عن

٦ — الفقيه ٣ : ٢٠٧ / ٩٥٢ ، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٧ — الفقيه ٣ : ٢١٤ / ٩٩٥.

٨ — الفقيه ٤ : ٢٩٨ / ٨٩٨.

٩ — عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٦ / ١.

(١) يأتي في الفوائد الأولى / ٣٨٣ من الخاتمة.

(٢) ليس في المصدر.

١٠ — صفات الشيعة : ٢٩ / ٤١.

(١) في المصدر : أبي عبد الله.

عمرو بن شمر ، عن عبيد الله ^(٢) ، عن الصادق عليه السلام ، قال : من أقرَّ بسبعة ^(٣) أشياء فهو مؤمن : البراءة من (الجبت ، والطاغوت) ^(٤) ، والإقرار بالولاية ، والإيمان بالرجعة ، والاستحلال للمتعة ، وتحريم الجري ، و [ترك] ^(٥) المسح على الخفين .

[٣٠١٦٥] ١١ — الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الأصبع بن نباتة ، عن عليّ عليه السلام ، أنه قال : لا تبيعوا الجري ، ولا المارماهي ، ولا الطافي .

[٣٠١٦٦] ١٢ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن أبي الجهم ، عن رفاعة ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث ؟ فقال : والله ما رأيت قط ، ولكن وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام حراماً .

[٣٠١٦٧] ١٣ — وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك ، فقال : أما في كتاب عليّ عليه السلام فإنه نهي عن الجريث .

[٣٠١٦٨] ١٤ — وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن (سمرة ، عن أبي سعيد) ^(١) ، قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة

(٢) في المصدر : عبد الله .

(٣) في المصدر : ستة .

(٤) في المصدر : الطواغيت .

(٥) أثبتناه من المصدر .

١١ — مكارم الأخلاق : ١١١ .

١٢ — التهذيب ٩ : ٤ / ٩ .

١٣ — التهذيب ٩ : ٤ / ١٠ ، والاستبصار ٤ : ٥٩ / ٢٠٢ .

١٤ — التهذيب ٩ : ٥ / ١١ ، والاستبصار ٤ : ٥٩ / ٢٠٣ .

(١) في المحاسن : سمرة بن سعيد (هامش المخطوط) ، في التهذيب : سمرة بن أبي سعيد .

رسول الله ﷺ ، فخرجنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك ، فجمعهم ، ثم قال : تدرون لأي شيء جمعتمكم ؟ قالوا : لا ، فقال : لا تشتروا الجريث ، ولا المارماهي ، ولا الطافي على الماء ، ولا تبيعوه .

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن سمرة بن سعيد ، قال : خرج ، وذكر مثله ^(١) .

[٣٠١٦٩] ١٥ — وعنه ، عن ابن فضال ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد

الله ﷺ ، قال : الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب عليّ ﷺ .

[٣٠١٧٠] ١٦ — وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، قال :

قال أبو عبد الله ﷺ : لا تأكل الجري ، ولا الطحال ، فإن رسول الله ﷺ كرهه ، وقال : إن في كتاب عليّ ﷺ ينهى عن الجري ، وعن جماع ^(١) من السمك .

[٣٠١٧١] ١٧ — وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، قال :

قال أبو عبد الله ﷺ : لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري .

أقول : الظاهر أن المراد بالكراهة : التحريم مع التغليظ ، وأن ما عداه

(٢) المحاسن : ٤٧٧ / ٤٩١ .

١٥ — التهذيب ٩ : ٥ / ١٢ ، والاستبصار ٤ : ٥٩ / ٢٠٤ .

١٦ — التهذيب ٩ : ٦ / ١٨ ، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب الذبائح .

(١) جماع الناس : الاخلاط من قبائل شتى (الصحاح ٣ : ١١٩٨) .

١٧ — التهذيب ٩ : ٥ / ١٣ ، والاستبصار ٤ : ٥٩ / ٢٠٥ .

من السمك المحرّم تحريمه دون ذلك في التغليظ ، ويحتمل كون الحصر إضافياً بالنسبة إلى ما ليس بحرام ؛ لما مضى ^(١) ، ويأتي ^(٢) .

[٣٠١٧٢] ١٨ — وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن حرير ، عن حكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : لا يكره شيء من الحيتان ، إلا الجرّيّ .
أقول : تقدّم وجهه ^(١) .

[٣٠١٧٣] ١٩ — وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، قال : سألت (أبا عبد الله) ^(١) عليه السلام عن الجرّيّ ؟ فقال : وما الجرّيّ ؟ فنعتته له ، فقال : **﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾** ^(٢) إلى آخر الآية ، ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن ، إلا الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق ، وليس بحرام ، إنّما هو مكروه .

أقول : وتقدّم ^(٣) أنّ هذا وأمثاله محمولة على تفاوت مراتب التحريم في التغليظ ، مع احتمال حمل الجميع على التقيّة .

(١) مضى في الأحاديث ١ — ١٦ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٢٠ — ٢٢ من هذا الباب .

١٨ — التهذيب ٩ : ٥ / ١٤ ، والاستبصار ٤ : ٥٩ / ٢٠٦ .

(١) في المصدر : أبا جعفر .

(٢) الأنعام ٦ : ١٤٥ .

(٣) تقدم في الحديث ١٧ من هذا الباب .

[٣٠١٧٤] ٢٠ — وعنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّي والمارماهي والزمير ، (وما ليس له قشر) ^(١) من السمك أحرام هو ؟ فقال لي : يا محمد ! اقرأ هذه الآية التي في الأنعام : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ ^(٢) قال : فقرأتها حتّى فرغت منها ، فقال : إنّما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه ، ولكنّهم قد كانوا يعافون أشياء ، فنحن نعافها.

أقول : وتقدّم وجهه ^(٣).

[٣٠١٧٥] ٢١ — عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الجرّي ، ^(١) يحلّ أكله ؟ فقال : إنّنا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام حراماً .
[٣٠١٧٦] ٢٢ — العياشي في (تفسيره) عن الأصبح ، عن عليّ عليه السلام ، قال : أمّتان مسختا ^(١) من بني اسرائيل ، فأما التي أخذت البحر فهي الجرّيث ^(٢) ، وأما التي أخذت البرّ فهي الضباب .

[٣٠١٧٧] ٢٣ — وعن (هارون بن عبد) ^(١) رفعه إلى عليّ عليه السلام

٢٠ — التهذيب ٩ : ٦ / ١٦ ، والاستبصار ٤ : ٦٠ / ٢٠٨ .

(١) في التهذيب المطبوع : « وما له قشر » .

(٢) الأنعام ٦ : ١٤٥ .

(٣) تقدم في ذيل الحديث ١٧ و ١٩ من هذا الباب .

٢١ — مسائل عليّ بن جعفر : ١١٥ / ٤٤ .

(١) في المصدر زيادة : هل .

٢٢ — تفسير العياشي ٢ : ٣٤ / ٩٥ .

(١) في المصدر : تابعا .

(٢) في المصدر : الجراري .

٢٣ — تفسير العياشي ٢ : ٣٥ / ٩٦ .

(١) في المصدر : هارون بن عبيد .

— في حديث — أن الجريّ كَلَّمه من الماء ، فقال : عرض الله علينا ولايتك ففعدنا عنها ، فبعضنا في البرّ ، وبعضنا في البحر ، فأما الذين في البحر فنحن الجراري ، وأما الذين في البرّ فالضبُّ واليربوع.

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢).

١٠ — باب عدم تحريم الكنعت ، وما اختلف طرفاه من

السّمك ، إلا ما استثنى.

[٣٠١٧٨] ١ — محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال : ما كان له قشر ، قلت : ما تقول في الكنعت ^(١) ؟ قال : لا بأس بأكله ، قال : قلت : فأنه ليس له قشر ، فقال : بلى ، ولكنّها حوت سيّئة الخلق تحتك بكلّ شيء ، فإذا نظرت في ^(٢) أصل أذنها ^(٣) وجدت لها قشراً.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله ^(٤).

(٢) تقدم في الأحاديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٣١ وفي الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

الباب ١٠

فيه حديثان

١ — التهذيب ٩ : ٣ / ٤ ، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر : الكنعت. وهو نوع من السمك. ويقال : الكنعد (مجمع البحرين ٢ : ٢١٦) ، والكنعت : نوع من السمك. (القاموس المحيط ١ : ١٥٦).

(٢) في المصدر : إلى.

(٣) في الفقيه : أذنيها (هامش المخطوط).

(٤) الفقيه ٣ : ٢١٥ / ١٠٠١.

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ،
 عن حماد بن عثمان مثله ^(٥) .
 [٣٠١٧٩] ٢ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن يونس
 ، قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : السمك لا يكون له قشور أيؤكل ؟ قال : إن من
 السمك ما يكون له زعارة ^(١) ، فيحتك بكلّ شيء ، فتذهب قشوره ، ولكن إذا اختلف
 طرفاه ، يعني : ذنبه ورأسه فكل .
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) .
 أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٣) .

١١ — باب تحريم الزهو

[٣٠١٨٠] ١ — محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن ابن عليّ ،
 عن عمّه محمد ، عن سليمان بن جعفر ، عن إسحاق صاحب الحيتان ، قال : خرجنا
 بسمك نتلقى به أبا الحسن عليه السلام ، وقد خرجنا من المدينة ، وقد قدم هو من سفر له ،
 فقال : ويحك يا فلان ! لعلّ ، معك سمكاً ؟ فقلت : نعم يا سيّدي جعلت فداك ، فقال :
 انزلوا ، فقال : ويحك لعلّه زهو ؟ قال : قلت : نعم ، فأرّيته ، فقال : اركبوا ، لا حاجة
 لنا فيه ، والزهو سمك ليس له قشر .

(٥) الكافي ٦ : ٢١٩ / ٢ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٢١ / ١٣ .

(١) الزعارة : شراسة الخلق . (الصحاح ٢ : ٦٧٠) ، الشرس محرّكة : سوء الخلق . (هامش
 المخطوط) . (القاموس المحيط ٢ : ٢٢٣) .

(٢) التهذيب ٩ : ٤ / ٧ .

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٨ و ٩ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٦ : ٢٢١ / ١٠ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٢) .

١٢ — باب عدم تحريم الرَيْثَا ، وأنه يكره .

[٣٠١٨١] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عمر بن حنظلة ، قال : حملت الرَيْثَا ^(١) يابسة في صرّة ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، فسألته عنها ، فقال : كلها ، وقال : لها قشر .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ^(٢) .

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ^١ ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ^(٣) .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله ^(٤) .
[٣٠١٨٢] ٢ — وعنه ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، قال : أهدى فيض ابن المختار إلى أبي عبد الله عليه السلام رَيْثَا ، فأدخلها عليه — وأنا عنده — فنظر إليها ، فقال : هذه لها قشر ، فأكل منها ونحن نراه .

(١) التهذيب ٩ : ٣ / ٦ .

(٢) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٨ و ٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه ١٠ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٢٠ / ٥ .

(١) في المصدر : رَيْثَا ، الرَيْثَا بكسر الراء وتشديد الباء : ضرب من السمك (المغرب للمطرزي [١ : ١٩٨]) (هامش المخطوط) وكذلك في (مجمع البحرين ٢ : ٢٥٤) .

(٢) التهذيب ٩ : ٦ / ١٧ .

(٣) بالتهذيب ٩ : ٨١ / ٣٤٦ ، والاستبصار ٤ : ٩١ / ٣٤٥ .

(٤) المحاسن : ٤٧٨ / ٤٩٥ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٢٠ / ٨ .

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير مثله ^(١).

[٣٠١٨٣] ٣ — محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت اليه .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن اسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : اختلف الناس عليّ في الربيثا ، فما تأمرني به فيها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس بها ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، أنه كتب إلى الرضا عليه السلام وذكر مثله ^(٢).

ورواه في (عيون الاخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد ابن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته ، وذكر الحديث ^(٣).

[٣٠١٨٤] ٤ — وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الربيثا ؟ فقال : لا تأكلها ، فإنّنا لا نعرفها في السمك يا عمّار . الحديث . أقول : هذا محمول على الكراهة ؛ لما مضى ^(١) ، ويأتي ^(٢) ، ذكره الشيخ .

(١) الفقيه ٣ : ٢١٥ / ٩٩٩ .

٣ — التهذيب ٩ : ٨١ / ٣٤٧ ، والاستبصار ٤ : ٩١ / ٣٤٦ .

(١) التهذيب ٩ : ٦ / ١٩ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢١٥ / ٩٩٨ .

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢٠ / ٤٤ .

٤ — التهذيب ٩ : ٨٠ / ٣٤٥ ، والاستبصار ٤ : ٩١ / ٣٤٨ ، أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٣٧ من أبواب الذبائح .

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٢) ويأتي في الأحاديث ٥ — ١٠ من هذا الباب .

[٣٠١٨٥] ٥ — وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قلت له : جعلت فداك ، ما تقول في أكل الاربيان ؟ قال : فقال لي : لا بأس بذلك والاربيان ضرب من السمك ، قال : قلت : قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا ، قال : فقال : لا بأس به .

[٣٠١٨٦] ٦ — وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن محمد ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن الفضل بن يونس ، قال : تغدّى أبو الحسن عليه السلام عندي بمسني ، ومعه محمد بن زيد ، فأتينا بسكرجات وفيها الربيثا ، فقال له محمد بن زيد : هذه الربيثا ، قال : فأخذ لقمة ، فغمسها فيه ، فأكلها ^(١) .

[٣٠١٨٧] ٧ — أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد ، عن (جعفر بن محمد الأحول) ^(١) ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : شهدته مع جماعة ، فأتي بسكرجات ، فمدّ يده إلى سكرجة ^(٢) فيها ربيثا ، فأكل منه ، فقال بعضهم : أردت أن أسألك عنها ، وقد رأيتك أكلتها ، فقال : لا بأس بأكلها .

[٣٠١٨٨] ٨ — وعن أبيه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن عليّ بن حنظلة ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الربيثا ، فقال : قد سألتني عنها غير واحد واحتلفوا عليّ في صفتها ، قال : فرجعت ،

٥ — التهذيب ٩ : ١٣ / ٥٠ .

٦ — التهذيب ٩ : ٨٢ / ٣٤٨ ، والاستبصار ٤ : ٩١ / ٣٤٧ .

(١) في المصدر : ثم أكلها .

٧ — المحاسن : ٤٧٨ / ٤٩٦ .

(١) في المصدر : جعفر بن يحيى الأحول .

(٢) السكرجة : اناء صغير . (مجمع البحرين ٢ : ٣١٠) .

٨ — المحاسن : ٤٧٨ / ٤٩٧ .

فأمرت بها ، فجعلت [في وعاء] ^(١) ثم حملتها إليه ، فسألته عنها ، فردّ عليّ مثل الذي ردّ ، فقلت : قد جئتك بها ، فضحك ، فأريتها إياه ، فقال : ليس به بأس .

[٣٠١٨٩] ٩ — وعن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الريثا ، فقال : لا بأس بأكلها ، ولوددت أن عندنا منها .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله ^(١) .

[٣٠١٩٠] ١٠ — وعن السياري ، عن محمد بن جمهور ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سأله عن الأريبان ، وقال : هذا يتخذ منه شيء يقال : له الريثا ، فقال : كل ، فإنه جنس من السمك ، ثم قال : أما تراها تقلقل في قشرها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، في أحاديث الحصر ^(٢) ، وفي أحاديث السمك الذي له قشر .

١٣ — باب تحريم السمك الطافي ، وما يلقيه الماء ميتاً ، وما نضب الماء عنه .

[٣٠١٩١] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن

(١) أثبتناه من المصدر .

٩ — المحاسن : ٤٧٨ / ٤٩٨ .

(١) قرب الإسناد : ٣٦ .

١٠ — المحاسن : ٤٧٨ / ٤٩٩ .

(١) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ ، والحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ٨ أحاديث

١ — التهذيب ٩ : ٦ / ١٨ والاستبصار ٤ : ٦٠ / ٢٠٩ ، وأوردته في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من

أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — قال : وسألته عمّا يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً ، فقال : لا تأكله .

[٣٠١٩٢] ٢ — وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عمّا يؤخذ من الحيتان طافياً على الماء ، أو يلقيه البحر ميتاً ، آكله ؟ قال : لا .

[٣٠١٩٣] ٣ — وعنه ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان ، ولا ما نضب الماء عنه .

[٣٠١٩٤] ٤ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — قال : ولا يؤكل الطافي من السمك .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن هارون بن مسلم مثله ^(١) .

[٣٠١٩٥] ٥ — وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وذكر الطافي ، وما يكره الناس منه ، فقال :

أبواب الذبائح ، وصدره في الحديث ١٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٢ — التهذيب ٩ : ٧ / ٢٠ ، والاستبصار ٤ : ٦٠ / ٢١٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب الذبائح .

٣ — التهذيب ٩ : ٧ / ٢١ ، والاستبصار ٤ : ٦٠ / ٢١١ ، وأورد في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب الذبائح .

٤ — الكافي ٦ : ٢١٨ / ١٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من أبواب الذبائح .

(١) المحاسن : ٤٧٧ / ٤٩٣ .

٥ — الكافي ٦ : ٢١٩ / ١٨ .

إنما الطافي من السمك المكروه هو ما تغيّر ريحه.

أقول : لعلّ اعتبار التغيّر لحصول العلم بالموت في الماء.

[٣٠١٩٦] ٦ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر

عليه السلام ، قال : لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان ، وما نضب الماء عنه فذلك المتروك .

[٣٠١٩٧] ٧ — علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه علي بن جعفر ، قال : سألته عمّا حَسِر

عنه الماء من صيد البحر وهو ميّت ، أيحِلُّ أكله ؟ قال : لا .

[٣٠١٩٨] ٨ — قال : وسألته عن صيد البحر يجسه ، فيموت في مصيدته ، قال : إذا

كان محبوباً فكل ، فلا بأس .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك هنا ^(١) وفي الذبائح ^(٢) ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٣) .

١٤ — باب أن من وجد سمكاً ، ولم يعلم أنّه ذكي أم لا

طرح في الماء ، فإن طفا على ظهره فهو غير ذكيّ ، وإن

كان على وجهه فهو ذكيّ ، وحكم ما لو لم يعلم أنّه مما

يؤكل أو لا .

[٣٠١٩٩] ١ — محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه

٦ — الفقيه ٣ : ٢١٥ / ١٠٠٠ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣٤ من أبواب الذبائح .

٧ — مسائل علي بن جعفر : ١٧٧ / ٣٢٣ .

٨ — مسائل علي بن جعفر : ١٧٧ / ٣٣٤ ، وأورده عن قرب الاسناد في الحديث ٦ من الباب ٣٥ من أبواب الذبائح .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣ ، وفي الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٣٣ ، وفي البابين ٣٤ و ٣٥ من أبواب الذبائح .

(٣) يأتي في الباب ١٤ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه حديثان

١ — الفقيه ٣ : ٢٠٧ / ٩٥٢ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ وقطعة منه في الحديث ٢

السلام) : لا تأكل الجريّ — إلى أن قال — : وإن وجدت سمكاً ، ولم تعلم أذكىّ هو أو غير ذكيّ ، وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً ، فخذ منه فاطرحه في الماء ، فان طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكيّ ، وإن كان على وجهه فهو ذكيّ ، وكذلك إذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكىّ هو أم ميتة ، فألق منه قطعة على النار ، فان انقبض فهو ذكيّ وإن استرخى على النار فهو ميتة.

[٣٠٢٠٠] ٢ — قال : وروى فيمن وجد سمكاً ، ولم يعلم أنّه ممّا يؤكل ، أو لا ، فأنه يشقُّ (عن)^(١) أصل ذنبه ، فان ضرب إلى الخضرة فهو ممّا لا يؤكل ، وإن ضرب إلى الحمرة فهو ممّا يؤكل.

١٥ — باب أن الحية إذا ابتلعت سمكة ، ثم طرحتها وهي

تتحرك ، فان كانت تسلّخت فلوسها فهي حرام ، وإلا فلا.

[٣٠٢٠١] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن المبارك ، عن صالح ابن أعين الوشاء^(١) ، عن أيوب بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : جعلت فداك ، ما تقول : في حية ابتلعت سمكة ، ثمّ طرحتها وهي حية تضطرب ، أفأكلها ؟ فقال عليه السلام : إن كانت فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها ، وإن لم تكن تسلّخت فكلها.

من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٢ — الفقيه ٣ : ٢٠٧ / ٩٥٣ .

(١) ليس في المصدر.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٦ : ٢١٨ / ١٦ .

(١) في المصدر : صالح بن أعين ، عن الوشاء ...

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).

١٦ — باب تحريم أكل السلحفاة والسرطان والضفادع

والخنفساء والحيات.

[٣٠٢٠٢] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن الأوّل عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : لا يحلّ أكل الجرّيّ ، ولا السلحفاة ، ولا السرطان.

قال : وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات ، أيؤكل ؟ قال : ذلك لحم الضفادع ، لا يحلّ أكله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر

^(٢).

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه ، إلا أنّه قال : لا يصلح أكله^(٣).

[٣٠٢٠٣] ٢ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،

(٢) الفقيه ٣ : ٢٠٧ / ٩٥٣.

(٣) التهذيب ٩ : ٨ / ٢٧.

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٢١ / ١١.

(١) التهذيب ٩ : ١٢ / ٤٦.

(٢) قرب الاسناد : ١١٨.

(٣) مسائل علي بن جعفر : ١٣١ / ١٩١.

٢ — التهذيب ٩ : ٨٢ / ٣٤٩.

عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن النعمان ، عن هارون بن خارجة ، عن شعيب ، عن عيسى بن حسان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كنت عنده إذ اقبلت عليه خنفساة ^(١) ، فقال : نَحَّها ، فَإِنَّها قَشَّةٌ ^(٢) من قشاش النار .

[٣٠٢٠٤] ٣ — محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : لا يؤكل من الحيات شيء .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

١٧ — باب حكم النحلة والنملة والصرده والهدهد ،

وحكم الخطاف والوبر ^(*) .

[٣٠٢٠٥] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عليّ بن محمد ، عن الحسن بن داود الرقيّ ، قال : بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح ، فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتّى أخذه من يده ، ثمّ رمى به ، ثمّ قال : أعلمكم أمركم بهذا ؟ أم فقيهكم ؟ لقد أخبرني أبي ، عن

(١) في المصدر : خنفساة .

(٢) القشّ : القردة ودويبة تشبه الجراد (هامش المخطوط) . والقشّة : دابة صغيرة شبه الخنفساء »

لسان العرب ٦ : ٣٦٦ .»

٣ — الفقيه ٣ : ٢٢١ / ١٠٢٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) لم نعثر فيما يأتي ما يدل عليه بخصوصه .

الباب ١٧

فيه ٦ أحاديث

١ — التهذيب ٩ : ٢٠ / ٧٨ ، والاستبصار ٤ : ٦٦ / ٢٣٩ ، وأورده في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٣٩ من أبواب الصيد .

* — الوبر ، بالتسكين : دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء من دواب الصحراء « لسان العرب ٥ : ٢٧٢ .»

جدّي : أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل السنّة : النحلة والنملة ، والضفدع ، والصرد ، والهدهد ، والخطّاف .

ورواه الكلينيُّ كما مرّ في الصيد^(١) .

[٣٠٢٠٦] ٢ — وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطّافاً في الصحراء ، أو يصيده ، يأكله ؟ قال : هو ممّا يؤكل ، وعن الوبر يؤكل ؟ قال : لا ، هو حرام .

أقول : حمل الشيخ قوله : « هو ممّا يؤكل ؟ ! » على التعجّب والإنكار ، دون

الإخبار .

[٣٠٢٠٧] ٣ — محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) و (العلل) عن محمد بن عمر البصري ، عن محمّد بن عبد الله الواعظ ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام في حديث مسائل الشامي ، أنه سأل عليّاً عليه السلام : كم حجّ آدم من حجّة ؟ فقال : سبعين حجّة ، ماشياً على قدميه ، وأوّل حجّة حجّها كان معه الصرد ، يدلّه على موضع^(١) الماء ، وخرج معه من الحجّة ، وقد نهى عن أكل الصرد والخطّاف .

[٣٠٢٠٨] ٤ — وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن أبي أيّوب المدني ، عن

(١) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الصيد .

٢ — التهذيب ٩ : ٢١ / ٨٤ ، والاستبصار ٤ : ٦٦ / ٢٤٠ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣٩ من أبواب الصيد .

٣ — عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢٤٣ / ١ ، وعلل الشرائع : ٥٩٤ / ٤٤ .

(١) في العيون : مواضع .

٤ — عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢٧٧ / ١٤ ، والخصال : ٢٩٧ / ٦٦ ، وأورد في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٤٠ من أبواب الصيد .

سليمان بن جعفر الجعفري ، عن الرضا عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل خمسة : الصرد ، والصوام ، والهدهد ، والنحلة ، والنملة ^(١) ، وأمر بقتل خمسة : الغراب ، والحداة ، والحية ، والعقرب ، والكلب العقور .

قال الصدوق : هذا أمر اطلاق ورخصة ، لا أمر وجوب وفرض .

[٣٠٢٠٩] ٥ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن قتل النمل ؟ فقال : لا تقتلها إلا أن تؤذيك وسألته عن قتل الهدهد ؟ فقال : لا تقتله ، ولا تؤذيه ، ولا تذبحه ، فنعم الطير هو .

[٣٠٢١٠] ٦ — سعيد بن هبة الله في (الخرائج والجرائح) عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — قال : وسأله رجل عن الخطاف ، فقال : لا تؤذوه ، فإنه لا يؤذي شيئاً ، وهو طير يحبنا أهل البيت .

أقول : وتقدم ما يدل على عدم تحريم الخطاف في الصيد ^(١) .

١٨ — باب تحريم الطير الذي ليس له قانصة ، ولا حوصلة

، ولا صيصية ما لم ينص على إباحته ، وعدم تحريم أكل ما له أحدها ما لم ينص على تحريمه .

[٣٠٢١١] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) في المصدر زيادة : والضفدع .

٥ — قرب الاسناد : ١٢١ .

٦ — لم نعثر عليه في الخرائج والجرائح المطبوع .

(١) تقدم في الباب ٣٩ من أبواب الصيد .

محمد ، عن أبي نجران عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الطير ما يؤكل منه ؟ فقال : لا تأكل ^(١) ما لم تكن له قانصة .

[٣٠٢١٢] ٢ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن (علي بن رثاب) ^(١) ، عن زرارة — في حديث — أنه سأله أبا جعفر عليه السلام عن طير الماء ؟ فقال : ما كانت له قانصة فكل ، وما لم — تكن له قانصة فلا تأكل .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي الزيات ، عن زرارة ^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن علي الزيات ، عن زرارة مثله ^(٣) .
[٣٠٢١٣] ٣ — وعنه عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — قال : كل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام ، لا معدة كمعدة الانسان — إلى أن قال : والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما

(١) في المصدر : لا يؤكل منه .

٢ — الكافي ٦ : ٢٤٧ / ٣ .

(١) في المصدر : علي الزيات .

(٢) التهذيب ٩ : ١٦ / ٦٣ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٠٥ / ٩٣٦ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٤٧ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢ وصدوره في الحديث ٣ من الباب ٣ وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

لا يعرف طيرانه ، وكلّ طير مجهول.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة عن الرضا عليه السلام نحوه ^(١).
[٣٠٢١٤] ٤ — وعنه ^(١) ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كل من الطير ما كانت له قانصة ، ولا مخلب له قال : وسئل عن طير الماء ؟ فقال مثل ذلك.

[٣٠٢١٥] ٥ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة ، أو صيصية أو حوصلة.

[٣٠٢١٦] ٦ — وعن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن عبد الله بن أبي يعفور — في حديث — أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الطير يؤتى به مذبوحاً ؟ قال : كل ما كانت له قانصة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) وكذا الحديثان قبله.

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٢).

(١) التهذيب ٩ : ١٦ / ٦٥ ، وفيه سألت أبا عبد الله عليه السلام .

٤ — الكافي ٦ : ٢٤٨ / ٤ ، والتهذيب ٩ : ١٧ / ٦٦ .

(١) في الكافي زيادة : عن أبيه .

٥ — الكافي ٦ : ٢٤٨ / ٥ ، والتهذيب ٩ : ١٧ / ٦٧ .

٦ — الكافي ٦ : ٢٤٨ / ٦ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ١٦ / ٦٤ .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٩ وفي الأحاديث ٢ و ٧ و ٨ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

١٩ — باب انه يحرم من الطير ما يصف منه غالباً ويحل ما

يدف غالباً

[٣٠٢١٧] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عما يؤكل من الطير ؟ فقال : كل ما دفّ ^(١) ، ولا تأكل ما صفّ ^(٢). الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي ^(٣) الزيات عن زرارة ^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن علي ^(٥) الزيات مثله ^(٦).

[٣٠٢١٨] ٢ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — قال : كل ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام ، والصفيف كما يطير البازي والحدأة والصقر وما أشبه ذلك وكل ما دفّ فهو حلال. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة ، عن الرضا

الباب ١٩

فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٤٧ / ٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٨ ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(١) دفّ الطير : حرّك جناحه في طيرانه. « مجمع البحرين ٥ : ٥٩ ».

(٢) صفّ الطير : بسط جناحه في طيرانه. « مجمع البحرين ٥ : ٨١ ».

(٣) (٥ ، ٣) في التهذيب والفقهاء زيادة : بن.

(٤) التهذيب ٩ : ١٦ / ٦٣ .

(٦) الفقيه ٣ : ٢٠٥ / ٩٣٦ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٤٧ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢ ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٣ ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

عَلَيْهِ مِثْلُهُ ^(١).

[٣٠٢١٩] ٣ — وعن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ ، فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الطَّيْرُ ، فَمَا أَكَلُ مِنْهُ ؟ قال : كل ما دفّ ، ولا تأكل ما صفّ. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(١).

[٣٠٢٢٠] ٤ — محمد بن علي بن الحسين ، قال : وفي حديث آخر : إن كان الطير يصفّ ويدفّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل ، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا ^(١) يؤكل ، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ، ولا يؤكل ما ليس له قانصة أو صيصية.

[٣٠٢٢١] ٥ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، (عن الحسن بن علي ، عن الحسين بن الحسن الضرير) ^(١) ، عن حمّاد بن عيسى عن جعفر ، عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ كَرِهَ الرَّحْمَةَ ^(٢).

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤).

(١) التهذيب ٩ : ١٦ / ٦٥.

٣ — الكافي ٦ : ٢٤٨ / ٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٩ : ١٦ / ٦٤.

٤ — الفقيه ٣ : ٢٠٥ / ٩٣٧.

(١) في المصدر لم.

٥ — التهذيب ٩ : ٢٠ / ٨١.

(١) في المصدر : عن الحسن بن علي بن الحسين الضرير.

(٢) الرحمة : طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة « الصحاح ٥ : ١٩٢٩ ».

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣ من

هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٢٠ — باب تحريم ما لا يؤكل لحمه ، وإباحة بيض ما يؤكل
 ، فان اشتبه حلّ منه ما اختلف طرفاه ، وحرّم ما استوى
 طرفاه.

[٣٠٢٢٢] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن
 العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : إذا دخلت أجمّة فوجدت بيضاً
 فلا (تأكل) ^(١) منه إلا ما اختلف طرفاه.

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن
 أبي نصر ، عن العلاء مثله ^(٢).

[٣٠٢٢٣] ٢ — وعنه ، عن حمّاد عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله ابن سنان ، قال
 : سألت أبي عبد الله عليه السلام — وأنا أسمع — ما تقول في الجبارى ؟ فقال : إن كانت له
 قانصة فكله ^(٣).

وسأله ^(٤) عن طير الماء ؟ فقال مثل ذلك ، وسأله ^(٥) عن بيض طير الماء ؟ فقال : ما
 كان منه مثل بيض الدجاج — يعني : على خلقته — فكل.
 ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله ^(٦).

الباب ٢٠

فيه ١٠ أحاديث

١ — التهذيب ٩ : ١٥ / ٥٧ .

(١) في المصدر : تأكله.

(٢) الكافي ٦ : ٢٤٨ / ١ .

٢ — التهذيب ٩ : ١٥ / ٥٩ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر : فكل.

(٤) ، (٥) في المصدر : وسألته.

(٦) الفقيه ٣ : ٢٠٦ / ٩٤٢ .

[٣٠٢٢٤] ٣ — وعنه عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي الخطاب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الأجمة ، فيجد فيها بيضاً مختلفاً ، لا يدري بيض ما هو ، أبيض ما يكره من الطير ؟ أو يستحب ؟ فقال : إنَّ فيه علماً لا يخفى ، أنظر كلَّ بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها ، وما سوى ذلك فدعه .
ورواه الكلينيُّ عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله ^(١) .

[٣٠٢٢٥] ٤ — وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليِّ ^(١) الزيات ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام — في حديث — أنه سأله عن البيض في الآجام ؟ ^(٢) فقال : ما استوى طرفاه فلا (تأكله) ^(٣) ، وما اختلف طرفاه فكل .
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله ^(٤) .

محمد بن يعقوب ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليِّ بن رثاب ، عن زرارة مثله ^(٥) .

[٣٠٢٢٦] ٥ — وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل من البيض ما لم يستو

٣ — التهذيب ٩ : ١٥ / ٥٨ .

(١) الكافي ٦ : ٢٤٩ / ٣ .

٤ — التهذيب ٩ : ١٦ / ٦٣ ، ١٦ / ٦٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٨ وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : بن لاحظ هامش ٤ من الحديث .

(٢) كتب في المصححة الثانية على (في الاجام) علامة (الفقيه) .

(٣) في المصدر : تأكل .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٠٥ / ٩٣٦ .

(٥) الكافي ٦ : ٢٤٩ / ٢ وفيه عن علي بن الزيات .

٥ — الكافي ٦ : ٢٤٩ / ٤ .

رأساه وقال : ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقتة أحد رأسيه مفرطح ^(١) وإلا فلا تأكل.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الذي قبله.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله ، إلا أنه قال : أحد رأسيه مفرطح فكل ، وإلا فلا ^(٣).

[٣٠٢٢٧] ٦ — وعن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أكون في الآجام ، فيختلف عليّ البيض ، فما أكل منه ؟ قال : كل منه ما اختلف طرفاه.

[٣٠٢٢٨] ٧ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ ، كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ، ومن الطير ما دفّ ، واترك منه ما صفّ ، وكل من طير الماء ما كانت له قانصة ، أو صيصية ، يا عليّ كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير فحرام أكله.

[٣٠٢٢٩] ٨ — وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن سلمة بن يحيى الجواربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — قال :

(١) راس مفرطح : أى عريض « الصحاح ١ : ٣٩١ ».

(٢) التهذيب ٩ : ١٦ / ٦١ .

(٣) قرب الاسناد : ٢٤ .

٦ — الكافي ٦ : ٢٤٩ / ٥ .

٧ — الفقيه ٤ : ٢٦٥ / ٨٢٤ .

٨ — الخصال : ١٣٩ / ١٥٩ .

قلت له : إن رجلاً سألني أن أسألك عن البيض ، أي شيء يحرم منه ؟ وعن السمك أي شيء يحرم منه ؟ وعن الطير أي شيء يحرم منه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : قل له : أمّا البيض فكل ما لم تعرف رأسه من استه فلا تأكله ، وأمّا السمك فان لم يكن له قشر فلا تأكله ، وأمّا الطير فما لم يكن له قانصة فلا تأكله .

[٣٠٢٣٠] ٩ — محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) ، عن النهدي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث : إن بيض ديوك الماء لا يحل^(١) .

[٣٠٢٣١] ١٠ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) ، عن عبد الله بن الحسن ، عن جده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن بيض أصابه رجل في أجمّة لا يدري بيض ما هو ، (يحل)^(١) أكله ؟ قال : إذا اختلف رأساه فلا بأس ، وإن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله .

أقول : وتقدّم ما يدل على بعض المقصود^(٢) ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٢١ — باب عدم تحريم أكل الحبارى .

[٣٠٢٣٢] ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

٩ — بصائر الدرجات : ٣٥٤ / ٦ .

(١) في المصدر : لا تأكل .

١٠ — قرب الاسناد : ١١٨ .

(١) في المصدر : هل يصلح .

(٢) تقدم في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

عيسى عن عليّ بن سليمان عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا أرى بأكل الحبارى بأساً وأنته جيد للبواسير ووجع الظهر ، وهو ممّا يعين على كثرة الجماع.

[٣٠٢٣٣] ٢ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن كردين المسمعي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى ؟ فقال : وددت أن عندي منه فأكل منه حتّى أتملاً.

ورواه الصدوق بإسناده عن كردين المسمعي نحوه ^(١).

[٣٠٢٣٤] ٣ — وعنه ، عن حمّاد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله ابن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام — وأنا أسمع — ما تقول في الحبارى ؟ قال : إن كانت له قانصة فكله ، وسأله عن طير الماء ؟ فقال مثل ذلك. الحديث.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١).

٢٢ — باب عدم تحريم طير الماء بمجرد أكله للسّمك وان

ما كان في البحر ممّا يحلّ أكله في البرّ فحلّال ، وما كان فيه

مما يحرم مثله في البرّ فحرام.

[٣٠٢٣٥] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

٢ — التهذيب ٩ : ١٧ / ٦٩.

(١) الفقيه ٣ : ٢٠٦ / ٩٤٠.

٣ — التهذيب ٩ : ١٥ / ٥٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(١) تقدم في الباب ١٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

الباب ٢٢

فيه حديثان

١ — التهذيب ٩ : ١٧ / ٦٨.

صفوان بن يحيى ، عن نجيبة بن الحارث ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء ، ما يأكل السمك منه يحل ؟ قال : لا بأس به كله .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن محمد ابن الحارث مثله ^(١) .

[٣٠٢٣٦] ٢ — قال : وقال الصادق عليه السلام : كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله ، وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) .

٢٣ — باب عدم تحريم اليعاقب .

[٣٠٢٣٧] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبيد بن معاوية بن شريح ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقب ^(١) ، فقال : لا تقربوها في الحرم ، إلا ما كان مذبوحاً ، فقلت : إنا نأمرهم أن يذبحوها هنالك ، فقال : نعم كل ، وأطعمني .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٢) .

(١) الفقيه ٣ : ٢٠٦ / ٩٣٩ .

٢ — الفقيه ٣ : ٢١٤ / ٩٩٤ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٨ وفي الحديث ٤ من الباب ١٩ وفي الحديثين ٥ و ٧ من الباب ٢٠ وفي الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ — التهذيب ٥ : ٣٧٦ / ١٣١٢ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب تروك الحج .

(١) اليعاقب : ذكر الحجل . « الصحاح ١ : ١٨٦ » .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الأطعمة المباحة . وفيه بلفظ القبيح

٢٤ — باب انّ الشاة إذا شربت خمراً حتّى سكرت ، ثمّ
ذبحت في ذلك الوقت لم يحلّ أكل ما في بطنها ، وإن شربت
بولاً أو نحوه حلّ ما في بطنها بعد غسله.

[٣٠٢٣٨] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنّه قال في شاة شربت خمراً حتّى سكرت ، ثمّ ذبحت على تلك الحال : لا يؤكل ما في بطنها. محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة مثله ^(١).

[٣٠٢٣٩] ٢ — وعنه ، (عن أحمد) ^(١) ، عن بعض أصحابه ، عن عليّ بن حسان ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ، ثمّ ذبحت قال : فقال : يغسل ما في جوفها ، ثمّ لا بأس به ، وكذلك إذا اعتلفت بالعدرة ما لم تكن جلالّة ، والجلالّة التي يكون ذلك غذاها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض

والقبج : الحجل ، فارسي معرّب « الصحاح — قبج ١ : ٣٣٧ ».

والحجل : الذكر من القبج « القاموس المحيط — حجل — ٣ : ٣٥٥ ».

الباب ٢٤

فيه حديثان

١ — التهذيب ٩ : ٤٣ / ١٨١.

(١) الكافي ٦ : ٢٥١ / ٤.

٢ — الكافي ٦ : ٢٥١ / ٥.

(١) في المصدر : عن محمد بن أحمد.

أصحابه عن عليّ بن حسّان^(٢).

٢٥ — باب تحريم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشبّ ويكبر ، وتحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبه ، وكذا الجبن إذا علم لا إذا اشتبه ، وان رضع أقل من ذلك حل بعد الاستبراء بالعلف ، أو برضاع من شاة سبعة أيام.

[٣٠٢٤٠] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام — وأنا حاضر عنده — عن جدي رضع من لبن خنزيرة ، حتّى شبّ وكبر ، واشتدّ عظمه ، ثمّ إنّ رجلاً استفحله في غنمه ، فخرج له نسل ؟ فقال : أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقرّبته ، وأمّا ما لم تعرفه فكله ، فهو بمترلة الجبن ، ولا تسأل عنه.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، ومحمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير^(١).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد ، وعبد الصمد بن محمد جميعاً ، عن حنان بن سدير نحوه ، إلاّ أنّه قال : عن حمل يرضع من خنزيرة ، ثمّ استفحل الحمل في غنم ، فخرج له نسل^(٢).
ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا^(٣).

(٢) التهذيب ٩ : ٤٧ / ١٩٤ ، والاستبصار ٤ : ٧٨ / ٢٨٧.

الباب ٢٥

فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٤٩ / ١.

(١) الفقيه ٣ : ٢١٢ / ٩٨٧.

(٢) قرب الاسناد : ٤٧.

(٣) المقنع : ١٤١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير مثله ^(٤).

[٣٠٢٤١] ٢ — وعن حميد بن زياد ، عن عبد الله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن مسلمة ، عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ، ثم ضرب في الغنم ، فقال : هو بمثلة الجبن ، فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله ، وما لم تعرفه فكل ^(١).

[٣٠٢٤٢] ٣ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي حمزة رفعه ، قال : لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة. ورواه الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام ^(١).

[٣٠٢٤٣] ٤ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة ؟ فقال : قيده ، واعلفوه الكسب ^(١) والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن ، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ، ثم يؤكل لحمه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الحديثان قبله.

(٤) التهذيب ٩ : ٤٤ / ١٨٣ ، والاستبصار ٤ : ٧٥ / ٢٧٧.

٢ — الكافي ٦ : ٢٥٠ / ٢ ، والتهذيب ٩ : ٤٤ / ١٨٤ ، والاستبصار ٤ : ٧٥ / ٢٧٨.

(١) في المصدر : فكله.

٣ — الكافي ٦ : ٢٥٠ / ٣ ، والتهذيب ٩ : ٤٤ / ١٨٥ ، والاستبصار ٤ : ٧٦ / ٢٧٩.

(١) الفقيه ٣ : ٢١٢ / ٩٨٥.

٤ — الكافي ٦ : ٢٥٠ / ٥.

(١) الكسب : بقية ما يعصر من الجبوب ويستخرج دهنه كالسمسم وغيره. « لسان العرب ١ :

٧١٧ ».

(٢) التهذيب ٩ : ٤٤ / ١٨٦ ، والاستبصار ٤ : ٧٦ / ٢٨٠.

أقول : حملة الشيخ على الرضاع القليل ؛ لما تقدّم (٣) ، ويحتمل تخصيص المنع بصورة عدم الاستبراء ، وما قاله الشيخ أحوط.

٢٦ — باب عدم تحريم لحم العنق التي ترضع من لبن امرأة

حتى تظلم ، ولا لبنها.

[٣٠٢٤٤] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، قال : كتبت إليه : جعلني الله فداك من كلّ سوء ، امرأة أرضعت عناقاً (١) حتّى فطمت ، وكبرت ، وضربها الفحل ، ثمّ وضعت ، أفيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها ؟ فكتب : فعل مكروه ، ولا بأس به.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (٢).

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : امرأة أرضعت عناقاً بلبنها حتّى فطمتها ، قال : فعل مكروه ، ولا بأس به (٣).

(٣) تقدم في أحاديث هذا الباب.

الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٦ : ٢٥٠ / ٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(١) العنق : الأنتى من ولد المعز « الصحاح ٤ : ١٥٣٤ ».

(٢) التهذيب ٩ : ٤٥ / ١٨٧.

(٣) الفقيه ٣ : ٢١٢ / ٩٨٦.

٢٧ — باب تحريم لحوم الدواب الجلالة ولبنها وبيض
الدجاج الجلال ، إذا أكلت العذرة من غير أن تخلط معها
طاهراً ، وإن خلطت فلا بأس .

[٣٠٢٤٥] ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكلوا لحوم الجلالات ^(٢) ، وإن أصابك من عرقها فاغسله .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله ^(٣) .

[٣٠٢٤٦] ٢ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة ، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله .

[٣٠٢٤٧] ٣ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الخشاب ، عن علي بن أسباط ، عن روى في الجلالات ، قال : لا بأس بأكلهن إذا كنَّ يخلطن .

الباب ٢٧

فيه ٧ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٥٠ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النجاسات .

(١) في الكافي والاستبصار زيادة : عن أبي حمزة .

(٢) في المصدر زيادة : وهي التي تأكل العذرة .

(٣) التهذيب ٩ : ٤٥ / ١٨٨ ، والاستبصار ٤ : ٧٦ / ٢٨١ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٥١ / ٢ ، والتهذيب ٩ : ٤٦ / ١٩١ ، والاستبصار ٤ : ٧٧ / ٢٨٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب النجاسة .

٣ — الكافي ٦ : ٢٥٢ / ٧ ، والتهذيب ٩ : ٤٧ / ١٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٧٨ / ٢٨٨ .

- [٣٠٢٤٨] ٤ — وعنه عن أحمد بن محمد البرقي^(١) ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر ، وهم لا يمنعونها عن^(٢) شيء ، ثم رُئي على العذرة يخلى^(٣) عنها (فأكل)^(٤) بيضهن ؟ قال : لا بأس به .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) ، وكذا الحديثان قبله .
أقول : هذا ظاهر في أنها تأكل العذرة ، وتخلط معها علفاً طاهراً .
- [٣٠٢٤٩] ٥ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زكريا بن آدم ، عن أبي الحسن عليه السلام ، أنه سأله عن دجاج الماء ؟ فقال : إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس .
- [٣٠٢٥٠] ٦ — قال : ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالة ، وشرب ألبانها ، وقال : إن أصابك شيء من عرقها فاغسله .
- [٣٠٢٥١] ٧ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله (عليه

٤ — الكافي ٦ : ٢٥٢ / ٨ .

(١) في المصدر : عن أحمد بن محمد ، عن البرقي .

(٢) في المصدر : من .

(٣) في المصدر : مخلى .

(٤) في المصدر : وعن أكل .

(٥) التهذيب ٩ : ٤٦ / ١٩٣ ، والاستبصار ٤ : ٧٧ / ٢٨٦ .

٥ — الفقيه ٣ : ٢٠٦ / ٩٤١ .

٦ — الفقيه ٣ : ٢١٤ / ٩٩١ .

٧ — التهذيب ٩ : ٢٢ / ٨٧ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٤٠ من ابواب الأطعمة المباحة .

السلام) : إنَّ الدجاجة تكون في المنزل ، وليس معها الديكة ، تعتلف من الكناسة وغيره ، وتبيض بلا أن يركبها الديكة ، فما تقول في أكل ذلك البيض ؟ قال فقال : إنَّ البيض إذا كان ممَّا يؤكل لحمه فلا بأس بأكله ، فهو حلال .
أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

٢٨ — باب أنَّ الجلالة يحل أكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء ، فتستبرئ الناقة بأربعين يوماً ، والبقرة بثلاثين أو عشرين ، والشاة بعشرة أو أربعة عشر أو سبعة ، والبطّة بخمسة أو سبعة أو ستة أو ثلاثة ، والدجاجة بثلاثة أيام أو يوم ، والسّمكة بيوم وليلة .

[٣٠٢٥٢] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيّد ^(١) ثلاثة أيام ، والبطّة الجلالة بخمسة أيام والشاة الجلالة عشرة أيام والبقرة الجلالة عشرين يوماً والناقة الجلالة ^(٢) أربعين يوماً .
[٣٠٢٥٣] ٢ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

الباب ٢٨

فيه ٨ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٥١ / ٣ ، والتهذيب ٩ : ٤٦ / ١٩٢ ، والاستبصار ٤ : ٧٧ / ٢٨٥ .

(١) في نسخة : تغذي (هامش المخطوط) .

(٢) « الجلالة » ليس في المصدر .

٢ — الكافي ٦ : ٢٥٣ / ١٢ ، والتهذيب ٩ : ٤٥ / ١٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٧٧ / ٢٨٢ .

الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها حتى تغدّى أربعين يوماً ، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها حتى تغدّى ثلاثين يوماً^(١) والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها حتى تغدّى عشرة أيام ، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى^(٢) خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام .

[٣٠٢٥٤] ٣ — وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن بسام الصيرفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلالة ، قال : لا يؤكل لحمها ، ولا تركب أربعين يوماً .

ورواه الشيخ : بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كلّ ما قبله ، إلا أنّه قال — في حديث مسمع — في استراء البقرة عشرين يوماً في (التهذيب) ، وأربعين يوماً في (الاستبصار) .

[٣٠٢٥٥] ٤ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد رفعه ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الإبل الجلالة إذا أردت نحرها ، تحبس البعير أربعين يوماً ، والبقرة ثلاثين يوماً ، والشاة عشرة أيام .

[٣٠٢٥٦] ٥ — وعن الحسين بن محمد ، عن السياري ، عن أحمد بن الفضل ، عن يونس ، عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال ، أنّه

(١) في نسخة من التهذيب : عشرين ، وفي الاستبصار : أربعين (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : تربط .

٣ — الكافي ٦ : ٢٥٣ / ١١ .

(١) التهذيب ٩ : ٤٦ / ١٩٠ ، والاستبصار ٤ : ٧٧ / ٢٨٣ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٥٢ / ٦ .

٥ — الكافي ٦ : ٢٥٢ / ٩ .

سأله عنه فقال ينتظر به يوماً وليلة — قال السياري إنَّ هذا لا يكون إلاَّ بالبصرة — وقال في الدجاجة تحبس ثلاثة أيام ، والبطة سبعة أيام ، والشاة أربعة عشر يوماً ، والبقرة ثلاثين يوماً ، والإبل أربعين يوماً ، ثمَّ تدبح.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد السياري ، عن أحمد بن الفضل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الرضا عليه السلام مثله ، إلى قوله : بالبصرة ^(١).

[٣٠٢٥٧] ٦ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري : أنَّ في روايته : أنَّ البقرة تربط عشرين يوماً ، والشاة تربط عشرة أيام ، والبطة ثلاثة أيام . قال : وروي ستة أيام ، والدجاجة تربط ثلاثة أيام ، والسمك الجلال يربط يوماً إلى الليل في الماء.

[٣٠٢٥٨] ٧ — وفي المنع قال : الدجاجة تربط ثلاثة أيام.

وروي : يوماً إلى الليل.

[٣٠٢٥٩] ٨ — ونقل العلامة في (المختلف) عن ابن أبي زهرة : أنه جعل للبقرة عشرين وللشاة عشرة.

قال : وروي سبعة ^(١).

(١) التهذيب ٩ : ١٣ / ٤٨ .

٦ — الفقيه ٣ : ٢١٤ / ٩٩٢ .

٧ — الفقيه ٣ : ٢١٤ / ٩٩٣ .

٨ — المنع : ١٤١ .

(١) المختلف : ٦٧٧ .

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

أقول : ينبغي حمل الأقل على الأجزاء ، والأكثر على الاستحباب.

٢٩ — باب أنه لا بأس بطرح العذرة في المزارع

[٣٠٢٦٠] ١ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي بصير ، أنه كان لا يرى بأساً أن يطرح في المزارع العذرة.

٣٠ — تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الآدمي ولبنها ، فان

اشتبهت استخرجت بالقرعة.

[٣٠٢٦١] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الرجل عليه السلام ، أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة ؟ قال إن عرفها ذبحها ، وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً ، حتّى يقع السهم بها ، فتذبح ، وتحرق ، وقد نجت سائرهما.

[٣٠٢٦٢] ٢ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة ، أو شاة ، أو ناقة ، أو بقرة ؟ فقال عليه السلام :

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ — قرب الاسناد : ٦٨ .

الباب ٣٠

فيه ٤ أحاديث

١ — التهذيب ٩ : ٤٣ / ١٨٢ .

٢ — الكافي ٧ : ٢٠٤ / ٢ ، والتهذيب ١٠ : ٦٠ / ٢١٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب حدّ نكاح البهائم.

عليه أن يجلد حدًّا غير الحدِّ ، ثمَّ ينفى من بلاده إلى غيرها ، وذكروا أنَّ لحم تلك البهيمة محرّم ، ولبنها.

[٣٠٢٦٣] ٣ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح ؟ قال : حرام لحمها ، و ^(١) لبنها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن يونس

مثله.

[٣٠٢٦٤] ٤ — الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في جواب مسائل يحيى بن أكثم قال : وأمّا الرجل الناظر الى الراعي ، وقد نزا على شاة ، فان عرفها ذبحها ، وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسّم الغنم نصفين ، وساهم بينهما ، فاذا وقع على أحد النصفين ، فقد نجح النصف الآخر ، ثمّ يفرق النصف الآخر ، فلا يزال كذلك حتّى تبقى شاتان ، فيقرع بينهما ، فأَيُّهما ^(١) وقع السهم بها ذبحت ، وأُحرقت ، ونجا سائر الغنم.

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٢).

٣ — الكافي ٦ : ٢٥٩ / ١ .

(١) في المصدر : وكذلك.

(٢) التهذيب ٩ : ٤٧ / ١٩٦ .

٤ — تحف العقول : ٣٥٩ .

(١) في المصدر : فأَيُّهما.

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ١ من أبواب نكاح البهائم.

٣١ — باب ما يحرم من الذبيحة ، وما يكره منها

[٣٠٢٦٥] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله ^(١) الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم ، والخصيتان ، والقضيب ، والمثانة ، والغدد ، والطحال ، والمرارة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله ^(٣) .

[٣٠٢٦٦] ٢ — وعنه ، عن (محمد بن أحمد) ^(١) ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه ، قال : مرَّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين ، فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة ، نهاهم عن بيع : الدم والغدد ، وآذان الفؤاد ، والطحال ، والنخاع ، والخصي ، والقضيب ، فقال له بعض القصابين : يا أمير المؤمنين ! ما الطحال والكبد إلاّ سواء ، فقال ^(٢) : كذبت يا لكع إيتني بتورين ^(٣) من ماء ، أنبتك بخلاف ما بينهما ، فأُتي بكبد وطحال وتورين من

الباب ٣١

فيه ٢٠ حديثاً

١ — الكافي ٦ : ٢٥٣ / ١ .

(١) في الكافي والتهذيب : عبد الله (هامش المصححة الثانية) .

(٢) المحاسن : ٤٧١ / ٤٦٣ .

(٣) التهذيب ٩ : ٧٤ / ٣١٤ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٥٣ / ٢ ، والتهذيب ٩ : ٧٤ / ٣١٥ .

(١) في المصدر : عن أحمد بن محمد .

(٢) في المصدر زيادة : له .

(٣) التور : اناء يشرب فيه . « الصحاح ٢ : ٦٠٢ » .

ماء فقال : شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ، ثم أمر فمرسا في الماء جميعاً ، فابيضت^(٤) الكبد ، ولم ينقص^(٥) منها شيء ، ولم يبيض الطحال ، وخرج ما فيه كله ، وصار دماً كله ، (وبقى جلد وعروق)^(٦) ، فقال له : هذا خلاف ما بينهما ، هذا لحم ، وهذا دم .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي نحوه^(٧) .

[٣٠٢٦٧] ٣ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عنهم عليه السلام ، قال : لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال : الفرج بما فيه ظاهره وباطنه ، والقضيب ، والبيضتان ، والمشيمة ، وهي موضع الولد ، والطحال ؛ لأنه دم ، والغدد مع العروق ، والمخ الذي يكون في الصلب ، والمرارة ، والحدق ، والخزرة التي تكون في الدماغ ، والدم .

[٣٠٢٦٨] ٤ — وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا يؤكل^(١) من الشاة عشرة أشياء : الفرث ، والدم ، والطحال ، والنخاع ، والعلباء^(٢) ، والغدد ، والقضيب ، والانتثيان ، والحياء^(٣) ، والمرارة .

(٤) في الخصال : فانقبضت (هامش المخطوط) .

(٥) في الخصال : ينقبض (هامش المخطوط) .

(٦) في المصدر : حتى بقي جلد الطحال وعرقه .

(٧) الخصال : ٣٤١ / ٤ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٥٤ / ٤ ، والتهذيب ٩ : ٧٤ / ٣١٧ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٥٤ / ٣ ، والتهذيب ٩ : ٧٤ / ٣١٦ .

(١) في الكافي : لا تؤكل .

(٢) العلباء : عصب العنق وهما علباوان بينهما منبت العرف . « الصحاح ١ : ١٨٨ » .

(٣) الحياء : الفرج من ذوات الخف والظلف . « النهاية ١ : ٤٧٢ » .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد مثله ، إلا أنه ذكر الرحم موضع العلباء ، والأوداج موضع المرارة ، وقال أو قال : العروق ، وفي نسخة : الغدد بدل العلباء^(٤) .
[٣٠٢٦٩] ٥ — وعنهم ، عن سهل ، عن بعض أصحابنا ، أنه كره الكليتين وقال :
إنما هما مجتمع البول .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كل ما قبله ، إلا الأوّل .
[٣٠٢٧٠] ٦ — وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصمّ ،
عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا اشترى أحدكم
اللحم فليخرج منه الغدد ، فإنه يحرك عرق الجذام .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن شمون^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن
محمد ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن مسمع مثله^(٢) .

(٤) الخصال : ٤٣٣ / ١٨ .

٥ — الكافي ٦ : ٢٥٤ / ٦ .

(١) التهذيب ٩ : ٧٥ / ٣١٨ .

٦ — الكافي ٦ : ٢٥٤ / ٥ .

(١) علل الشرائع : ٥٦١ / ١ .

(٢) المحاسن : ٤٧١ / ٤٦٢ .

[٣٠٢٧١] ٧ — وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، (عن الحسن بن علي ابن أبي عثمان) ^(١) ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إن الله رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق ، وقلعهم العروق .

[٣٠٢٧٢] ٨ — محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل : الفرث ، والدم ، والنخاع ، والطحال ، والغدد ، والقضيب ، والانتثيان ، والرحم ، والحياء ، والأوداج .

[٣٠٢٧٣] ٩ — وبإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال : يا علي ! حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم ، والمذاكير ، والمثانة ، والنخاع ، والغدد ، والطحال ، والمرارة . وفي (الخصال) بالسند الآتي ^(١) عن حماد بن عمرو مثله ^(٢) .

[٣٠٢٧٤] ١٠ — وعن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن آبائه ^(١) : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره أكل خمسة : الطحال ، والقضيب ، والانتثيين ، والحياء ، وآذان القلب .

٧ — الكافي ٦ : ٣٦٩ / ١ ، والمحاسن : ٥١٩ / ٧٢١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١١٧ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) في الكافي : عن الحسن بن علي ، عن أبي عثمان .

٨ — الفقيه ٣ : ٢١٩ / ١٠١٠ .

٩ — الفقيه ٤ : ٢٦٧ / ٨٢٤ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (خ) .

(٢) الخصال : ٣٤١ / ٣ .

١٠ — الخصال : ٢٨٣ / ٣٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن علي عليه السلام .

[٣٠٢٧٥] ١١ — وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعدآبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد البنظلي ، عن أبان بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف صار الطحال حراماً وهو من الذبيحة ؟ فقال : إن إبراهيم عليه السلام هبط عليه الكبش من ثبير وهو جبل بمكة ليذبحه ، أتاه إبليس ، فقال له : أعطني نصيبي من هذا الكبش ، فقال : أيُّ نصيب لك وهو قربان لربِّي ، وفداء لابني ، فأوحى الله إليه أن له فيه نصيباً ، وهو الطحال ؛ لأنه يجمع الدم ، وحرم الخصيتان ؛ لأنَّهما موضع للنكاح ، ومجرى للنطفة ، فاعطاه إبراهيم الطحال والانثيين ، وهما الخصيتان ، قال : فقلت فكيف حرم النخاع ؟ قال لأنه موضع الماء الدافق من كلِّ ذكر وأنثى ، وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر ، قال أبان : ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : يكره من الذبيحة عشرة أشياء ، منها : الطحال ، والانثيان ، والنخاع ، والدم ، والجلد ، والعظم ، والقرن ، والظلف ، والغدد ، والمذاكير ، وأطلق في الميتة عشرة أشياء : الصوف ، والشعر ، والریش ، والبيضة ، والناَب ، والقرن ، والظلف ، والأنفحة ، والأهَاب ، واللبن ، وذلك إذا كان قائماً في الضرع.

أقول : حكم الأهاب محمول على التقية ؛ لما مرَّ^(١).

[٣٠٢٧٦] ١٢ — وعن محمد بن الحسن ، عن الصفَّار ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي

١١ — علل الشرائع : ٥٦٢ / ١ .

(١) مرَّ في الأبواب ٣٤ و ٤٩ و ٦١ من ابواب النجاسات ، وفي الباب ١ من أبواب لباس المصلِّي .

١٢ — علل الشرائع : ٥٦٢ / ٢ .

عبد الله ﷺ ، قال : لا تأكل حريئاً^(١) ، ولا مارماهيجا^(٢) ، ولا طاقياً ، ولا أربيان ، ولا طحالاً ؛ لأنه بيت الدم ، ومضغة الشيطان .

[٣٠٢٧٧] ١٣ — وعن عليّ بن حاتم عن الحسين بن عليّ بن زكريّا ، عن محمد بن صدقة ، عن موسى بن جعفر (عن آبائه)^(١) قال : كان رسول الله ﷺ لا يأكل الكليتين من غير أن يجرّهما ؛ لقرّبهما من البول .

[٣٠٢٧٨] ١٤ — وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن اسماعيل ، عن صفوان بن يحيى الأزرق ، قال : قلت لأبي إبراهيم ﷺ : الرجل يعطي الأضحية ، لمن يسلخها بجلدها ؟ قال : لا بأس^(١) ، إنما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ﴾^(٢) والجلد لا يؤكل ، ولا يطعم .
ورواه في (الفقيه) رسالاً في علل الحجّ ، وأفتى بمضمونه^(٣) .

[٣٠٢٧٩] ١٥ — وفي كتاب (المقنع) قال : واعلم أنّ في الشاة عشرة أشياء لا يؤكل : الفرت ، والدم ، والنخاع ، والطحال ، والغدد ، والقضيب ، والانتيان ، والرحم ، والحياء ، والأوداج .

(١) في المصدر : حريئاً .

(٢) في المصدر : مارماهيماً .

١٣ — علل الشرائع : ٥٦٢ / ١ .

(١) في المصدر : عن أبيه ، عن محمد بن عليّ ﷺ .

١٤ — علل الشرائع : ٤٣٩ / ١ ، وأورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٧ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٤٣ من أبواب الذبائح .

(١) في المصدر زيادة : به .

(٢) الحج ٢٢ : ٢٨ و ٣٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٢٩ / ٥٥٠ .

١٥ — المقنع : ١٤٣ .

[٣٠٢٨٠] ١٦ — قال : وروي : العروق.

[٣٠٢٨١] ١٧ — قال : وفي حديث آخر مكان الحياء : الجلد.

[٣٠٢٨٢] ١٨ — وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(١) ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن رسول الله ﷺ ، أنّه كان لا يأكل الكليتين من غير أن يجرّمهما ؛ لقرّبهما من البول.

[٣٠٢٨٣] ١٩ — الحسين بن بسطام في (طبّ الأئمة) عن محمد بن جعفر النرسي^(١) ، عن محمد بن يحيى الأرميني ، عن محمد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، عن النبي ﷺ قال : إياكم وأكل الغدد فإنّه يجرّك الجذام ، وقال : عوفيت اليهود لتركهم^(٢) الغدد ، وقال : إذا رأيتم المجذومين فاسألوا ربّكم العافية ، ولا تغلفوا عنه.

[٣٠٢٨٤] ٢٠ — أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن السيّاري ، عن محمد بن جمهور ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : حرم من الذبيحة عشرة أشياء ، وأحلّ من الميتة (عشرة أشياء)^(١) ، فأما الذي يجرم من الذبيحة : فالدم ، والفترث ، والغدد ، والطحال ، والقضيب ، والانتيان ، والرحم ، والظلف ، والقرن ، والشعر ،

١٦ — المقنع : لم نعثر عليه في المقنع لكن رواه في المختلف عن الصدوق : ٦٨٢ .

١٧ — المقنع : لم نعثر عليه في المقنع لكن رواه في المختلف عن الصدوق : ٦٨٢ .

١٨ — عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٤١ / ١٣١ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

١٩ — طبّ الأئمة : ١٠٥ .

(١) في المصدر : البرسي .

(٢) في المصدر زيادة : أكل .

٢٠ — المحاسن : ٤٧١ / ٤٦٤ .

(١) في المصدر : اثنتا عشرة شيئاً .

وأما الذي يجلب من الميتة : فالشعر ، والصوف ، والوبر ، والنباب ، والقرن ، والضرس ، والظلف ، والبيض ، والأنفحة ، والظفر ، والمخلب ، والریش .
أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٣٢ — باب أن ما قطع من اليات الغنم وهي أحياء ميتة ، يجرم أكله والاستصباح به ، وتحريم كل ما لم يستوف الشرائط الشرعية من الصيد والذبائح .

[٣٠٢٨٥] ١ — محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، فقلت : إن أهل الجبل تنقل عندهم اليات الغنم ، فيقطعونها ؟ قال : هي حرام ، قلت : فنصطح بها ، فقال : أما تعلم^(١) أنه يصيب اليد والثوب ، وهو حرام .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وعلى جميع المقصود في محله^(٢) .

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٥ من الباب ١ ، وفي الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٣ ، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب .
(٣) يأتي في الباب ٤٨ و ٤٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٦ : ٢٥٥ / ٣ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الذبائح .

(١) في المصدر : علمت .

(٢) تقدم في الأبواب ٤ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ من أبواب الذبائح ، وفي البابين ١٢ و ١٣ من أبواب الصيد .

٣٣ — باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة ، وما ليس

بنجس منها .

[٣٠٢٨٦] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام — في حديث — : أن قتادة قال له : أخبرني ، عن الجبن ؟ فقال : لا بأس به ، فقال : إنّه ربما جعلت فيه أنفحة الميت ، فقال : ليس به بأس ، إنّ الأنفحة ليس لها عروق ، ولا فيها دم ، ولا لها عظم ، إنّما تخرج من بين فرث ودم ، وإنّما الأنفحة بمترلة دجاجة ميتة ، أخرجت منها بيضة ، فهل تأكل تلك البيضة ؟ قال قتادة : لا ، ولا أمر بأكلها قال أبو جعفر عليه السلام : ولم ؟ قال : لأنّها من الميتة قال : فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة ، أتأكلها ؟ قال نعم ، قال : فما حرّم عليك البيضة ، وأحلّ^(١) لك الدجاجة ؟ ! ثم قال : فكذلك الأنفحة مثل البيضة ، فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين ، ولا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه .

[٣٠٢٨٧] ٢ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عنهم عليهم السلام ، قالوا : خمسة أشياء ذكّية ممّا فيه منافع الخلق : الأنفحة ، والبيض ، والصوف ، والشعر ، والوبر ، ولا بأس بأكل الجبن كلّه ، ما عمله مسلم وغيره ، وإنّما كره^(١) أن يؤكل سوى الانفحة ممّا

الباب ٣٣

فيه ١٣ حديث

١ — الكافي ٦ : ٢٥٦ / ١ .

(١) في المصدر : وحلّ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٥٧ / ٢ ، التهذيب ٩ : ٧٥ / ٣١٩ .

(١) في المصدر : يكره .

في آنية الجوس وأهل الكتاب ؛ لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر.

[٣٠٢٨٨] ٣ — وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز (قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة)^(١) ، ومحمد بن مسلم : اللبن ، واللباء^(٢) ، والبيضة ، والشعر ، والصوف ، والقرن ، والناب ، والحافر ، وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي ، وإن أخذته منه^(٣) بعد أن يموت^(٤) فاغسله ، وصل فيه.

[٣٠٢٨٩] ٤ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحسين بن زرارة قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن السن^(١) من الميتة ، والبيضة من الميتة ، وانفحة الميتة ، فقال : كل هذا ذكي ، قال : قلت : فشعر الخنزير يجعل^(٢) حبلاً ، يستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها ؟ فقال : لا بأس به.

[٣٠٢٩٠] ٥ — قال الكليني : وزاد فيه علي بن عقبة ، وعلي بن الحسن بن رباط قال : والشعر والصوف كله ذكي.

٣ — الكافي ٦ : ٢٥٨ / ٤ ، التهذيب ٩ : ٧٥ / ٣٢١ ، والاستبصار ٤ : ٨٨ / ٣٣٨ .

(١) في نسخة : قال : قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله لزرارة (هامش المخطوط) .

(٢) اللبأ : أول اللبن بعد الولادة ، وهو بعد لزوج ثخين القوام . (الصحاح ١ : ٧٠) .

(٣) في المصدر : منها .

(٤) في المصدر : تموت .

٤ — الكافي ٦ : ٢٥٨ / ٣ ، التهذيب ٩ : ٧٥ / ٣٢٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦٨ من أبواب النجاسات .

(١) في المصدر : اللبن .

(٢) في المصدر : يعمل .

٥ — الكافي ٦ : ٢٥٨ / ٣ ، التهذيب ٩ : ٧٥ / ٣٢٠ .

[٣٠٢٩١] ٦ — وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة ، قال : إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها .

[٣٠٢٩٢] ٧ — وعن علي بن إبراهيم ^(١) ، عن المختار بن محمد بن المختار ، وعن محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ^(٢) ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً ^(٣) ؟ فكتب عليه السلام : لا ينتفع من الميتة باهاب ، ولا عصب ، وكلما كان من السخال ^(٤) الصوف وإن جز ، والشعر ، والوبر ، والانفحة ، والقرن ، ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٥) ، وكذا كل ما قبله ، إلا الأول .
[٣٠٢٩٣] ٨ — قال الكليني : وفي رواية صفوان ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الشعر ، والصوف ^(١) ، والريش ، وكل نابت لا يكون ميتاً ، قال : وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة

٦ — الكافي ٦ : ٢٥٨ / ٥ ، التهذيب ٩ : ٧٦ / ٣٢٢ .

٧ — الكافي ٦ : ٢٥٨ / ٦ .

(١) في التهذيب زيادة : عن أبيه .

(٢) في نسخة من الاستبصار : عن أبي اسحاق (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : إن ذكي .

(٤) في المصدر زيادة : [من] .

(٥) التهذيب ٩ : ٧٦ / ٣٢٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٩ / ٣٤١ بسند آخر .

٨ — الكافي ٦ : ٢٥٨ / ٣ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ٤٨ من أبواب النجاسات .

(١) في المصدر زيادة : والوبر .

الميتة فقال : تأكلها.

[٣٠٢٩٤] ٩ — محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : عشرة أشياء من الميتة ذكّية : القرن ، والحافر ، والعظم ، والسنّ ، والأنفحة ، واللبن ، والشعر ، والصوف ، والريش ، والبيض ^(١).

ورواه في (الخصال) عن عليّ بن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله ، مع مخالفة في الترتيب ^(٢).

[٣٠٢٩٥] ١٠ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت ، قال لا بأس به قلت : اللين يكون في ضرع الشاة ، وقد ماتت ؟ قال : لا بأس به قلت : والصوف ، والشعر ، وعظام الفيل ، والجلد ، والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال كل هذا لا بأس به.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، إلا أنّه أسقط لفظ الجلد ، وهو الصواب ، وقال في آخره : كلّ هذا ذكّي لا بأس به ^(٣).
أقول : حكم الجلد في رواية الشيخ محمول على التقيّة ، مع احتمال كون إثباته سهواً من بعض النساخ.

٩ — الفقيه ٣ : ٢١٩ / ١٠١١.

(١) علق في هامش المصححة الثانية هنا ما نصه :

« قال : وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال في باب العشرات ، منه ».

(٢) الخصال : ٤٣٤ / ١٩.

١٠ — التهذيب ٩ : ٧٦ / ٣٢٤ ، والاستبصار ٤ : ٨٩ / ٣٣٩.

(٣) الفقيه ٣ : ٢١٦ / ١٠٠٦.

[٣٠٢٩٦] ١١ — وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، (عن أبيه)
(١) ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : أن علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت ،
فحلب منها لبن ؟ فقال علي عليه السلام : ذلك الحرام محضاً .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن وهب (٢) .
أقول : حملة الشيخ على التقيّة .

[٣٠٢٩٧] ١٢ — وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين
بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — قال : سأله أبي عن الأنفحة تكون في
بطن العناق أو الجدي ، وهو ميت ؟ قال لا بأس به .

قال : وسأله أبي — وأنا حاضر — عن الرجل يسقط سنّه ، فيأخذ سنّ إنسان
ميت ، فيجعل (١) مكانه ؟ فقال لا بأس .

وقال : عظام الفيل تجعل شطرنجاً ؟ قال : لا بأس بمسّها .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : العظم ، والشعر ، والصوف ، والريش كل ذلك نابت لا
يكون ميتاً .

قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة ؟ قال : لا بأس بأكلها .

[٣٠٢٩٨] ١٣ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن

١١ — التهذيب ٩ : ٧٦ / ٣٢٥ ، والاستبصار ٤ : ٨٩ / ٣٤٠ .

(١) ليس في الاستبصار .

(٢) قرب الاسناد : ٦٣ — ٦٤ .

١٢ — التهذيب ٩ : ٧٨ / ٣٣٢ ، والاستبصار ٤ : ٩٠ / ٣٤٣ ، أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٣٤
من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : فيضعه .

١٣ — قرب الاسناد : ٦٤ .

محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه قال : لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ، ينتفع به للعجين ، وأذنان الطواويس ، وأعراف الخيل وأذناهما .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، قال : لا بأس ، وذكر نحوه ^(١) .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٢) .

٣٤ — باب تحريم استعمال جلد الميتة ، وغيره من كل ما

تحله الحياة .

[٣٠٢٩٩] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عاصم بن حميد ، عن علي بن أبي المغيرة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الميتة ينتفع منها بشيء ؟ فقال لا ، قلت : بلغنا : أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة ، فقال : ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها ، أن ينتفعوا باهابها ، فقال : تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله ، وكانت شاة مهزولة ، لا ينتفع بلحمها ، فتركوها حتى ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها ، أن ينتفعوا باهابها ، أي تذكّي .

(١) التهذيب ٩ : ٢٠ / ٧٩ .

(٢) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب لباس المصلي ، وفي الحديث ١١ و ٢٠ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

الباب ٣٤

فيه ٨ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٥٩ / ٧ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٦١ من أبواب النجاسات .

[٣٠٣٠٠] ٢ — وقد تقدّم في حديث الفتح بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام : لا ينتفع من الميتة باهاب ، ولا عصب.

[٣٠٣٠١] ٣ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السخلة التي مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة ، فقال : ما ضرّ أهلها لو انتفعوا باهاهما ، قال فقال أبو عبد الله عليه السلام : لم تكن ميتة يا أبا مريم ، ولكنها كانت مهزولة ، فذبحها أهلها ، فرموا بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها لو انتفعوا باهاهما. ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب ^(١).

أقول : لا منافاة بينه وبين السابق ؛ لاحتمال تعدّد الشاة والقول.

[٣٠٣٠٢] ٤ — وعنه عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال سألته عن جلود السباع أينتفع بها ؟ فقال إذا رميت ، وسميت ، فانتفع بجلده ، وأمّا الميتة فلا. [٣٠٣٠٣] ٥ — وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت ^(١) والغرا ^(٢) ؟ فقال : لا بأس ما

٢ — تقدم في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣ — التهذيب ٩ : ٧٩ / ٣٣٥ ، أورده في الحديث ٥ من الباب ٦١ من أبواب النجاسات. (١) الفقيه ٣ : ٢١٦ / ١٠٠٤.

٤ — التهذيب ٩ : ٧٩ / ٣٣٩.

٥ — التهذيب ٩ : ٧٨ / ٣٣١ ، والاستبصار ٤ : ٩٠ / ٣٤٢ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الذبائح ، وأورده بإسناد آخر في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات.

(١) الكيمخت : نوع من الجلد وهو جلد الميتة المملوح. (مجمع البحرين ٢ : ٤٤١).

(٢) الغرا : شيء يتخذ من أطراف الجلود يلصق به ، وربما يعمل من السمك. (مجمع البحرين ١ :

لم يعلم أنه ميتة.

[٣٠٣٠٤] ٦ — عليُّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الماشية تكون لرجل ، فيموت بعضها ، أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها ؟ قال : لا ، وإن لبسها فلا يصليَّ فيها.

[٣٠٣٠٥] ٧ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ ، فيصب فيه اللبن أو الماء ، فأشرب منه ، وأتوضأ ؟ قال : نعم ، وقال : يدبغ فينتفع به ، ولا يصليَّ فيه الحديث.

أقول : هذا محمول على التقيّة ؛ لأنّ العامة يقولون : أنّه يطهر بالدباغ ، قاله الشيخ وغيره ^(١).

[٣٠٣٠٦] ٨ — وعنه عن الحسن بن عليّ ^(١) ، عن سماعة ، قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت ، فرخص فيه ، وقال : إن لم تمسه فهو أفضل .
أقول : وتقدّم وجهه ^(٢) ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة ^(٣) وغيرها ^(٤).

٦ — مسائل علي بن جعفر : ١٣٩ / ١٥١ ، أورده عن قرب الاسناد في الحديث ١٧ من الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

٧ — التهذيب ٩ : ٧٨ / ٣٣٢ ، والاستبصار ٤ : ٩٠ / ٣٤٣ ، أورده في الحديث ١٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

(١) راجع المنتهى ١ : ١٩١.

٨ — التهذيب ٩ : ٧٨ / ٣٣٣ ، والاستبصار ٤ : ٩٠ / ٣٤٤.

(١) في المصدر زيادة : عن زرعة.

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب.

(٣) تقدم في الباب ٣٤ و ٦١ من أبواب النجاسات.

(٤) وتقدم في الباب ١ من أبواب لباس المصلي.

٣٥ — باب كراهة لحم الفحل عند اغتلامه.

[٣٠٣٠٧] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : نهى (أمير المؤمنين عليه السلام) ^(١) عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢).

٣٦ — باب أنّ الميتة إذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع

ممن يستحلّ الميتة ، وأكل ثمنه.

[٣٠٣٠٨] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : إذا اختلط الذكي بالميت ^(١) باعه ممن يستحلّ الميتة وأكل ثمنه.
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله ^(٢).
[٣٠٣٠٩] ٢ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٦ : ٢٥٩ / ١ .

(١) في المصدر : رسول الله صلّى الله عليه وآله .

(٢) التهذيب ٩ : ٤٧ / ١٩٧ .

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ — الكافي ٦ : ٢٦٠ / ٢ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به .

(١) في المصدر : والميتة .

(٢) التهذيب ٩ : ٤٨ / ١٩٩ ، وفيه : عن أبي المغرا .

٢ — الكافي ٦ : ٢٦٠ / ١ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به .

حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سئل عن رجل كان له غنم وبقر ، وكان يدرك الذكي منها ، فيعزله ، ويعزل الميتة ، ثم إن الميتة والذكي اختلطا ، كيف يصنع به ؟ قال : يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه ، فإنه لا بأس به .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) وكذا الذي قبله .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة ^(٢) .

٣٧ — باب أن اللحم إذا لم يعلم كونه ميتة أو مذكي طرح

على النار ، فإن انقبض فهو ذكي حلال وان انبسط فهو

ميتة حرام .

[٣٠٣١٠] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد

بن محمد بن أبي نصر ، (عن إسماعيل بن شعيب) ^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

دخل قرية ، فأصاب بها لحماً لم يدر أذكي هو أم ميت ؟ فقال فاطرجه ^(٢) على النار ،

فكل ما انقبض فهو ذكي ، وكل ما انبسط فهو ميت .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ^(٣) .

(١) التهذيب ٩ : ٤٧ / ١٩٨ .

(٢) تقدم في الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ٣٧

فيه حديثان

١ — الكافي ٦ : ٢٦١ / ١ .

(١) في المصدر : عن إسماعيل بن عمر ، عن شعيب .

(٢) في المصدر : يطرحه .

(٣) التهذيب ٩ : ٤٨ / ٢٠٠ .

[٣٠٣١١] ٢ — محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : لا تأكل الجريّ — إلى أن قال : — وإذا وجدت لحمًا ، ولم تعلم أذكيّ هو أم ميتة ؟ فألق قطعة منه على النار ، فإن انقبض فهو ذكيّ ، وإن استرخى على النار فهو ميتة .

٣٨ — باب عدم تحريم لحم البخت (*) ، ولا ظهورها ، ولا ألبانها ، ولا الحمام المسرول .

[٣٠٣١٢] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن داود الرقيّ ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت ، وعن أكل الحمام المسرول ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بركوب البخت ، وشرب ألبانها ، (وأكل لحومها)^(١) وأكل الحمام المسرول .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الوشاء ، عن داود الرقيّ مثله^(٣) .

[٣٠٣١٣] ٢ — وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن

٢ — الفقيه ٣ : ٢٠٧ / ٩٥٢ ، أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

الباب ٣٨

فيه ٤ أحاديث

* — البخت : ابل طوال الأعناق ، معرّب . (حياة الحيوان ١ : ١١٤) .

١ — التهذيب ٩ : ٤٩ / ٢٠٤ ، والاستبصار ٤ : ٧٩ / ٢٩١ .

(١) ليس في التهذيب والكافي .

(٢) الكافي ٦ : ٣١١ / ٢ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢١٣ / ٩٩٠ .

٢ — التهذيب ٩ : ٤٨ / ٢٠٢ ، والاستبصار ٤ : ٧٨ / ٢٨٩ .

عمر ، عن جعفر بن بشير ، عن داود بن كثير الرقي ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت وألبانها ، فقال : لا بأس به .
ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود الرقي ^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله ^(٢) .

[٣٠٣١٤] ٣ — وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سمعته يقول : لا آكل لحوم البخاتي ، ولا أمر أحداً بأكلها ، في حديث طويل .

أقول : هذا محمول على نفي الرجحان وأنه لا يستحب اختيار لحمها على غيره ، بل لحم غيرها أرجح ؛ لما يأتي ^(١) بقرينة قوله : لا أمر ، ولأنه عليه السلام لا يفعل إلا الأرجح ، ولأن فيها من المنافع المهمة ما يقتضي مرجوحية اختيارها للذبح ^(٢) لغير ضرورة ، والله أعلم .

[٣٠٣١٥] ٤ — أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن السيارى رفعه ، قال : أكل لحم الجزور يذهب بالقرم ، قال : وفي حديث مروى قال : من تمام حب الإسلام حب لحم الجزور .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(١) .

(١) الكافي ٦ : ٣١١ / ١ .

(٢) المحاسن : ٤٧٣ / ٤٧٢ .

٣ — التهذيب ٩ : ٤٨ / ٢٠٣ ، والاستبصار ٤ : ٧٨ / ٢٩٠ .

(١) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

(٢) كذا صححها وكتب في المصححة الأولى : كذا بخطه ، وفي متنها : للنحر .

٤ — المحاسن : ٤٧٤ / ٤٧٣ .

(١) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة .

٣٩ - باب تحريم لحم الخنزير.

[٣٠٣١٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن حمزة القمي ، عن زكريا بن آدم ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : إن أصحابنا يصطادون الخنزير ، فأكل من لحمه ؟ قال : فقال : إن كان له ناب فلا تأكله ، قال : ثم مكث ساعة ، فلما هممت بالقيام ، قال : أما أنت فأنتي أكره لك أكله ، فلا تأكله .

[٣٠٣١٧] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن حمزة ، عن محمد بن عليّ القرشي ، عن محسن بن أحمد ، عن عبد الله بن بكير ، عن حمران بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخنزير ؟ فقال : سبيع يرعى في البرّ ، ويأوي الماء .

[٣٠٣١٨] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن حمزة ، عن محمد بن خلف ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحم الخنزير ؟ قال : كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه ، وإلا فاقربه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(١) ، وتقدّم في الصلاة ما ظاهره المنافاة ، وذكرنا وجهه^(٢) .

الباب ٣٩

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٥٠ / ٢٠٧ .

٢ - التهذيب ٩ : ٤٩ / ذيل ٢٠٥ .

٣ - التهذيب ٩ : ٤٩ / ٢٠٥ .

(١) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب لباس المصلّي .

٤٠ — باب تحريم النسر .

[٣٠٣١٩] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ ، عن عمّه محمد بن عبد الله ، عن سليمان بن جعفر الهاشمي ، قال : حدّثني أبو الحسن الرضا عليه السلام ، قال : طرقتنا ابن أبي مريم ذات ليلة ، وهارون بالمدينة ، فقال : إنّ هارون وجد في خاصرته وجعاً في هذه الليلة ، وقد طلبنا له لحم النسر ، فأرسل إلينا منه شيئاً ، فقال : إنّ هذا شيء لا نأكله ، ولا ندخله بيوتنا ، ولو كان عندنا ما أعطيناها .
أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً ^(١) .

٤١ — باب حكم السنجاب .

[٣٠٣٢٠] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن (اشكيب بن عبدة) ^(١) ، عن محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن سعدان ابن مسلم ، عن أبي حمزة ، قال : سأل أبو خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام عن أكل لحم السنجاب والفتك والصلابة فيهما ؟ فقال أبو خالد : إنّ السنجاب يأوي الأشجار ، فقال : إن كان له سبلة كسبلة السنور والفأر ، فلا يؤكل لحمه ، ولا تجوز الصلاة فيه ، ثم قال : أمّا أنا فلا آكله ، ولا أحرّمه .

الباب ٤٠

فيه حديث واحد

١ — التهذيب ٩ : ٢٠ / ٨٣ .

(١) تقدم في الأبواب ٢ و ٣ و ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ٤١

فيه حديث واحد

١ — التهذيب ٩ : ٥٠ / ٢٠٦ .

(١) في المصدر : أسكيب بن عبدة .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على التحريم ^(٢) ، ولعلّ نفى التحريم هنا من باب التقيّة.

٤٢ — باب تحريم لحم الأسد وإباحة اليحامير.

[٣٠٣٢١] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن (القاسم بن الوليد العماري) ^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن لحم الأسد ؟ فكرهه .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على التحريم في أحاديث السبع ^(٢) .

[٣٠٣٢٢] ٢ — أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن سعد بن سعد الأشعري ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اللامص ^(١) ؟ فقال : وما هو ؟ فذهبت أصفه له ، فقال : أليس اليحامير ^(٢) ؟ قلت : بلى ، قال : أليس يأكلونه بالخلّ والخردل والأبزار ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به .

(٢) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

الباب ٤٢

فيه حديثان

١ — التهذيب ٩ : ٥٠ / ٢٠٨ .

(١) في المصدر : القاسم بن وليد القماري .

(٢) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

٢ — المحاسن : ٤٧٢ / ٤٧٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) في المصدر : الأمص .

والأمص : طعام يتخذ من لحم عجل بجلده ، أو مرق السكباغ المرّد المصفّى من الدهن ، معرّباً :

خاميز . « القاموس المحيط ٢ : ٢٩٥ » .

(٢) اليحامير : جمع يحمور ، وهو حمار الوحش . « الصحاح ٢ : ٦٣٧ » .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤).

٤٣ — باب أن الفارة ونحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن أو نحوهما وكان مائعاً حرم أكله ، وجاز الاستصباح به ، وبيعه ممن يستصبح به مع بيان حاله ، وإلاّ تعيّن إراقته ، وان كان جامداً اخذت وما حولها ، وحلّ الباقي.

[٣٠٣٢٣] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت^(١) : جرد مات في زيت أو سمن أو عسل ، فقال : أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، والزيت يستصبح به.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله ، وزاد : وقال في بيع ذلك الزيت : يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به^(٢).

[٣٠٣٢٤] ٢ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه ، فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي ،

(٣) تقدم في البابين ٤ و ٥ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ١٩ من ابواب الأطعمة المباحة.

الباب ٤٣

فيه ٧ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٦١ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به.

(١) في المصدر زيادة : له.

(٢) التهذيب ٩ : ٨٥ / ٣٥٩.

٢ — الكافي ٦ : ٢٦١ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به ، وعن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف.

وإن كان ذائباً فلا تأكله ، واستصبح به ، والزيت مثل ذلك.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير مثله ^(١) .
[٣٠٣٢٥] ٣ — وعنه عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب ، فتموت فيه ، فقال : إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنه ربما يكون بعض هذا ، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله واكله ، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرح به ، وإن كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه ، ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه .

[٣٠٣٢٦] ٤ — وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — ، أنه سأله عن الفارة تموت في السمن والعسل ، فقال : قال علي عليه السلام : خذ ما حولها ، وكل بقيته ، وعن الفارة تموت في الزيت ، فقال : لا تأكله ، ولكن أسرج به .

[٣٠٣٢٧] ٥ — وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألت عن السمن تقع فيه الميتة ؟ فقال : إن كان جامداً فألق ما حوله ، وكل الباقي ، فقلت : الزيت ؟ فقال : أسرج به .

[٣٠٣٢٨] ٦ — وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — ، أنه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرد الفار ،

(١) التهذيب ٩ : ٨٥ / ٣٦٠ .

٣ — التهذيب ٩ : ٨٦ / ٣٦١ .

٤ — التهذيب ٩ : ٨٦ / ٣٦٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

٥ — التهذيب ٩ : ٨٥ / ٣٥٨ .

٦ — التهذيب ١ : ٢٨٤ / ٨٣٢ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب النجاسات .

هل يجوز أكله؟ قال: إذا بقي منه شيء، فلا بأس، يؤخذ أعلاه، فيرمى به.
 [٣٠٣٢٩] ٧ — علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال:
 سألته عن الفارة تموت في السمن والعسل الجامد، أيصلح أكله؟ قال: اطرح ما حول
 مكافها الذي، ماتت فيه، وكل ما بقي، ولا بأس.
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(١)، ويأتي ما يدل عليه^(٢).

٤٤ — باب أن القدر إذا طبخت، ثم وجدت فيها فارة
 ميتة، وجب اراقه المرق، وجاز أكل اللحم بعد غسله،
 وحكم ما لو وقع فيها دم.

[٣٠٣٣٠] ١ — محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن
 السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في
 القدر فارة؟ فقال: يهراق مرقها، ويغسل اللحم، ويؤكل.
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

[٣٠٣٣١] ٢ — وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

٧ — مسائل علي بن جعفر: ١٣٨ / ١٥٠.

(١) تقدم في الباب ٦ وفي الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

الباب ٤٤

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٦: ٢٦١ / ٣، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب الماء المضاف.

(١) التهذيب ٩: ٨٦ / ٣٦٥.

(٢) الكافي ٦: ٢٣٥ / ١.

محمد بن اسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور ، وقع فيها قدر أوقية ^(١) من دم ، أيؤكل ؟ قال : نعم ، فإن النار تأكل الدم.

ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد الأعرج ^(٢).

أقول : وقد تقدّم ما يدلُّ على نجاسة الدم ، وعلى تحريم كلِّ نجس ^(٣) ، فهذا محمول على التقيّة ، وإمّا على جواز الأكل بعد غسل اللحم. وإمّا على الدم الذي يتخلّف في الذبيحة بين اللحم.

[٣٠٣٣٢] ٣ — عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه ، قال : سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء فطبخ فيها لحم ، وقع فيها وقية دم ، هل يصلح أكله ؟ فقال : إذا طبخ فكل ، فلا بأس.

أقول : قد عرفت وجهه ^(١) ، وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(٢).

٤٥ — باب ان الفارة إذا وقعت في مائع أو جامد ،

وخرجت حيّة لم يحرم أكله.

[٣٠٣٣٣] ١ — محمد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن

(١) الأوقية : بالضم : سبعة مثاقيل ، كالوقية بالضم وفتح المثانة التحتية مشددة « القاموس المحيط ٤

: ٤٠١ ».

(٢) الفقيه ٣ : ٢١٦ / ١٠٠٥ .

(٣) تقدم في الباب ٨٢ من أبواب النجاسات .

٣ — مسائل عليّ بن جعفر : ١٩٧ / ٤٢١ .

(١) تقدم في الحديث السابق من هذا الباب .

(٢) تقدم في الباب ٤٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الماء المطلق .

الباب ٤٥

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٦١ / ٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

عبد الجبّار ، عن محمد بن اسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ، ثم يخرج منه حيّاً ؟ قال : لا بأس بأكله .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان مثله ، إلا أنّه اسقط لفظ الكلب ^(١) .

أقول : حكم الكلب محمول على التقيّة ، أو على السبع كما مرّ في الصيد ^(٢) ، أو على ما لو كان ما وقع فيه جامداً ، فألقي منه ما أصابه الكلب ؛ لما مرّ ^(٣) .

[٣٠٣٣٤] ٢ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الفارة والكلب إذا أكل من الخبز وشبهه ، أيحِلّ أكله ؟ قال : يطرح منه ما أكل ، ويحِلّ ^(١) الباقي .

[٣٠٣٣٥] ٣ — قال : وسألته عن فارة أو كلب شربا من زيت أو سمن ^(٢) ، قال : إن كان جرّة أو نحوها فلا تأكله ، ولكن ينتفع به لسراج أو نحوه ، وإن كان أكثر ^(٣) من ذلك فلا بأس بأكله ، إلا أن يكون صاحبه موسراً يَحْتَمِلُ أن يهريقه ، فلا ينتفع به في شيء .

(١) التهذيب ٩ : ٨٦ / ٣٦٢ .

(٢) مرّ في ذيل الحديث ١٧ من الباب ٢ من أبواب الصيد .

(٣) مرّ في الباب ١٢ من أبواب النجاسات ، وفي الباب ١ من أبواب الأستار .

٢ — قرب الاسناد : ١١٦ ، مسائل علي بن جعفر : ٢١٣ / ٤٦٢ .

(١) في المصدر : ويؤكل .

٣ — قرب الاسناد : ١١٦ .

(١) في المصدر زيادة : أو لبن .

(٢) في المصدر : أكبر .

ورواه عليُّ بن جعفر في كتابه (٣).

أقول : الرخصة هنا مخصوصة بالضرورة ، وهو ظاهر ، أو بالجامد بعد طرح النجس ، ويكون على وجه الاستحباب والشرب والاهراق مجازاً.
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (٤) ، عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — قال : سئل ، وذكر المسألة الأولى (٥).
أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (٦).

٤٦ — باب ان الذباب ونحوه مما لا نفس له اذا وقع في

طعام أو شراب لم يحرم أكله وشربه ، وان مات فيه ، إلا أن

يكون فيه سمّ.

[٣٠٣٣٦] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير — يعني : المرادي — عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال : لا بأس ، كل.

(٣) مسائل علي بن جعفر : ٣٣ / ١٢٨.

(٤) في التهذيب زيادة : عن أحمد بن يحيى.

(٥) التهذيب ١ : ٢٨٤ / ٨٣٢.

(٦) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب النجاسات ، وفي الباب ٩ من أبواب الاستنار.

الباب ٤٦

فيه حديثان

١ — التهذيب ٩ : ٨٦ / ٣٦٣.

[٣٠٣٣٧] ٢ — وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ^(١) ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث أنّه سئل عن العظاية ^(٢) تقع في اللبن ؟ قال : يحرم اللبن ، وقال : إن فيها السمّ .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة ^(٣) .

٤٧ — باب عدم تحريم الطعام والشراب إذا تناول منه

السنور ، وعدم كراهته .

[٣٠٣٣٨] ١ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : في كتاب عليّ عليه السلام : لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ، ولا من شراب شرب منه السنور .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة ^(١) .

٤٨ — باب تحريم الطحال

[٣٠٣٣٩] ١ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان ، عن

٢ — التهذيب ١ : ٢٨٥ / ٨٣٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن أحمد بن يحيى .

(٢) العظاية : دابة صغيرة كسام أبرص . « القاموس المحيط ٤ : ٣٦٤ » .

(٣) تقدم في الباب ٣٥ من أبواب النجاسات ، وفي الباب ١٠ من أبواب الأسرار .

الباب ٤٧

فيه حديث واحد

١ — التهذيب ٩ : ٨٦ / ٣٦٤ .

(١) تقدم في الباب ٢ من أبواب الأسرار .

الباب ٤٨

فيه ٣ أحاديث

١ — الفقيه ٣ : ٢١٤ / ٩٩٦ .

عبد الرحيم القصير ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس ، فقال : هذا لي ، فقال إبراهيم عليه السلام : لا ، قال : لي منه كذا وكذا ، قال إبراهيم : لا ، فلم يزل يسمي عضواً عضواً^(١) ، ويأبى عليه إبراهيم حتى انتهى إلى الطحال ، فسمّاه ، فأعطاه إياه فهو لقمة الشيطان.

[٣٠٣٤٠] ٢ — وفي (العلل) و (عيون الأخبار)^(١) بأسانيده عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام في حديث العلل التي كتبها إليه : وحرم الطحال ؛ لما فيه من الدم ، ولأنّ علته وعلّة الدم والميتة واحدة ، لأنّه يجري مجراها في الفساد^(٢).

[٣٠٣٤١] ٣ — وفي (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون : محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله — إلى أن قال : — وتحريم الطحال ؛ لأنه دم.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

(١) في المصدر زيادة : من الشاة.

٢ — علل الشرائع : ٤٨٤ / ٤ ، و عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٩٤ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(١) ورد في النسخة الخطية : معاني الأخبار ، والظاهر أنّه سهواً.

(٢) الاستدلال بهذا ونحوه على حجّية قياس منصوص العلة غير جائز لاستلزامه الدور ، كما لا يخفى ، على ان جوازه لهم لا يستلزم جوازه لنا. وأيضاً فإنّ أكثر العلل مجازية ، غير حقيقية ، ولا مطردة في جميع الأفراد ، كما يظهر بالتتابع ، وللنصوص على بطلان القياس ، والأدلة العقلية والنقلية والضرورة « منه قده ».

٣ — عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٢١ / ١ و ١٢٦.

(١) تقدم في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٣ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٧ من الباب ٩ وفي الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٤٩ — باب ان الجري إذا طبخ مع سمك حرم أكل ما سال
عليه الجري ، وكذا الطحال مع اللحم ان كان الطحال
مثقوباً ، وإلا لم يحرم اللحم ، ولا يحرم ما فوقهما مطلقاً.

[٣٠٣٤٢] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام : وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك ؟ قال : يؤكل ما كان فوق الجري ، ويرمى ما سال عليه الجري ، قال : وسئل عن الطحال مع اللحم في سفود ، وتحتة خبز ، وهو الجوزاب ^(١) ، أيؤكل ما تحته ؟ قال : نعم يؤكل اللحم والجوزاب ، ويرمى بالطحال ؛ لأنّ الطحال في حجاب لا يسيل منه ، فإن كان الطحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل ما يسيل عليه الطحال.

[٣٠٣٤٣] ٢ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن نحوه ، وزاد : وسئل عن الطحال ، أيجلّ أكله ؟ قال لا تأكله ؛ لأنّه دم.

[٣٠٣٤٤] ٣ — محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : إذا كان الطحال مع اللحم في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال ، فان كان أسفل من الطحال لم يؤكل — يعني : الطحال — ويؤكل جوزابه ؛ لأنّ الطحال في حجاب ، ولا يتزل منه شيء إلا أن يثقب فان

الباب ٤٩

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٦٢ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(١) الجوزاب : لون من الطعام كانوا يتخذونه. « القاموس المحيط ١ : ٤٥ ».

٢ — التهذيب ٩ : ٨٠ / ٣٤٥.

٣ — الفقيه ٣ : ٢١٤ / ٩٩٧.

ثقب سال منه ، ولم يؤكل ما تحته من الجوزاب ، وإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جريّ أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود ، أكل ، ^(١) التي لها فلوس إذا كان في السفود فوق الجريّ ، وفوق اللاتي ^(٢) لا تؤكل ، فإن كانت اسفل من الجريّ لم تؤكل .

٥٠ — باب تحريم أكل الحنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير ، ولم يمكن غسلها وتنظيفها ، وعدم تحريمها معهما ، وجواز بذرها حتى تنبت .

[٣٠٣٤٥] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عنهم عليهم السلام ، قال سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم خنزير ، قال : إن قدروا على غسلها أكلت ، وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل ، وقيل : تبذر حتى تنبت .

٥١ — باب عدم تحريم الحبوب والبقول وأشباهها التي في أيدي اهل الكتاب ، وجواز شرائها ، ومؤاكلتهم فيها .

[٣٠٣٤٦] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله

(١) في المصدر : أكلت .

(٢) في المصدر : التي .

الباب ٥٠

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٦ : ٢٦٢ / ٢ .

الباب ٥١

فيه ٨ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٦٣ / ١ .

[٣٠٣٤٩] ٤ — وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن اسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — ، أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ** وَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ^(١) ؟ قال كان أبي يقول : إنما هي الحبوب وأشباهها.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان مثله ^(٢).

[٣٠٣٥٠] ٥ — وعنه ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ** ﴾ ^(١) فقال : العدس والحمص وغير ذلك.

[٣٠٣٥١] ٦ — محمد بن عليّ بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ** ﴾ ^(١) ؟ قال : يعني : الحبوب.

[٣٠٣٥٢] ٧ — وبإسناده عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : العدس والحمص وغير ذلك.

٤ — الكافي ٦ : ٢٤٠ / ١٠ ، وتفسير العياشي ١ : ٢٩٥ / ٣٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الذبائح.

(١) المائة ٥ : ٥ .

(٢) التهذيب ٩ : ٦٤ / ٢٧٠ ، والاستبصار ٤ : ٨١ / ٣٠٣ .

٥ — التهذيب ٩ : ٨٨ / ٣٧٤ .

(١) المائة ٥ : ٥ .

٦ — الفقيه ٣ : ٢١٩ / ١٠١٢ .

(١) المائة ٥ : ٥ .

٧ — الفقيه ٣ : ٢١٩ / ١٠١٣ .

[٣٠٣٥٣] ٨ — العياشي في (تفسيره) عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ** ﴾ ^(١) قال : العدى والحبيب وأشباه ذلك ، يعنى : من أهل الكتاب .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في ذبائح أهل الكتاب ^(٢) .

٥٢ — باب تحريم مؤاكلة الكفار في اناء واحد مع

تنجيسهم للطعام ، وكرهتها مع عدمه .

[٣٠٣٥٤] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن ^(١) عليه السلام قال : سألته عن مؤاكلة الجوسي في قصعة واحدة ، وأرقد معه على فراش واحد ، وأصافحه ؟ قال : لا .

[٣٠٣٥٥] ٢ — وعنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد ابن زياد ، عن هارون بن خارجة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أخالط الجوس ، فأكل من طعامهم ؟ قال : لا .

٨ — تفسير العياشي ١ : ٢٩٦ / ٣٧ .

(١) المائدة ٥ : ٥ .

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٢٦ ، وفي الحديثين ١٢ و ٤٦ من الباب ٢٧ من أبواب

الذبائح .

الباب ٥٢

فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٦٤ / ٧ ، والتهذيب ٩ : ٨٧ / ٣٦٦ ، والمحاسن : ٤٥٣ / ٣٧٠ ، وأورده في الحديث

٦ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات .

(١) في المصدر زيادة : موسى .

٢ — الكافي ٦ : ٢٦٤ / ٨ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله.
أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن إسماعيل بن مهران مثله^(٢).
وعن محمد بن عليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، وعن يعقوب بن
يزيد ، عن عليّ بن جعفر وذكر الذي قبله.
[٣٠٣٥٦] ٣ — وعن أبيه ، عن صفوان ، عن العيص ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن مؤاكلة اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، أفأكل من طعامهم ؟ قال : لا .
[٣٠٣٥٧] ٣ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن
عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المسلم ، له أن يأكل
مع^(١) المجوسي في قصعة واحدة^(٢) ، أو يقعد معه على فراش واحد^(٣) ، أو في المسجد ،
أو يصاحبه ؟ قال : لا .
ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(٤).
أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٦).

(١) التهذيب ٩ : ٨٧ / ٣٦٧ .

(٢) المحاسن : ٤٥٣ / ٣٧١ .

٣ — المحاسن : ٤٥٣ / ٣٧٤ .

٤ — قرب الإسناد : ١١٧ .

(١) في المصدر زيادة : اليهودي و .

(٢) و (٣) « واحدة » و « واحد » ليس في المصدر .

(٤) مسائل علي بن جعفر : ١٣٧ / ١٤٢ .

(٥) تقدم في الباب ١٤ من أبواب النجاسات .

(٦) يأتي في الباين ٥٣ و ٥٤ من هذه الأبواب .

٥٣ — باب عدم تحريم مؤاكلة الكفار ، مع عدم تنجيسهم

للطعام.

[٣٠٣٥٨] ١ — محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : إن كان من طعامك وتوضّأ فلا بأس ^(١).

[٣٠٣٥٩] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين ، يأكلون وحضرهم ^(١) مجوسي أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال : أمّا أنا فلا أواكل المجوسي ، وأكره أن أُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن صفوان عن الكاهلي ^(٢) ، والذي قبله ، عن أبيه عن صفوان.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الكاهلي نحوه ^(٣).

الباب ٥٣

فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٦٣ / ٣ ، والمحاسن : ٤٥٣ / ٣٧٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب النجاسات.

(١) في المصدر : فتوضّأ فلا بأس به.

٢ — الكافي ٦ : ٢٦٣ / ٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات.

(١) في المصدر زيادة : رجل.

(٢) المحاسن : ٤٥٢ / ٣٦٩.

(٣) التهذيب ٩ : ٨٨ / ٣٧٠.

[٣٠٣٦٠] ٣ — وبالإسناد عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن زكريّا بن إبراهيم ، قال : كنت نصرانيًا ، فأسلمت ، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل بيتي على دين النصرانية ، فآكلون معهم في بيت واحد ، وآكل من آنتيهم ؟ فقال لي عليه السلام : أيأكلون لحم الخنزير ؟ قلت لا ، قال : لا بأس .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم مثله ^(١) .

[٣٠٣٦١] ٤ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا بأس إذا كان من طعامك ، وسألته عن مؤاكلة المجوسيّ ؟ فقال إذا توضّأ فلا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم مثله ^(١) .

[٣٠٣٦٢] ٥ — وقد تقدّم حديث عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا بأس بكواميخ الجوس ، ولا بأس بصيدهم للسمك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٣ — الكافي ٦ : ٢٦٤ / ١٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٢ من أبواب النجاسات .

(١) المحاسن : ٤٥٣ / ٣٧٣ .

٤ — التهذيب ٩ : ٨٨ / ٣٧٣ .

(١) الفقيه ٣ : ٢١٩ / ١٠١٦ .

٥ — تقدم في الحديث ٧ من الباب ٣٢ من أبواب الذبائح .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من أبواب النجاسات ، وفي الحديث ٢ من الباب ٩٤ من

أبواب أحكام الأولاد .

(٢) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

٥٤ — باب تحريم الاكل في أواني الكفار مع العلم

بتنجيسهم لها ، لا مع عدمه .

[٣٠٣٦٣] ١ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سعيد الأعرج ، أنه سأل

الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني ، أيؤكل أو يشرب ؟ قال : لا .

[٣٠٣٦٤] ٢ — وبإسناده عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام ، أنه قال في آنية الجحوس :

إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء .

[٣٠٣٦٥] ٣ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية

أهل الذمة والجوسي ^(١) ؟ فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ، ولا من طعامهم الذي يطبخون ،

ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ^(٢) .

[٣٠٣٦٦] ٤ — وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن

الباب ٥٤

فيه ٨ أحاديث

١ — الفقيه ٣ : ٢١٩ / ١٠١٤ ، وأورد نحوه عن الكافي والتهذيبين في الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات .

٢ — الفقيه ٣ : ٢١٩ / ١٠١٥ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٦٤ / ٥ ، والمحاسن : ٤٥٤ / ٣٧٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات .

(١) في المصدر : والجوس ، وكتب في هامش المصححة الاولى : (الجوس) في نسختين من الكافي .

(٢) التهذيب ٩ : ٨٨ / ٣٧٢ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٦٤ / ٩ ، والمحاسن : ٤٥٤ / ٣٧٧ .

صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب ، فقال : لا تأكله ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ، ولا تتركه ، تقول : إنه حرام ، ولكن تتركه ، تتزّه ^(١) عنه ، إن في آنتهم الخمر ولحم الخنزير .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) .

[٣٠٣٦٧] ٥ — وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن معاوية بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حمزة ، عن زكريا بن إبراهيم ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إني رجل من أهل الكتاب ، وإني أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية ، وأنا معهم في بيت واحد ، لم أفارقهم بعد ، فأكل من طعامهم ؟ فقال لي : يأكلون ^(١) الخنزير ؟ فقلت : لا ، ولكنهم يشربون الخمر ، فقال لي : كل معهم ، واشرب .

ورواه الكليني والبرقي كما مرّ مع اختلاف في اللفظ ، إلا أنه قال : فأكون معهم في بيت واحد ، وأكل من آنتهم ^(٢) .

[٣٠٣٦٨] ٦ — وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن آنية أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكلوا في آنتهم ، إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير .

(١) في المصدر : تزّهأ .

(٢) التهذيب ٩ : ٨٧ / ٣٦٨ .

٥ — التهذيب ٩ : ٨٧ / ٣٦٩ ، والمحاسن : ٤٥٣ / ٣٧٣ .

(١) في المصدر زيادة : لحم .

(٢) مرّ في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

٦ — التهذيب ٩ : ٨٨ / ٣٧١ .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله^(١).

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابنا ، عن العلاء نحوه^(٢) ،
والذي قبله ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، والذي قبلهما عن أبيه ، عن
صفوان ، والأول عن ابن محبوب مثله.

[٣٠٣٦٩] ٧ — وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، وعبد الله بن
طلحة ، قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل من ذبيحة اليهودي ، ولا تأكل في
آنيتهم.

[٣٠٣٧٠] ٨ — وعن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن
بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في آنية الجوس ، فقال : إذا اضطررتم إليها
فاغسلوها بالماء.

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١).

٥٥ — باب تحريم ما أهل لغير الله به ، وهو ما ذبح لصنم ،

أو وثن ، أو شجر .

[٣٠٣٧١] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الحسين الأسدي ، عن

(١) الفقيه ٣ : ٢١٩ / ١٠١٧ .

(٢) المحاسن : ٤٥٤ / ٣٧٥ .

٧ — المحاسن : ٥٨٤ / ٧٢ ، وأورده ، نحوه عن الكافي والتهذيب في الحديث ٧ من الباب ٢٧ من أبواب
الذبائح.

٨ — المحاسن : ٥٨٤ / ٧٣ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات.

(١) تقدم في الباب ١٤ من أبواب النجاسات ، وفي الحديث ٢ من الباب ٩٤ من أبواب أحكام
الأولاد ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٢٧ من أبواب الذبائح ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٣ وفي البابين ٥٢ و
٥٣ من هذه الأبواب.

الباب ٥٥

فيه ٣ أحاديث

١ — التهذيب ٩ : ٨٣ / ٣٥٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٦ وفي الحديث ١ من الباب

سهل بن زياد ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني ، عن أبي جعفر محمد ابن عليّ الرضا عليه السلام ، أنه قال : سألته عما ﴿ **أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ ^(١) ؟ قال : ما ذبح لصنم ، أو وثن ، أو شجر حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير ، فمن اضطرّ غير باغ ، ولا عاد ، فلا إثم عليه أن يأكل الميتة. الحديث.

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي مثله ^(٢) .
[٣٠٣٧٢] ٢ — وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) بالأسانيد الآتية ^(١) في آخر الكتاب عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام ، أنه كتب إليه في جواب مسأله : وحرّم ما أهلّ لغير الله به للذي اوجب الله على خلقه من الاقرار به ، وذكر اسمه على الذبائح المحلّلة ، ولتلاّ يسوى بين ما تقرّب به إليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والأوثان ؛ لأنّ في تسمية الله عزّ وجلّ الاقرار بربوبيّته وتوحيده ، وما في الاهلال لغير الله من الشرك به والتقرب إلى غيره ، ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقاً بين ما أحلّ الله وبين ما حرّم الله.

[٣٠٣٧٣] ٣ — وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، (عن أحمد ابن محمد ، عن أبي عبد الله) ^(١) ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن

٥٧ من هذه الأبواب وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الذبائح.

(١) المائدة ٥ : ٣ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢١٦ / ١٠٠٧ .

٢ — عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٩٣ / ١ ، وعلل الشرائع : ٤٨١ / ١ .

(١) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (الف) .

٣ — عقاب الاعمال : ٢٦٧ / ١ .

(١) في المصدر : عن أحمد بن أبي عبد الله .

علوان ، عن منذر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر أن سلمان ^(٢) قال : إن رجلاً دخل الجنة في ذباب ، وآخر دخل النار في ذباب ، فقيل له : وكيف ذا يا با عبد الله؟! قال : مرّاً على قوم في عيد لهم ، وقد وضعوا أصناماً لهم ، لا يجوز بهم أحد حتّى يقرب إلى أصنامهم قرباناً قلّ أم كثر ، فقالوا لهما : لا تجوزا حتّى تقرّبا كما يقرب كل من مرّ ، فقال أحدهما : مامعي شيء أقربّه ، فأخذ أحدهما ذباباً فقربه ، ولم يقرب الآخر فقال : لا أقرب إلى غير الله عزّ وجلّ شيئاً ، فقتلوه فدخل الجنة ، ودخل الآخر النار .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٣) ، وبأبي ما يدلّ عليه ^(٤) .

٥٦ — باب عدم تحريم الميتة والدم والخنزير وسائر المحرمات

على المضطرّ ضرورة شديدة غير باغ ولا عاد ، وتحريمها

على الباغي والعادي في الضرورة أيضاً .

[٣٠٣٧٤] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الحسين الأسدي ، عن سهل عن عبد العظيم الحسيني ، عن محمد بن علي الرضا عليه السلام — في حديث — قال : قلت له : متى يحلّ للمضطرّ الميتة؟ فقال :

(٢) في نسخة : سليمان (هامش المخطوط) .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧٢ من أبواب المزار ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ وفي الحديث ٧ من الباب ١٩ من أبواب الذبائح ، وفي الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٥٦

فيه ٧ أحاديث

١ — التهذيب ٩ : ٨٣ / ٣٥٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥٥ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الذبائح .

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه : أن رسول الله ﷺ سئل ، فقيل : يا رسول الله ! إننا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة ، فمتى يحل لنا الميتة ؟ قال ما لم تصطبخوا أو تغتبقوا ، أو تحتفوا ^(١) بقلاً ، فشأنكم بهذا قال عبد العظيم : فقلت له : يا ابن رسول الله ! فما معني قوله : ﴿ **فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ** ﴾ ^(٢) قال : العادي : السارق والباغي : الذي يبغي الصيد بطراً وهواً ، لا ليعود به على عياله ، ليس لهما ان يأكلا الميتة إذا اضطراً ، هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار ، وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن جعفر الأسدي ^(٣) .

[٣٠٣٧٥] ٢ — وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ **فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ** ﴾ ^(١) قال : الباغي : باغي الصيد ، والعادي : السارق ، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطراً ، هي حرام عليهما ، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين ، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة .

(١) احتفى البقل : أخذه بأطراف أصابعه من قصره وقتته ، المغرب [١ : ١٣١] ، (هامش

المخطوط) ، احتفى البقل : اقتلعه من الأرض . « القاموس المحيط ٤ : ٣١٨ » .

(٢) البقرة ٢ : ١٧٣ وفي الانعام ٦ : ١٤٥ وفي النحل ١٦ : ١١٥ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢١٦ / ١٠٠٧ .

٢ — لم نثر عليه في التهذيب المطبوع ، وأورده بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر .

(١) البقرة ٢ : ١٧٣ وفي الأنعام ٦ : ١٤٥ ، وفي النحل ١٦ : ١١٥ .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى مثله ^(٢).

[٣٠٣٧٦] ٣ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، في كتاب (نوادر الحكمة) قال : قال الصادق عليه السلام : من اضطرّ إلى الميتة والدم ولحم الخنزير ، فلم يأكل شيئاً من ذلك حتّى يموت ، فهو كافر.

[٣٠٣٧٧] ٤ — وفي (معاني الأخبار) قال : روي : أنّ العادي اللص ، والباغي الذي يبغي الصيد ، لا يجوز لهما التقصير في السفر ، ولا أكل الميتة في حال الاضطرار.

[٣٠٣٧٨] ٥ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ** ﴾ ^(١) قال : الباغي : الذي يخرج على الامام ، والعادي : الذي يقطع الطريق ، لا تحلّ له الميتة.

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد عن البرنطي مثله ^(٢).

[٣٠٣٧٩] ٦ — الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ **غَيْرَ بَاغٍ وَلَا** ﴾

(٢) التهذيب ٩ : ٧٨ / ٣٣٤.

٣ — الفقيه ٣ : ٢١٨ / ١٠٠٨.

٤ — معاني الأخبار : ٢١٣ / ١.

٥ — الكافي ٦ : ٢٦٥ / ١.

(١) البقرة ٢ : ١٧٣.

(٢) معاني الأخبار : ٢١٣ / ١.

٦ — مجمع البيان ٢ : ٢٥٧.

عَادٍ ﴿^(١) غير باغ على إمام المسلمين ، ولا عاد بالمعصية طريقة ^(٢) المحقّين .

[٣٠٣٨٠] ٧ — عليُّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا حفص ! ما منزلة الدنيا من نفسي إلا بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلت منها . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ولا منافاة بين التفسيرات ، ولا بعد في دخول المعاني في الآية . وقد تقدّم ما يدلُّ على إباحة سائر المحرّمات عند الضرورة في أوّل هذه الأبواب ^(٢) ، وفي أبواب القيام ^(٣) ، وغير ذلك ^(٤) ، وبأبي ما يدلُّ عليه ^(٥) .

٥٧ — باب تحريم المنخقة ، والموقوذة ، والمتردية ،

والنطيحة ، وما أكل السبع ، وما ذبح على نصب الا ما

ذكي ، والاستقسام بالأزلام .

[٣٠٣٨١] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الحسين الأسدي ، عن

(١) البقرة ٢ : ١٧٣ .

(٢) في المصدر : طريق .

٧ — تفسير القمي ٢ : ١٤٦ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ١ من أبواب القيام .

(٤) تقدم في الحديث ١٨ من الباب ١٢ من أبواب الإيمان .

(٥) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٠ وفي الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب الأشربة المحرّمة .

الباب ٥٧

فيه ٥ أحاديث

١ — التهذيب ٩ : ٨٣ / ٣٥٤ ، أورد في الحديث ١ من الباب ٥٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ ، وقطعة

منه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الذبائح .

سهل عن عبد العظيم الحسيني ، عن محمد بن عليّ الرضا عليه السلام — في حديث — قال : قلت له : قوله عزّ وجلّ : ﴿ **وَالْمُنْحَنَقَةُ وَالْمُفَوِّذَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ ^(١) قال : المنحنة : التي انحنقت بأخناقها حتى تموت والمفوّذة ^(٢) : التي مرضت حتى وقدها ^(٣) المرض ، حتّى لم يكن بها حركة والمتردّية : التي تتردّى من مكان مرتفع إلى أسفل ، أو تردّى ^(٤) من جبل ، أو في بئر فتموت ، والنطيحة : التي نطحتها بهيمة أخرى فتموت ، وما أكل السبع منه فمات ، ﴿ **وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ** ﴾ ^(٥) : على حجر أو صنم ، إلا ما أدركت ذكاته فذكّي ، قلت : ﴿ **وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ** ﴾ ^(٦) قال : كانوا في الجاهلية يشتركون بغيراً فيما بين عشرة أنفس ، ويستقسمون عليه بالقداح ، وكانت عشرة : سبعة لها أنصباء ، وثلاثة لا أنصباء لها ، أمّا التي لها أنصباء : فالفدّ ، والتوام ، والنافس ، والحلس ، والمسبل ، والمعلّى ، والرقيب ، وأمّا التي لا انصباء لها : فالسفيح ، والمنيح ، والوعد ، وكانوا يجيئون السهام بين عشرة ، فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير ، فلا يزالون كذلك حتّى تقع السهام التي لا انصباء لها إلى ثلاثة ، فيلزمونهم ثمن البعير ، ثمّ ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقلوا في ثمنه شيئاً ، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ^(٧) ثمنه شيئاً ، فلما جاء الإسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرّم ، وقال عزّ وجلّ : ﴿ **وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ** ﴾ ^(٨) يعني : حراماً .

(١) المائة ٥ : ٣ .

(٢) الوقيذ : الشديد المرض ، كالمفوّذ . (القاموس المحيط ١ : ٣٦٠) .

(٣) أي ضربها (هامش المخطوط) .

(٤) في المصدر : تتردى .

(٥ و ٦) المائة ٥ : ٣ .

(٧) في نسخة من الفقيه : نقدوا (هامش المخطوط) .

(٨) المائة ٥ : ٣ .

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي مثله^(٩) .

[٣٠٣٨٢] ٢ — وإسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ ! إيّاك ونقرة الغراب ، وفريسة الأسد.

[٣٠٣٨٣] ٣ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف ، وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وفريسة^(١) الأسد.

[٣٠٣٨٤] ٤ — العياشي في (تفسيره) ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلُّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والموقوذة والمتردية وما أكل السبع ، يقول الله : ﴿ **إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ** ﴾^(١) فان أدركت شيئاً منها وعين تطرف ، أو قائم تركض ، أو ذنب تمصع ، فذبحت ، فقد أدركت ذكاته ، فكل^(٢) . الحديث.

[٣٠٣٨٥] ٥ — وعن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : المتردية والنطيحة وما أكل السبع ، إذا أدركت

(٩) الفقيه ٣ : ٢١٦ / ١٠٠٧ .

٢ — الفقيه ٤ : ٢٧٠ / ٨٢٤ .

٣ — قرب الاسناد : ١١ ، أورده في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الصيد.

(١) في المصدر : وفرشة.

٤ — تفسير العياشي ١ : ٢٩١ / ١٦ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١١ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الذبائح.

(١) المائدة ٥ : ٣ .

(٢) في المصدر : فكله.

٥ — تفسير العياشي ١ : ٢٩٢ / ١٧ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب الذبائح.

ذكاته [فكله] ^(١).

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(٢).

٥٨ — باب تحريم أكل الطين والمدر ^(*).

[٣٠٣٨٦] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما يروي الناس في أكل الطين وكرهيته ؟ قال : إنّما ذلك المبلول ، وذاك المدر.

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن المعادي ، عن معمر مثله ^(١).

[٣٠٣٨٧] ٢ — وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن محمد ، عن جدّه زياد بن أبي زياد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إنّ التمنيّ عمل الوسوسة ، وأكثر مكائد الشيطان أكل الطين إنّ الطين ، يورث السقم في الجسد ، ويهيّج الداء ، ومن أكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله ، وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله ، حوسب على ما بين ضعفه وقوّته ، وعذبّ عليه.

(١) أثبتناه من المصدر ، وكتب في المصححة الاولى : « لم نجد هذه الكلمة في نسخة الاصل ».

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الباب ١٩ من أبواب الذبائح.

الباب ٥٨

فيه ١٥ حديث

* — المدر : قطع الطين اليابس. (القاموس المحيط ٢ : ١٣١).

١ — الكافي ٦ : ٢٦٦ / ٧ ، التهذيب ٩ : ٨٩ / ٣٧٩ .

(١) معاني الأخبار : ٢٦٢ ، وفيه : المعادي.

٢ — الكافي ٦ : ٢٦٦ / ٦ ، المحاسن : ٥٦٥ / ٩٨١ .

ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد نحوه ^(١) .
ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعدآبادي ، عن أحمد
بن أبي عبد الله ، وذكره بتمامه ^(٢) .

ورواه الشيخ عن أحمد بن محمد ^(٣) وكذا الذي قبله .

[٣٠٣٨٨] ٣ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن
عيسى ، عن طلحة بن زيد ^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : أكل الطين يورث النفاق .

[٣٠٣٨٩] ٤ — وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم ابن مهزم
، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّ علياً عليه السلام قال : من أكل
الطين فقد شرك في دم نفسه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(١) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن
محمد بن خالد مثله .

[٣٠٣٩٠] ٥ — وعنهم عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إنّ الله عزّ وجلّ

(١) عقاب الأعمال : ٢٩٣ / ٢ .

(٢) علل الشرائع : ٥٣٣ / ٥ .

(٣) التهذيب ٩ : ٨٩ / ٣٧٨ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٦٥ / ٢ ، المحاسن : ٥٦٥ / ٩٧٤ ، التهذيب ٩ : ٩٠ / ٣٨٣ .

(١) في المحاسن : يزيد .

٤ — الكافي ٦ : ٢٦٥ / ٣ ، المحاسن : ٥٦٥ / ٩٧٦ ، علل الشرائع : ٥٣٢ / ٣ .

(١) التهذيب ٩ : ٩٠ / ٣٨٢ .

٥ — الكافي ٦ : ٢٦٥ / ٤ ، المحاسن : ٥٦٥ / ٩٧٣ .

خلق آدم من طين فحرّم اكل الطين على ذريّته.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١).

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن عليّ، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله^(٢)، والذي قبله، عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله^(٣).

[٣٠٣٩١] ٦ — وعنهم عن سهل، عن ابن فضّال، عن (ابن القداح)^(١)، عن أبي عبد الله^(٢)، قال: قيل لأمير المؤمنين^(٣) في رجل يأكل الطين، فنهاه. وقال: لا تأكله، فإن أكلته ومتّ كنت قد أعنت على نفسك.

[٣٠٣٩٢] ٧ — وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله^(٤)، قال: قال رسول الله^(٥): من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١)، وكذا الذي قبله.

[٣٠٣٩٣] ٨ — وعن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن داود بن القاسم الجعفري، أنّه دخل مع أبي جعفر الثاني^(٢) بستاناً،

(١) التهذيب ٩ : ٨٩ / ٣٨٠.

(٢) علل الشرائع : ٥٣٢ / ١.

(٣) علل الشرائع : ٥٣٢ / ٣.

٦ — الكافي ٦ : ٢٦٦ / ٥ ، التهذيب ٩ : ٩٠ / ٣٨١ ، المحاسن : ٥٦٥ / ٩٧٧.

(١) في التهذيب : القداح ، وليس في المحاسن (عن ابن فضال).

٧ — الكافي ٦ : ٢٦٦ / ٨ ، المحاسن : ٥٦٥ / ٩٧٥.

(١) التهذيب ٩ : ٨٩ / ٣٧٦.

٨ — الكافي ١ : ٤١٤ / ٥.

فقال له : إني لمولع باكل الطين ، فادعُ الله لي ، فسكت ، ثم قال بعد أيام ابتداءً منه : يا أبا هاشم ! قد أذهب الله عنك أكل الطين ، قال أبو هاشم : فما شيء أبغض إليّ منه اليوم^(١).

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم ، وذكر الحديث الثاني نحوه.

وعن عثمان بن عيسى ، وذكر الثالث.

وعن ابن محبوب ، وذكر الرابع.

وعن الحسن بن عليّ ، وذكر الخامس.

وعن ابن فضال ، وذكر السادس.

وعن النوفلي وذكر السابع.

[٣٠٣٩٤] ٩ — وعن محمد بن عليّ ، عن كلثم بنت مسلم ، قالت : ذكر الطين عند أبي الحسن عليه السلام ، فقال : أترين أنه ليس من مصائد الشيطان ، ألا إنه لمن مصائده الكبار وأبوابه العظام.

[٣٠٣٩٥] ١٠ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام : يا عليّ ، ثلاثة من

(١) يروى ان الرشيد قال للكاظم عليه السلام : إني مولع بأكل الطين ، لا أقدر على تركه وقد وصف لي الأطباء كل دواء فلم ينفعني ، فعلمني شيء لذلك فقال عليه السلام : اين عزيمة من عزمات الملوك قال الرشيد : فما هممت باكل الطين الا ذكرت كلامه ، فتركته. انتهى ولم أجده في كتاب معتمد (منه قده).

٩ — المحاسن : ٥٦٥ / ٩٧٨ ، وعنه في البحار ٦٠ : ١٥٥ / ١٧.

١٠ — الفقيه ٤ : ٢٦٩ / ٨٢٤ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٨٢ من أبواب آداب الحمام.

الوسواس : أكل الطين ، وتقليم الأظفار بالأسنان ، واكل اللحية.

[٣٠٣٩٦] ١١ — وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ياسر ، قال : سألت بعض القواد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أكل الطين ؟ وقال : إن بعض حواريه يأكلن الطين ، فغضب ، ثم قال : ^(١) أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، فافهمن عن ذلك.

[٣٠٣٩٧] ١٢ — وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، رفعه ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن أكل المدر.

[٣٠٣٩٨] ١٣ — وفي (الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل المنقري ، عن جدّه زياد بن أبي زياد ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، قال : من أكل الطين فآته تقع الحكّة في جسده ، وتورثه البواسير ، ويهيج عليه داء السوء ، ويذهب بالقوّة من ساقيه وقدميه ، وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحّته قبل أن يأكله حوسب عليه ، وعذبّ به.

وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد مثله ^(١).

١١ — عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٥ / ٣٤ ، أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب الوصايا.

(١) في أصل المصححة الاولى : إن ، وعلّق عليها المصحح بقوله : « إن ، ما عرف وجودها وعدمه

».

١٢ — معاني الأخبار : ٢٦٣ / ٢ .

١٣ — أمالي الصدوق : ٣٢٥ / ١١ .

(١) عقاب الأعمال : ٢٩٣ / ١ .

وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن الحكم مثله^(١).
 ورواه البرقي في (الحاسن) عن علي بن الحكم^(٢).
 ورواه الطوسي في (الأمال) عن أبيه، عن المفيد، عن الصدوق مثله^(٣).
 [٣٠٣٩٩] ١٤ — وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: أربعة من الوسواس: أكل الطين، وفت الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللحية.
 [٣٠٤٠٠] ١٥ — وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن علي بن حسان، عن (عبد الرحمن بن كثير)^(٤)، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أكل طين الكوفة فقد أكل لحوم الناس؛ لأن الكوفة كانت أجمة، ثم كانت مقبرة ما حولها، وقد قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل الطين فهو ملعون.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الزيارات^(١)، ويأتي ما يدل

(٢) علل الشرائع: ٥٣٣ / ٥.

(٣) الحاسن: ٥٦٥ / ٩٨٠.

(٤) أمالي الطوسي ٢: ٥٣.

١٤ — الخصال: ٢٢١ / ٤٦.

١٥ — علل الشرائع: ٥٣٣ / ٤.

(١) في المصدر: عبد الله بن كثير.

(٢) تقدم في الباب ٧٢ من أبواب المزار.

عليه (٣).

٥٩ — باب عدم تحريم اكل طين قبر الحسين عليه السلام بقصد
الشفاء بقدر الحمصة ، وكيفية تناوله ، وتحريم أكله بشهوة
، وأكل طين قبور الأئمة غير الحسين عليه السلام

[٣٠٤٠١] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي
يحيى الواسطي ، عن رجل ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الطين حرام كله كلحم الخنزير
، ومن أكله ، ثم مات فيه (١) لم أصل عليه ، إلا طين القبر ، فإن فيه شفاء من كل داء ،
ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء.

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن يعقوب (٢).

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد
بن عيسى مثله (٣).

[٣٠٤٠٢] ٢ — وعن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم
الحضرمي ، عن سعد بن سعد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين ؟ فقال : أكل
الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم

(٣) يأتي في الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

الباب ٥٩

فيه ٧ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٦٥ / ١ .

(١) في نسخة : منه (هامش المخطوط).

(٢) كامل الزيارات : ٢٨٥ .

(٣) علل الشرائع : ٥٣٢ / ٢ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٦٦ / ٩ ، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٠٨ من أبواب آداب المائدة ، وأورده
عن الأمالي في الحديث ٣ من الباب ٧٢ من أبواب المزار.

الختزير ، إلا طين الحائر ^(١) ، فإن فيه شفاء من كل داء ، وأمناً من كل خوف .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) .

وعن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد مثله

^(٣) .

ورواه الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن ذي الفقار بن معبد الحسيني بإسناده

عن الشيخ الطوسي ، عن (محمد بن حبيش عن أبي الفضل الشيباني) ^(٤) عن أحمد بن

محمد بن سعيد الهمداني ، عن عليّ ابن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن إبراهيم بن ناجية

، عن سعد بن سعد مثله ^(٥) .

[٣٠٤٠٣] ٣ — جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن بن عليّ

بن مهزيار ، عن أبيه ^(١) ، عن جدّه عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله

الأصم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ، أنه

سئل عن طين الحائر ، هل فيه شيء من الشفاء ؟ فقال يستشفى ما ^(٢) بينه وبين القبر على

رأس أربعة أميال ، وكذلك قبر جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله ،

(١) في المصدر : قبر الحسين عليه السلام .

(٢) التهذيب ٩ : ٨٩ / ٣٧٧ .

(٣) الكافي ٦ : ٣٧٨ / ٢ .

(٤) في الخرائج : محمد بن علي بن حنيس ، عن أبي الفضل الشيباني .

(٥) الخرائج والجرائح : ٢٢٦ .

٣ — كامل الزيارات : ٢٨٠ .

(١) « عن أبيه » ليس في المصدر .

(٢) « علق في المصححة الاولى بقوله : « بما » محتمل في نسخة الاصل .

وكذا طين قبر الحسن ، وعليّ ، ومحمد ، فخذ منها ، فإنها شفاء من كل داء وسقم ، وحنة مما تخاف ، ولا يعدلها شيء من الأشياء للذي يستشفى بها إلا الدعاء ، وإتما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها ، وقلة اليقين لمن يعالج بها ، وذكر الحديث — إلى أن قال : — ولقد بلغني أن بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخفّ به ، حتى أن بعضهم يضعها في محلاة البغل والحمار ، وفي وعاء الطعام والخرج ، فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده؟! .

أقول : الاستشفاء بما عدا تربة الحسين عليه السلام مخصوص بغير الأكل ؛ لما تقدّم هنا ، وفي الزيارات ^(٣) .

[٣٠٤٠٤] ٤ — قال ابن قولويه : وروى سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : (أكل الطين) ^(١) حرام على بني آدم ، ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام ، من أكله من وجع شفاه الله

[٣٠٤٠٥] ٥ — قال : ووجدت في حديث الحسن بن مهران الفارسي ^(١) ، عن محمد بن أبي سيار ^(٢) ، عن يعقوب بن يزيد ، يرفعه إلى الصادق عليه السلام ، قال : من باع طين قبر الحسين عليه السلام فإنه يبيع لحم الحسين ، ويشتره .
أقول : هذا محمول على تراب نفس القبر ، ويحتمل الكراهة ،

(٣) تقدم في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب ، وفي الباب ٧٢ من أبواب المزار .

٤ — كامل الزيارات : ٢٨٦ .

(١) في المصدر : كل طين .

٥ — كامل الزيارات : ٢٨٦ .

(١) في المصدر : الحسين بن مهران الفارسي .

(٢) في المصدر : محمد بن سيار .

واستحباب بذله بغير ثمن ، ويحتمل الحمل على ما ليس بمملوك.

[٣٠٤٠٦] ٦ — محمد بن الحسن في (المصباح) عن حنان بن سدير ^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا. الحديث.

[٣٠٤٠٧] ٧ — قال : وروى : أن رجلاً سأل الصادق عليه السلام ، فقال : إني سمعتك تقول : إن تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة ، وأنها لا تمرّ بداء إلا هضمته ، فقال : قد قلت ذلك ، فما بالك ؟ قلت إني تناولتها فما انتفعت بها ، قال : أما أن لها دعاء ، فمن تناولها ولم يدع به ، واستعملها لم يكدها ينتفع بها ، قال : فقال له : ما يقول إذا تناولها ؟ قال : تقبلها قبل كل شيء ، وتضعها على عينيك ، ولا تناول منها أكثر من حمصة ، فإن من تناول منها أكثر (من ذلك) ^(١) فكأنما أكل من لحومنا ودمائنا ، فإذا تناولت فقل : « اللهم إني أسألك بحقّ الملك الذي قبضها ، و (أسألك) ^(٢) بحقّ النبيّ الذي خزنها ، وأسألك بحقّ الوصي الذي حلّ فيها أن تصليّ علي محمد وآل محمد ، وأن (تجعلها لي) ^(٣) شفاء من كلّ داء ، وأماناً من كلّ خوف ، وحفظاً من كلّ سوء » ، فإذا قلت ذلك فاشددها في شيء ، وقرأ عليها : ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** ﴾ ، فإن الدعاء الذي تقدّم لأخذها هو الاستيذان عليها ، وقراءة إنّا أنزلناه ختمها. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزيارات ^(٤).

٦ — المصباح : ٦٧٦.

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه.

٧ — المصباح : ٦٧٧.

(١ ، ٢) ليس في المصدر.

(٣) في المصدر : تجعله.

(٤) تقدم في الباب ٧٠ و ٧٢ من أبواب المزار.

٦٠ — باب حكم التداوي بالطين الأرميني.

[٣٠٤٠٨] ١ — الحسين بن بسطام وأخوه في (طبّ الأئمّة) عن بشر بن عبد الحميد الأنصاري ، عن الوشاء ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام : أن رجلاً شكّا اليه الزحير ^(١) ، فقال له : خذ من الطين الأرميني ، واقله بنار لينة ، واستفّ ^(٢) منه ، فإنّه يسكن عنك.

[٣٠٤٠٩] ٢ — وعنه عليه السلام ، أنّه قال في الزحير : تأخذ جزءاً من خربق ^(٣) أبيض ، وجزءاً من بزر القطونا ، وجزءاً من صمغ عربيّ ، وجزءاً من الطين الأرميني ، يقلّى بنار لينة ، ويستفّ منه.

[٣٠٤١٠] ٣ — الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طين الأرميني يؤخذ للكسير والمبطون ، أيحلّ أخذه ؟ قال : لا بأس به ، أما إنّه من طين قبر ذي القرنين ، وطين قبر الحسين عليه السلام خير منه.

ورواه الشيخ في (المصباح) عن محمد بن جمهور العمى ، عن بعض

الباب ٦٠

فيه ٣ أحاديث

١ — طبّ الأئمّة : ٦٥.

(١) الزحير : استطلاق البطن ، مرض معروف . (الصحاح ٢ : ٦٦٨) .

(٢) استفتت الدواء : أخذته غير ملتوت ولا معجون . (مجمع البحرين ٥ : ٧١) .

٢ — طبّ الأئمّة : ٦٥.

(١) في المصدر : خزف ، الخريق : نبات يجلو ويسخن وينفع الصرع ... ويسهل الفضول اللزجة . (

القاموس المحيط ٣ : ٢٢٥) .

٣ — مكارم الأخلاق : ١٦٧ .

أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(١).

٦١ — باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

، وكراهة المفضّض.

[٣٠٤١١] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا تأكل في آنية من فضة ، ولا في آنية مفضّضة.

[٣٠٤١٢] ٢ — وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا تأكل في آنية الذهب والفضة.

[٣٠٤١٣] ٣ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّه نهى عن آنية الذهب والفضة.

[٣٠٤١٤] ٤ — وعنهم ، عن سهل ، عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون.

(١) مصباح المتعبد : ٦٧٦.

الباب ٦١

فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٦ / ٢٦٧ / ٣ ، والتهذيب ٩ : ٩٠ / ٣٨٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب النجاسات.

٢ — الكافي ٦ / ٢٦٧ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٩٠ / ٣٨٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات.

٣ — الكافي ٦ / ٢٦٧ / ٤ ، والتهذيب ٩ : ٩٠ / ٣٨٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات.

٤ — الكافي ٦ / ٢٦٨ / ٧ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا كل ما قبله .
أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في الطهارة ^(٢) .

**٦٢ — باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ،
وتحريم الجلوس عليها اختياراً ، دون الأكل على سفرة
عليها خمر قد يبس .**

[٣٠٤١٥] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ،
عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، قال كنتا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي
جعفر المنصور ، فختن بعض القواد ابناً له وصنع طعاماً ، ودعا الناس ، وكان أبو عبد الله
عليه السلام فيمن دعي ، فبينما هو على المائدة (يأكل ومعه عدّة على المائدة) ^(١) فاستسقى
رجل منهم ، فأتي بقدح فيه شراب لهم ، فلمّا صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله
عليه السلام عن المائدة ، فسئل عن قيامه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من
جلس على مائدة ، يشرب عليها الخمر .

[٣٠٤١٦] ٢ — قال الكليني وفي رواية أخرى : ملعون ملعون من جلس طائعاً على
مائدة ، يشرب عليها الخمر .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن

(١) التهذيب ٩ : ٩١ / ٣٨٩ .

(٢) تقدم في البابين ٦٥ و ٦٦ من أبواب النجاسات .

الباب ٦٢

فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٦٨ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٩٧ / ٤٢٢ ، والمحاسن ٥٨٥ / ٧٧ .

(١) ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

٢ — الكافي ٦ : ٢٦٨ / ١ .

محمد بن سليمان ، عن بعض الصالحين ، قال : قال رسول الله ﷺ ، وذكر مثله ^(١) .
وروى الذي قبله ، عن هارون بن الجهم مثله .

[٣٠٤١٧] ٣ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدايني ، عن أبي عبد الله ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة ، يشرب عليها الخمر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الأوّل .

[٣٠٤١٨] ٤ — علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى ﷺ ، قال : سألته عن الطعام يوضع على السفرة ، أو الخوان ، قد اصابه الخمر ، أيؤكل ؟ قال إن كان الخوان يابساً فلا بأس .

[٣٠٤١٩] ٥ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ في حديث المناهي ، قال : ونهى عن الجلوس على مائدة ، يشرب عليها الخمر .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في الأشربة ^(١) .

(١) المحاسن : ٥٨٤ / ٧٦ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٦٨ / ٢ .

(١) التهذيب ٩ : ٩٧ / ٤٢١ .

٤ — مسائل علي بن جعفر : ١٣٠ / ١١٧ ، وقرب الاسناد : ١١٦ .

٥ — الفقيه ٤ : ٤ / ١ .

(١) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب الأشربة المحرمة .

وتقدم ما يدلُّ على ذلك في الحديث ٨ من الباب ١٦ من أبواب آداب الحمام .

٦٣ — باب تحريم الأكل والاطعام من طعام الغير بغير إذنه

عدا ما استثني ، وعدم جواز الذهاب إلى مائدة لم يدع

إليها.

[٣٠٤٢٠] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن خاله ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أكل طعاماً لم يدع إليه فأنما أكل قطعة من النار.

[٣٠٤٢١] ٢ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دعي أحدكم إلى طعام (فلا يتبعن) ^(١) ولده ، فإنه إن فعل أكل حراماً ، ودخل غاصباً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن

محمد مثله.

[٣٠٤٢٢] ٣ — وقد تقدّم في أحاديث الخمس ، عن صاحب الزمان عليه السلام ، قال : لا يحلّ لأحد ان يتصرّف في مال غيره بغير إذنه ، فكيف يحلّ ذلك في مالنا !؟
[٣٠٤٢٣] ٤ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو ،

الباب ٦٣

فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٧٠ / ٢ ، والتهذيب ٩ : ٩٢ / ٣٩٨.

٢ — الكافي ٦ : ٢٧٠ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب آداب المائدة.

(١) في المصدر : فلا يستبعن.

(٢) التهذيب ٩ : ٩٢ / ٣٩٧.

٣ — تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأنفال.

٤ — الفقيه ٤ : ٢٥٦ / ٨٢١.

وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه في وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام ، قال : يا عليّ ! ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم : الذهاب إلى مائدة لم يدع إليها ، والمتأمر على ربّ البيت ، وطالب الخير من أعدائه ، وطالب الفضل من اللئام ، والداخل بين اثنين في سرّ لم يدخله فيه ، والمستخفّ بالسلطان ، والجالس في مجلس ليس له بأهل ، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه .

وفي (الخصال) بالإسناد الآتي ^(١) عن حماد بن عمرو مثله ^(٢) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤) ، وتقدّم ما يدلّ على حقّ المارّة في بيع الثمار ^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٦) ، وعلى الأكل من بيوت من تضمّنته الآية ^(٧) .

٦٤ — باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أنه خلطه

حرام

[٣٠٤٢٤] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن
ضريس الكناسي ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (خ) .

(٢) الخصال : ٤١٠ / ١٢ .

(٣) تقدم في البابين ٢٢ و ٢٣ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة .

(٤) يأتي في الباب ٥ من أبواب آداب المائدة .

(٥) تقدم في الباب ٨ من أبواب بيع الثمار .

(٦) يأتي في الباب ٨١ من أبواب الأطعمة المباحة .

(٧) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب آداب المائدة .

الباب ٦٤

فيه ٣ أحاديث

السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم ، أناكله ؟ فقال : أمّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكل ، وأمّا ما لم تعلم فكله ، حتّى تعلم أنّه حرام .
 [٣٠٤٢٥] ٢ — وعنه عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كلُّ شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً ، حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .
 ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ^(٢) .
 [٣٠٤٢٦] ٣ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن ^(١) عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الدقيق يقع فيه خراء الفار ، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق ؟ قال : إذا لم تعرفه فلا بأس ، وإن عرفته فلتطرحه .
 أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك فيما يكتسب به ^(٢) وغير ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٤) .

٢ — التهذيب ٩ : ٧٩ / ٣٣٧ ، واورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به .

(١) مستطرفات السرائر : ٨٤ / ٢٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢١٦ / ١٠٠٢ .

٣ — قرب الاسناد : ١١٧ .

(١) في المصدر : عن جده .

(٢) تقدم في الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الذبائح ، وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٥ من

هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة .

٦٥ - باب حكم العمل بشعر الخنزير

[٣٠٤٢٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن برد الاسكاف ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني رجل خزاز ^(١) ، لا يستقيم عملنا إلاّ بشعر الخنزير نخرز ^(٢) به ، قال : خذ منه وبرة ، فاجعلها في فخّارة ، ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ، ثم اعمل به .

[٣٠٤٢٨] ٢ - وعنه عن أيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن برد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، إننا نعمل بشعر الخنزير ، فربما نسي الرجل فصلّي ^(١) ، وفي يده شيء منه ، قال : لا ينبغي له أن يصلّي ، وفي يده شيء منه ، وقال : خذوه ، فاغسلوه ، فما كان له دسم فلا تعملوا به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به ، واغسلوا أيديكم منه .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة ^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن حنان بن سدير مثله .

الباب ٦٥

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٨٤ / ٣٥٥ ، والفقيه ٣ : ٢٢٠ / ١٠١٨ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به .

(١) الخزاز : هو الذي حرفته خَرَزُ الحف ، أي : خياطته « الصحاح ٣ : ٨٧٦ » وفي المصدر : خزاز .

(٢) في المصدر : نخرز .

٢ - التهذيب ٩ : ٨٥ / ٣٥٦ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به .

(١) في المصدر : فيصلّي .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٢٠ / ١٠١٩ .

[٣٠٤٢٩] ٣ — وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان الإسكافي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به ؟ قال لا بأس به ، ولكن يغسل يده إذا أراد ان يصلي .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) .

٦٦ — باب تحريم أكل النجس وشربه

[٣٠٤٣٠] ١ — الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام — في حديث — قال : وأما وجوه الحرام من البيع والشراء — إلى أن قال : — والبيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو الخمر أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم ؛ لأن ذلك كله منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه ، فجميع تقلبه في ذلك حرام .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ^(١) وغيرها ^(٢) .

٣ — التهذيب ٩ : ٨٥ / ٣٥٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب النجاسات .

(١) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ٦٦

فيه حديث واحد

١ — تحف العقول : ٣٣٣ .

(١) تقدم في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ١٢ ، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ من الباب

١٤ ، وفي الباب ١٥ من أبواب النجاسات .

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٣٢ و ٤٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٤ ، وفي الحديثين ٢ و ٣ من

الباب ٤٥ ، وفي الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

أبواب آداب المائدة

١ — باب كراهة كثرة الأكل.

[٣٠٤٣١] ١ — محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال لي : يا أبا محمد ! إنَّ البطنَ ليَطغى من أكله ، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا خفَّ بطنه ، وأبغض ما يكون العبد من الله إذا امتلأ بطنه.

[٣٠٤٣٢] ٢ — وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كثرة الأكل مكروه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(١).

[٣٠٤٣٣] ٣ — وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

أبواب آداب المائدة

الباب ١

فيه ١٣ حديثاً

١ — الكافي ٦ : ٢٦٩ / ٤ ، المحاسن : ٤٤٦ / ٣٣٧ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٦٩ / ٢ ، والمحاسن : ٤٤٦ / ٣٣٤ .

(١) التهذيب ٩ : ٩٢ / ٣٩٤ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٦٨ / ١ ، والمحاسن : ٤٤٧ / ٣٤٣ .

محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر رفعه ، قال : قال رسول الله ﷺ في كلام له : سيكون من بعدي سمنة ^(١) ، يأكل المؤمن في معاء واحد ، ويأكل الكافر في سبعة أمعاء.

[٣٠٤٣٤] ٤ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : بتس العون على الدين (قلب نخب) ^(١) ، وبطن رغب ، ونعظ ^(٢) شديد.

[٣٠٤٣٥] ٥ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن صالح النيلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إن الله يبغض كثرة الأكل.

وقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس بدّ لابن آدم من أكلة يقيم بها صلبه ، فاذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام ، وثلث بطنه للشراب ، وثلث بطنه للنفس ، ولا تسمّنوا تسمّن الخنازير للذبح.

ورواه البرقي ، في (المحاسن) مرسلاً ^(١) ، والذي قبله عن النوفلي ، والذي قبلهما ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن عمرو بن شمر. والأوّل عن محمد بن عليّ عن وهيب بن حفص مثله.

[٣٠٤٣٦] ٦ — محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن

(١) في المصدر : سنة.

٤ — الكافي ٦ : ٢٦٩ / ٣ ، والمحاسن : ٤٤٥ / ٣٣٢.

(١) في نسخة : قلّة نخب (هامش المخطوط).

ونخب : جبان « الصحاح ١ : ٢٢٣ ».

(٢) النعظ : شدة شهوة الجماع « الصحاح ٣ : ١١٨٠ ».

٥ — الكافي ٦ : ٢٦٩ / ٩.

(١) المحاسن : ٤٤٦ / ٣٣٣ تقدم مكرراً في الحديث ٣ من هذا الباب.

٦ — الخصال : ٣٥١ / ٢٩.

سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمن يأكل في معاء واحدة ^(١) ، والمنافق ^(٢) يأكل في سبعة أمعاء.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن عمرو بن شمر ، رفعه مثله ^(٣).

[٣٠٤٣٧] ٧ — وعن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لو أن الناس قصدوا في (الطعم لاعتدلت) ^(١) أبدانهم.

[٣٠٤٣٨] ٨ — وعن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، بن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ظهر إبليس ليحيى بن زكريا عليه السلام ، وإذا عليه معاليق من كل شيء ، فقال له يحيى : ما هذه المعاليق ^(١) ؟ فقال : هذه الشهوات التي (أُصيب بها) ^(٢) ابن آدم فقال : هل لي منها شيء ؟ فقال : ربّما شبعت (فشغلناك) ^(٣) عن الصلاة والذكر قال : لله عليّ أن لا املأ بطني من طعام أبداً ، وقال إبليس : لله عليّ أن لا أنصح مسلماً أبداً ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : يا حفص ! لله على جعفر وآل جعفر أن لا يملأوا بطونهم من طعام

(١) في المصدر : واحد.

(٢) في المصدر : والكافر.

(٣) المحاسن : ٤٤٧ / ٣٤٣.

٧ — المحاسن : ٤٣٩ / ٢٩٦.

(١) في المصدر : الطعام لاستقامت.

٨ — المحاسن : ٤٣٩ / ٢٩٧.

(١) في المصدر زيادة : يا ابليس.

(٢) في المصدر : أصبتها من.

(٣) في المصدر : فتقلتك.

أبدأ ، والله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا أبداً.

[٣٠٤٣٩] ٩ — وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن صالح النيلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إن الله يبغض كثرة الأكل.

وعن محمد بن عليّ ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

[٣٠٤٤٠] ١٠ — وعن الحجاج ، عن بهلول بن مسلم ، عن يونس بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كثرة الأكل مكروه.

[٣٠٤٤١] ١١ — وعن أبيه ، عن محمد بن القاسم ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إن البطن إذا شبع طغى.

[٣٠٤٤٢] ١٢ — وعن أبيه ، عن محمد بن عمرو عن (بشير الدهان) ^(١) ، أو عمّن ذكره عنه ، قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إن الله يبغض البطن الذي لا يشبع.

[٣٠٤٤٣] ١٣ — وعن محمد بن عليّ ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : يا أبا محمد ! إنَّ البدن ^(١) ليطغى من أكله ، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا جاع ^(٢) بطنه ، وأبغض ما

٩ — المحاسن : ٤٤٦ / ٣٣٣.

١٠ — المحاسن : ٤٤٦ / ٣٣٤.

١١ — المحاسن : ٤٤٦ / ٣٣٥.

١٢ — المحاسن : ٤٤٦ / ٣٣٦.

(١) في المصدر : بشير الدهقان.

١٣ — المحاسن : ٤٤٦ / ٣٣٧.

(١) في المصدر : البطن.

(٢) في المصدر : جاف.

يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه.

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٣).

٢ — باب كراهة الشبع ، والأكل على الشبع.

[٣٠٤٤٤] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا شبع البطن طغى.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

[٣٠٤٤٥] ٢ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ما كان شيء أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أن يظللَّ جائعًا خائفًا في الله.

[٣٠٤٤٦] ٣ — وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست الواسطي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الأكل على الشبع يورث البرص.
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله^(١).

(٣) يأتي في البابين ٢ و ٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

الباب ٢

فيه ١٠ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٧٠ / ١٠.

(١) الفقيه ٣ : ٢٢٥ / ١٠٥٢.

٢ — الكافي ٨ : ١٢٩ / ٩٩ ، ورواه في ٢ : ١٠٥ / ٧ نحوه.

٣ — الكافي ٦ : ٢٦٩ / ٧.

(١) التهذيب ٩ : ٩٣ / ٣٩٩.

ورواه البرقيُّ في (المحاسن) مثله^(٢).

[٣٠٤٤٧] ٤ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصيّة النبيّ لعلّيّ عليه السلام ، قال : يا عليّ أربعة يذهبن ضياعاً : الأكل على الشبع ، والسراج في القمر ، والزرع في السبخة ، والصنيفة عند غير أهلها.

[٣٠٤٤٨] ٥ — وفي (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم ، عن أبيه عن أحمد بن عليّ الأنصاري ، عن عبد السلام بن صالح الهروي ، عن الرضا عليه السلام — في حديث — قال : وكان عليه السلام خفيف الأكل ، خفيف^(١) الطعم.

[٣٠٤٤٩] ٦ — وفي (الأمالي) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، قال : قلت للصادق عليه السلام : حديث يروى عن ابيك عليه السلام ، أنّه قال : ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز برّ قطّ ، أهو صحيح ؟ فقال : لا ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز برّ قطّ ، ولا شبع من خبز شعير قطّ.

[٣٠٤٥٠] ٧ — وعنه عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الدهقان ، عن درست ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن موسى

(٢) المحاسن : ٤٧٧ / ٣٤٠.

٤ — الفقيه ٤ : ٢٧٠ / ٨٢٤.

٥ — عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٣٧ / ١.

(١) في المصدر : قليل.

٦ — أمالي الصدوق : ٢٦٣ / ٦.

٧ — أمالي الصدوق : ٤٣٦ / ٤.

ابن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله ﷺ : الأكل على الشيع يورث اليرص .

[٣٠٤٥١] ٨ — وفي (الخصال) عن عليّ بن أحمد بن موسى ، عن أحمد ابن يحيى بن زكريّا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن عثمان بن عبيد ، عن هذبة بن خالد ، عن مبارك بن فضالة ، عن الأصبع بن نباتة ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام : ألا أعلمك أربع خصال ، تستغني بها عن الطبّ ؟ قال : بلى ، قال : لا تجلس على الطعام إلاّ وأنت جائع ، ولا تقم عن الطعام إلاّ وأنت تشتهيّه ، وجوّد المضغ ، وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء ، فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطبّ .

[٣٠٤٥٢] ٩ — الحسن بن الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن عبّاد ، عن عمّه ، عن أبيه ، عن موسى الجهني ، عن زيد بن وهب ، عن عقبة بن عامر ^(١) ، عن سلمان الفارسي ، عن رسول الله ﷺ ، قال : إنّ أكثر الناس شبعاً في الدنيا ، أكثرهم جوعاً في الآخرة ، يا سلمان ! إنّما الدنيا سجن المؤمن ، وجنّة الكافر .

[٣٠٤٥٣] ١٠ — أحمد بن أبي عبد الله الرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن حديد رفعه ، قال : قام عيسى بن مريم خطيباً ، فقال : يا بني إسرائيل ! لا تأكلوا حتّى تجوعوا ، وإذا جعتم فكلوا ، ولا تشبعوا ، فإنّكم إذا شبعتم

٨ — الخصال : ٢٢٨ / ٦٧ .

٩ — أمالي الطوسي ١ : ٣٥٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن عامر الجهني .

١٠ — المحاسن : ٤٤٧ / ٣٤٢ .

غلظت رقابكم ، وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٣ — باب كراهة الجشاء ، ورفعته إلى السماء واستحباب حمد الله عنده .

[٣٠٤٥٤] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن
السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أبو ذر : قال رسول الله ﷺ : أطولكم
جشاء ^(١) في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة .
[٣٠٤٥٥] ٢ — وبالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا
تجشأتُم فلا ترفعوا جشاءكم (إلى السماء) ^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الذي قبله .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من
أبواب أحكام المساكن ، وفي الحديث ٧ من الباب ٤٠ من أبواب التعقيب . وفي الحديث ٣ من الباب ٨٢ من
أبواب أحكام العشرة ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الباب ٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب وفي الحديث ١٥ من الباب ١٠
من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٦٩ / ٥ ، والتهذيب ٩ : ٩٢ / ٣٩٥ ، والحاسن : ٤٤٧ / ٣٤٥ .

(١) الجشاء : تنفس المعدة . « القاموس المحيط ١ : ١٠ » .

٢ — الكافي ٦ : ٢٦٩ / ٦ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ٩ : ٩٢ / ٣٩٦ .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله (٣) ، وكذا الذي قبله.
 [٣٠٤٥٦] ٣ — قال : وفي حديث آخر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمع رسول
 الله صلى الله عليه وآله رجلاً يتجشأ ، فقال : يا عبد الله ! أقصر من جشائك ، فإن أطول الناس جوعاً
 يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا.
 [٣٠٤٥٧] ٤ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن
 مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تجشأ أحدكم
 فلا يرفع جشائه إلى السماء ، ولا إذا بزق ، والجشأ نعمة من الله ، فاذا تجشأ أحدكم
 فليحمد الله (عليها) (١).

٤ — باب كراهة التخممة والامتلاء.

[٣٠٤٥٨] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ،
 عن محمد بن عليّ ، عن ابن سنان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كلُّ داء
 من التخممة إلّا (١) الحمى ، فإنّها ترد وروداً.

(٣) المحاسن : ٤٤٧ / ٣٤٤.

٣ — المحاسن : ٤٤٧ / ٣٤٥.

٤ — قرب الاسناد : ٢٢.

(١) ليس في المصدر.

الباب ٤

فيه حديثان

١ — الكافي ٦ : ٢٦٩ / ٨.

(١) في المصدر : ما خلا.

ورواه البرقيُّ في (المحاسن) مثله ^(٢).

[٣٠٤٥٩] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ما من شيء أبغض إلى الله عزَّ وجلَّ من بطن مملوء.

ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمد بن سنان ^(١).

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(٢).

٥ — باب ان من دعي إلى طعام لم يجز له أن يستتبع ولده.

[٣٠٤٦٠] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا دعي احدكم إلى طعام (فلا يتبعن) ^(١) ولده ، فإنّه إن فعل أكل حراماً ، ودخل غاصباً.

ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن النوفلي مثله ، إلا أنّه رواه ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣).

(٢) المحاسن : ٤٤٧ / ٣٤١.

٢ — الكافي ٦ : ٢٧٠ / ١١.

(١) المحاسن : ٤٤٧ / ٣٣٩.

(٢) تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٦ : ٢٧٠ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(١) في المصدر : فلا يستتبعن.

(٢) المحاسن : ٤١١ / ١٤٧.

(٣) التهذيب ٩ : ٩٢ / ٣٩٧.

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥).

٦ — باب كراهة الأكل متكئاً ومنبطحاً ، وعدم تحريمه ،

وكراهة التشبه بالملوك ، وجواز الإقعاء^(*).

[٣٠٤٦١] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه ؛ تواضعاً لله عزّ وجلّ. الحديث.

[٣٠٤٦٢] ٢ — وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن (معلّى أبي عثمان)^(١) ، عن المعلّى بن خنيس ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أكل نبيُّ الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله عزّ وجلّ ، وكان يكره أن يتشبه بالملوك ، ونحن لا نستطيع أن نفعل.

[٣٠٤٦٣] ٣ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، (عن الحلبي بن أبي شعبة^(١) ، أنّه رأى^(٢) أبا عبد الله

(٤) تقدم في الباب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الغضب.

الباب ٦

فيه ١١ حديثاً

* — الإقعاء : أن يضع أليتيه على عقبه في القعود ، « الصحاح ٦ : ٢٤٦٥ ».

١ — الكافي ٨ : ١٦٤ / ١٧٥ ، والمحاسن : ٤٥٧ / ٣٩١.

٢ — الكافي ٦ : ٢٧٢ / ٨ ، والمحاسن : ٤٥٨ / ٣٩٦.

(١) في الكافي والمحاسن : معلّى بن عثمان ، وكلاهما شخص واحد كما ورد في كتب الرجال.

٣ — الكافي ٦ : ٢٧٢ / ٩ ، والمحاسن : ٤٥٨ / ٣٩٥ ، أورد صدره في الحديث ١ و ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(١) في المحاسن : شعيب (هامش المخطوط).

(٢) في الكافي : عن الحلبي بن أبي شعبة ، قال : أخبرني ابن أبي أيوب أنّ. وفي التهذيب :

عائلاً^(٣) متربعا ، قال : ورأيت أبا عبد الله ﷺ يأكل متكئا ، قال : وقال : ما أكل رسول الله ﷺ وهو متكئ قطّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤).

[٣٠٤٦٤] ٤ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يأكل متكئا ؟ قال : لا ، ولا منبطحا.

[٣٠٤٦٥] ٥ — وعنهم ، عن سهل بن زياد ، وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال جميعا ، عن عليّ بن عقبة ، عن سعيد ابن عمرو ، عن محمد بن مسلم ، قال : دخلت على أبي جعفر ﷺ ذات يوم ، وهو يأكل متكئا ، قال : وقد كان يبلغنا أنّ ذلك يكره ، فجعلت أنظر إليه ، فدعاني إلى طعامه ، فلما فرغ ، قال : يا محمد ! لعلك ترى أنّ رسول الله ﷺ رآته عين يأكل وهو متكئ منذ بعثه الله إلى أن قبضه ، ثمّ قال : يا محمد ! لعلك ترى أنّه شبع من خبز البرّ ثلاثة أيام^(١) منذ بعثه الله إلى أن قبض ، ثمّ ردّ على نفسه ، ثمّ قال : لا والله ما شبع من خبز البرّ ثلاثة أيام متوالية منذ بعثه الله إلى أن

عن الحلبي ، عن ابن أبي شعبة ، قال أبي : أنّه رأى.

(٣) في الكافي زيادة : كان يأكل.

(٤) التهذيب ٩ : ٩٣ / ٤٠١ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٧١ / ٤ ، والمحاسن : ٤٥٨ / ٣٩٣ .

٥ — الكافي ٨ : ١٢٩ / ١٠٠ .

(١) في المصدر زيادة : متوالية.

قبضه ، أما إني لا أقول : إنه كان لا يجد ، لقد كان يميز الرجل الواحد بالمائة من الابل ، فلو أراد أن يأكل لأكل ، ولقد أتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرّات ، يخبره من غير أن (ينقص) ^(٢) مما أعدّه الله له يوم القيامة شيئاً ، فيختار التواضع لله — إلى أن قال : — وإن كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد ، ويأكل أكلة العبد ، ويطعم الناس خبز البرّ واللحم ، ويرجع إلى أهله فيأكل الخبز والزيت. الحديث.

ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن أحمد بن زكريّا ، عن الحسن بن عليّ بن فضال مثله ^(٣) .

[٣٠٤٦٦] ٦ — وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، قال : سألت بشير الدهان أبا عبد الله عليه السلام — وأنا حاضر — فقال : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئاً على يمينه ، وعلى يساره ؟ فقال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً على يمينه ، ولا على شماله ، ولكن كان يجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ذاك ؟ قال : تواضعاً لله عزّ وجلّ.

[٣٠٤٦٧] ٧ — وعنه ، عن المعلّى ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله حتّى قبض ، كان يأكل أكلة العبد ، ويجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ؟ قال : تواضعاً لله عزّ وجلّ.

وروى البرقيّ في (المحاسن) الحديث الأوّل عن أبيه ، عن صفوان ،

(٢) في المصدر : ينقصه الله تبارك وتعالى.

(٣) أمالي الطوسي ٢ : ٣٠٣.

٦ — الكافي ٦ : ٢٧١ / ٧ ، والمحاسن : ٤٥٧ / ٣٨٩.

٧ — الكافي ٦ : ٢٧٠ / ١.

عن معاوية بن وهب ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ، وزاد : إته رآه يأكل ، وهو متكى. والثاني عن صفوان بن يحيى. والثالث عن ابن أبي عمير. والرابع عن عثمان بن عيسى. والسادس عن الوشاء عن أحمد بن عائذ. والسابع عن الوشاء مثله ^(١).

[٣٠٤٦٨] ٨ — أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن سيف ، عن أخيه علي ^(١) ، عن أبيه ، عن كليب ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً قط ، ولا نحن.

[٣٠٤٦٩] ٩ — وعن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يأكل متكئاً ؟ قال : لا ، ولا منبطحاً على بطنه. وقد تقدم ما يدل على جواز الأكل مقعياً في أحاديث السجود ^(١).

[٣٠٤٧٠] ١٠ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أبي شعبة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئاً ، ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما أكل متكئاً حتى مات.

[٣٠٤٧١] ١١ — الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن ابن أبي عمير ،

(١) المحاسن : ٤٥٧ / ٣٩٠.

٨ — المحاسن : ٤٥٨ / ٣٩٢.

(١) في المصدر : الحسن بن يوسف ، عن أخيه ، عن علي.

٩ — المحاسن : ٤٥٨ / ٣٩٤.

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب السجود.

١٠ — الفقيه ٣ : ٢٢٤ / ١٠٤٥.

١١ — الزهد : ٥٩ / ١٥٦.

عن حماد بن عيسى ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئاً ، ثم ذكر مثله .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(١) .

٧ — باب عدم كراهة وضع اليد على الأرض وقت الأكل

، واستحباب خلع النعل عنده .

[٣٠٤٧٢] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل البصري ، عن الفضيل بن يسار ، قال : كان عبّاد البصري عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل ، فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض ، فقال له عبّاد : أصلحك الله ، أما تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذا ، فرفع يده ، فأكل ، ثم أعادها أيضاً ، فقال له أيضاً ، فرفعها ، ثم أكل ، فأعادها ، فقال له عبّاد أيضاً ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قطّ .

[٣٠٤٧٣] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن (محمد بن الحسين) ^(١) ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنّه كان يجلس جلسة العبد ، ويضع يده على الأرض . الحديث .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٨ و ٩ وفي الحديث ٧ من الباب ١٠ من هذه

الأبواب .

الباب ٧

فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٧١ / ٥ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٩٧ / ٦ .

(١) في المصدر : محمد بن الحسن .

[٣٠٤٧٤] ٣ — أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) (عن علي بن محمد ، عن رجل)^(١) ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا أكلت فاعتمد على يسارك.

[٣٠٤٧٥] ٤ — وعن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : رأيت عبّاد بن كثير البصري ، وأنا معتمد يدي على الأرض ، فرفعتها ، فأعدتها ، فقال : يا أبا عبد الله ! إن هذا لمكروه ، فقلت : لا والله ما هو بمكروه.

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) ، وتقدّم ما يدلُّ على الحكم الثاني في الملابس^(٢).

٨ — باب أنّه يستحبّ للإنسان أن يأكل أكل العبد ،

ويجلس جلوس العبد ، ويأكل على الحضيض^(*) وبينام عليه.

[٣٠٤٧٦] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله

٣ — المحاسن : ٤٤١ / ٣٠٦.

(١) في المصدر : عن محمد بن علي القاسمي ، عن حدّته.

٤ — المحاسن : ٤٤٢ / ٣١٠.

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الباب ٣٧ من أبواب أحكام الملابس.

الباب ٨

فيه ٧ أحاديث

* — الحضيض : الأرض « الصحاح ٣ : ١٠٧١ ».

١ — الكافي ٦ : ٢٧١ / ٣ ، والمحاسن : ٤٥٦ / ٣٨٦.

يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، ويعلم أنه عبد.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم مثله ^(١).

[٣٠٤٧٧] ٢ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مرّت امرأة بذيّة برسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو يأكل ، وهو جالس على الحضيض ، فقالت : يا محمد ! إنك تأكل أكل العبد ، وتجلس جلوسه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ^(١) وأيّ عبد أعبد منّي؟! الحديث. ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان مثله ^(٢).

[٣٠٤٧٨] ٣ — وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، وكان ^(١) يأكل على الحضيض ، وينام على الحضيض.

وروى الرقيّ في (المحاسن) الحديث الأوّل عن عليّ بن الحكم ،

(١) التهذيب ٩ : ٩٣ / ٤٠٠ ، وفيه أبي المعز ، وهو الصواب راجع التعليقة الواردة في الحديث ١

من الباب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٢ — الكافي ٦ : ٢٧١ / ٢ ، والمحاسن : ٤٥٧ / ٣٨٨.

(١) في الكافي زيادة : إني عبد.

(٢) الزهد : ١١ / ٢٢.

٣ — الكافي ٦ : ٢٧١ / ٦.

(١) في المصدر زيادة : صلى الله عليه وآله.

عن أبي المغرا ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . والثاني عن صفوان . والثالث عن أبيه ، عن أحمد بن النضر مثله ^(٢) .

[٣٠٤٧٩] ٤ — محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن المظفر ابن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن الوليد ، عن العباس بن هلال ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : خمس لا أدعهنَّ حتى الممات : الأكل على الحضيض مع العبد ، وركوب الحمار مؤكفاً ^(١) ، وحلي العتر بيدي ، ولبسي الصوف ، والتسليم على الصبيان ؛ لتكون سنة من بعدي .

[٣٠٤٨٠] ٥ — أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل بالأرض .

[٣٠٤٨١] ٦ — وعن (علي بن محمد) ^(١) ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه كان يجلس جلسة العبد ، ويضع يده على الأرض ، ويأكل بثلاثة أصابع ، وقال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ، ليس كما يفعل الجبارون ، يأكل

(٢) المحاسن : ٤٥٧ / ٣٨٧ .

٤ — عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٨١ / ١٤ ، وأورده عن العلل والأماي والخصال في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة .

(١) أكاف الحمار : بردعته « القاموس المحيط ٣ : ١١٨ » .

٥ — المحاسن : ٤٤١ / ٣٠٥ .

٦ — المحاسن : ٤٤١ / ٣٠٧ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٦٨ وصدوره في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : محمد بن علي .

أحدهم بأصبعيه.

[٣٠٤٨٢] ٧ — وعن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال عليّ عليه السلام : ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد ، ويأكل على الأرض.
أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢).

٩ — باب كراهة وضع إحدى الرجلين على الأخرى ،

والتربع وقت الأكل وغيره ، وعدم تحريمه.

[٣٠٤٨٣] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن (الحلبي بن أبي شعبة ، أنّه رأى) ^(١) أبا عبد الله عليه السلام ^(٢) مترّبعا .
الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٣).

[٣٠٤٨٤] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم

٧ — المحاسن : ٤٤٢ / ٣٠٩ .

(١) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات وفي الحديث ٢ من الباب ٣٥ وفي الحديث ٥ من الباب ٧٥ من أبواب أحكام العشرة وفي الباب ٦ ، والحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٧٢ / ٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(١) في الكافي : الحلبي بن أبي شعبة قال : أخبرني ابن أبي أوب أن ... وفي التهذيب : الحلبي ، عن ابن أبي شعبة قال : أخبرني أبي أنه رأى .

(٢) في الكافي زيادة : كان .

(٣) التهذيب ٩ : ٩٣ / ٤٠١ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٧٢ / ١٠ ، والمحاسن : ٤٤٢ / ٣٠٨ .

ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، ولا يضعن^(١) إحدى رجليه على الأخرى ، و^(٢) يترّبّع ، فإنّها جلسة ييغضها الله ، ويمقت صاحبها .
 [٣٠٤٨٥] ٣ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان ، عن (عمر بن أذينة)^(١) عن أبي سعيد ، أنّه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل مترّبّعاً .
 ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد^(٢) ، والذي قبله ، عن القاسم بن يحيى .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العشرة^(٣) .

١٠ — باب كراهة الأكل والشرب والتناول بالشمال مع

عدم العذر ، الآ في العنب والرمان .

[٣٠٤٨٦] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه)

(١) في الكافي زيادة : أحدكم .

(٢) في المصدر زيادة : لا .

٣ — الفقيه ٣ : ٢٢٤ / ١٠٤٦ .

(١) في المصدر : عمر بن أبي شعبة وفي المحاسن : عمر بن أبي سعيد .

(٢) المحاسن : ٤٥٨ / ٣٩٥ .

(٣) تقدم في الباب ٧٤ من أبواب أحكام العشرة .

الباب ١٠

فيه ٧ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٧٢ / ٣ ، والتهذيب ٩ : ٩٣ / ٤٠٤ ، والمحاسن : ٤٥٥ / ٣٨١ .

السلام) ، قال : سألته عن الرجل يأكل بشماله ، ويشرب بها ؟ فقال : لا يأكل بشماله ، ولا يشرب بشماله ، ولا يتناول بها شيئاً .

[٣٠٤٨٧] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه كره للرجل أن يأكل بشماله ، أو يشرب بها ، أو يتناول بها .
ورواه الصدوق بإسناده عن جرّاح المدائني مثله ^(١) .

[٣٠٤٨٨] ٣ — وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا تأكل باليسرى ، وأنت تستطيع .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ^(١) ، وكذا الذي قبله .

وروى الأوّل بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد مثله ^(٢) .

وعن أبيه ، عن النضر بن سويد ، وذكر الذي قبله .

وعن عثمان بن عيسى وذكر الأوّل .

وعن أبيه عن زرع عن سماعة مثله ^(٣) .

٢ — الكافي ٦ : ٢٧٢ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٩٣ / ٤٠٢ ، والمحاسن : ٤٥٦ / ٣٨٢ ، وأورده في الحديث

١ من الباب ٢٥ من أبواب الأشرية المباحة .

(١) الفقيه ٣ : ٢٢٢ / ٦ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٧٢ / ٢ .

(١) التهذيب ٩ : ٩٣ / ٤٠٣ .

(٢) المحاسن : ٤٥٦ / ٣٨٣ .

(٣) المحاسن : ٤٥٦ / ذيل ٣٨١ .

[٣٠٤٨٩] ٤ — وعن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، قال : أكل أبو عبد الله عليه السلام بيساره ، وتناول بها .

[٣٠٤٩٠] ٥ — وعن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :
: شيطان يؤكلان باليدين جميعاً : العنب ، والرمان .

[٣٠٤٩١] ٦ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن (محمد بن الحسين ، عن أحمد بن الحسين الميثمي) ^(١) عن الحسين بن أبي العرنس ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بمنى ، وعليه نقبة ^(٢) ورداء ، وهو متكى على جواليق ^(٣) سود على يمينه ، فأتاه غلام أسود بصحف ^(٤) فيها رطب ، فجعل يتناول بيساره فيأكل ، وهو متكى على يمينه ، فحدثت بذلك رجلاً من أصحابنا ، فقال : حدثني سليمان بن خالد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : صاحب هذا الامر كلتا يديه يمين .

[٣٠٤٩٢] ٧ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي ، قال : ونهى أن يأكل الإنسان بشماله ، وأن يأكل وهو متكى .

٤ — المحاسن : ٤٥٦ / ٣٨٤ .

٥ — المحاسن : ٥٥٦ / ٩١٤ .

٦ — قرب الاسناد : ١٢٨ .

(١) في المصدر : محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن الميثمي .

(٢) النقبة : ثوب كالإزار « الصحاح ١ : ٢٢٧ » .

(٣) الجواليق : جمع جوالق وهو وعاء . معرب . (الصحاح ٤ : ١٤٥٤) .

(٤) الصفحة : اناء . (الصحاح ٤ : ١٣٨٤) .

٧ — الفقيه ٤ : ٢ / ١ ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٢٥ من أبواب الأشربة المباحة .

١١ — باب كراهة الأكل ماشياً إلا مع الضرورة ، وعدم

تحريمه.

[٣٠٤٩٣] ١ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا تأكل وأنت تمشي ، إلا أن تضطرّ إلى ذلك . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن ابن سنان مثله ^(١) .

[٣٠٤٩٤] ٢ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة ، قد غمسها في اللبن ، وهو يأكل ، ويمشي ، وبلال يقيم الصلاة ، فصلّى بالناس .

[٣٠٤٩٥] ٣ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ^(١) ، والذي قبله بإسناده

الباب ١١

فيه ٤ أحاديث

١ — الفقيه ٣ : ٢٢٣ / ١٠٤٤ .

(١) المحاسن : ٤٥٩ / ٤٠٠ وفيه محمد بن سنان .

٢ — الكافي ٦ : ٢٧٣ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٩٤ / ٤٠٦ ، والمحاسن : ٤٥٨ / ٣٩٨ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٧٣ / ٢ .

(١) التهذيب ٩ : ٩٣ / ٤٠٥ .

عن محمد بن يعقوب مثله.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله ^(١). وعن النوفلي وذكر
الذي قبله.

[٣٠٤٩٦] ٤ — وعن بعض أصحابنا ، عن ابن أخت الأوزاعي ، عن مسعدة ابن
اليسع ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه ، عن عليّ عليه السلام ، قال : لا بأس بأن يأكل الرجل
وهو يمشي.

١٢ — باب استحباب الاجتماع على أكل الطعام ، وأكل الرجل مع عياله ، وحكم الأكل مع الأم.

[٣٠٤٩٧] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد
بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة ، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة.
[٣٠٤٩٨] ٢ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن
أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطعام إذا جمع ثلاث ^(١) خصال فقد تمّ
: إذا كان من حلال ، وكثرت الأيدي عليه ، وسمّي في أوله ، وحمد الله في آخره.

(٢) المحاسن : ٤٥٨ / ٣٩٧.

٤ — المحاسن : ٤٥٩ / ٣٩٩.

الباب ١٢

فيه ٧ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٧٣ / ١ ، المحاسن : ٣٩٨ / ٧٥.

٢ — الكافي ٦ : ٢٧٣ / ٢.

(١) في المصدر : أربع.

ورواه الصدوق في (الخصال) ^(٢) وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ^(٣) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ^(٤) .

ورواه أيضاً ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٥) ، والذي قبله عن محمد بن علي ، عن محمد ابن يحيى ، عن غياث مثله .

[٣٠٤٩٩] ٣ — وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن شَمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من رجل يجمع عياله ، ويضع (مائدته ، فيسمون) ^(١) في أول طعامهم ، ويحمدون في آخره ، فترفع المائدة حتى يغفر لهم .

[٣٠٥٠٠] ٤ — أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن إسماعيل ابن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن النعمان ، عن حسين بن علي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أطعم عشرة من المسلمين أوجب الله له الجنة .

[٣٠٥٠١] ٥ — وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن أبي

(٢) الخصال : ٢١٦ / ٣٩ .

(٣) معاني الأخبار : ٣٧٥ .

(٤ ، ٥) المحاسن : ٣٩٨ / ٧٤ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٩٦ / ٢٥ .

(١) في المصدر : مائدة بين يديه ويسمي ويسمون .

٤ — المحاسن : ٣٩٥ / ٦٢ .

٥ — المحاسن : ٣٩٦ / ٦٣ .

عبد الله عليه السلام ، قال : لئن أخذ خمسة دراهم ، ثم أخرج إلى سوقكم هذه ، فأشترى طعاماً ثم أجمع عليه نفرًا من المسلمين ، أحب إليّ من أن أعتق نسمة.

[٣٠٥٠٢] ٦ — الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق) نقلاً من كتاب مواليد الصادقين ، قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل كل الأصناف من الطعام ، وكان يأكل ما أحلّ الله له مع أهله وخدمه إذا أكلوا ، ومع من يدعوهم من المسلمين على الأرض ، وعلى ما أكلوا عليه ، وما أكلوا إلا أن يتزل بهم ضيف ، فيأكل مع ضيفه.

[٣٠٥٠٣] ٧ — قال : وقيل لعليّ بن الحسين عليه السلام : أنت أبرّ الناس بأمرك ، ولا نراك تأكل معها ، قال : أخاف ان تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه ، فأكون قد عققته.

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، وتقدّم في النكاح ما يدلُّ على كراهة دعاء النساء إلى الطعام ، ولعله مخصوص بغير العيال ، أو العيال مخصوص بغير النساء ، أو النساء بالأجانب ^(٢).

١٣ — باب كراهة عزل مائدة للسودان والخدم والموالي في

الخلوة.

[٣٠٥٠٤] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

٦ — مكارم الأخلاق : ٢٦ .

٧ — مكارم الأخلاق : ٢٢١ أورده عن الخصال في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة.

(١) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الباب ١٣١ من أبواب مقدمات وآداب النكاح.

الباب ١٣

فيه ٤ أحاديث

(١) الكافي ٨ : ٢٣٠ / ٢٩٦ .

محمد ، عن عبد الله بن الصلت ، عن رجل من أهل بلخ ، قال : كنت مع الرضا عليه السلام في سفره إلى خراسان ، فدعا يوماً بمائدة له ، فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم ، فقلت : لو عزلت لهؤلاء مائدة ، فقال : مه ، إنَّ الله ^(١) تبارك وتعالى واحد ، والأمُّ واحدة ، والأب واحد ، والجزاء بالاعمال.

[٣٠٥٠٥] ٢ — محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن حمزة ابن محمد العلوي ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، قال : كان الرضا عليه السلام إذا خلا جمع حشمه كلهم عنده ، الصغير والكبير فيحدثهم ، ويأنس بهم ويؤنسهم ، وكان عليه السلام إذا جلس على المائدة لا يدع صغيراً ولا كبيراً حتّى السائس والحجّام إلّا أقعده معه على مائدته ، قال ياسر : بينما نحن عنده يوماً إذا سمع ^(١) وقع القفل الذي كان على باب المأمون إلى دار أبي الحسن عليه السلام ، فقال لنا أبو الحسن عليه السلام : قوموا تفرّقوا عني ، فقمنا عنه ، فجاء المأمون. الحديث.

[٣٠٥٠٦] ٣ — وعن جعفر ^(١) بن نعيم بن شاذان ، عن أحمد بن إدريس ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن العباس ، عن الرضا عليه السلام — في حديث — أنّه كان إذا خلا ونصبت ^(٢) مائدته ، جلس ^(٣) معه على مائدته مماليكه ومواليه ، حتّى البواب والسائس.

(١) في المصدر : الرب.

٢ — عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٥٩ / ٢٤.

(١) في المصدر : سمعنا.

٣ — عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٨٤ / ٧ ، أورد صدره في الحديث ١٤ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة.

(١) في المصدر : أبو جعفر.

(٢) في المصدر : ونصب.

(٣) في المصدر : أجلس.

[٣٠٥٠٧] ٤ — وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام ، أنّه لما دخل طوس وقد اشتدّت به العلة بقي أياماً ، فلما كان في يومه الذي قبض فيه كان ضعيفاً ، فقال لي بعدما صلّى الظهر : يا ياسر ! ما أكل الناس ؟ فقلت : من يأكل ههنا مع ما أنت فيه ؟ فانتصب ، ثمّ قال : هاتوا المائدة ، ولم يدع من حشمه أحداً إلا أقعده معه على المائدة ، يتفقّد واحداً واحداً. فلما أكلوا بعثوا^(١) إلى النساء بالطعام ، فحملوا الطعام إلى النساء. الحديث.
أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٢).

١٤ — باب استحباب طول الجلوس على المائدة وترك

استعجال الذي يأكل وان كان عبداً ، وكذا محادثته.

[٣٠٥٠٨] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ما عذّب الله عزّ وجلّ قوماً^(٢) وهم يأكلون ، إن الله عزّ وجلّ أكرم من أن يرزقهم شيئاً ، ثمّ يعذبهم عليه حتّى يفرغوا منه.
[٣٠٥٠٩] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن نوح بن

٤ — عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢٤١ / ١.

(١) في المصدر : قال : ابعثوا.

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس ، وفي الباب ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب.

الباب ١٤

فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٧٤ / ١.

(١) في المصدر : أصحابنا.

(٢) في المصدر زيادة : قط.

٢ — الكافي ٦ : ٢٩٨ / ١٠.

شعيب ، (ويعقوب بن شعيب)^(١) ، عن ياسر الخادم ، ونادر جميعاً ، قالوا : قال لنا أبو الحسن عليه السلام : إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون ، فلا تقوموا حتى تفرغوا ، ولربما دعا بعضنا ، فيقال له : هم يأكلون ، فيقول : دعهم حتى يفرغوا.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب ، عن ياسر مثله^(٢).

[٣٠٥١٠] ٣ — قال الكليني : وروي عن نادر الخادم ، قال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا يستحدثه^(١) حتى يفرغ من طعامه.

[٣٠٥١١] ٤ — محمد بن أبي القاسم الطبري في (بشارة المصطفى) بإسناده عن كميل بن زياد ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته له ، قال : يا كميل ! أحسن خلقك ، وابسط^(١) جليسك ، ولا تنهرن خادمك ، يا كميل ! إذا أنت أكلت فطوّل أكلك يستوف من معك ، وترزق منه غيرك ، يا كميل ! إذا (استويت على)^(٢) طعامك فاحمد الله على ما رزقك ، وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك ، فيعظم بذلك أجرك ، يا كميل ! لا (توقّر)^(٣) معدتك طعاماً ، ودع فيها للماء موضعاً ، وللريح مجالاً. ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلأً^(٤).

(١) ليس في المصدر.

(٢) المحاسن : ٤٢٣ / ٢١٤.

٣ — الكافي ٦ : ٢٩٨ / ١١.

(١) في نسخة المصدر : لا يستخدمه (هامش المصححة الأولى) وكذا المطبوع منه.

٤ — بشارة المصطفى : ٢٥.

(١) في المصدر زيادة : الى.

(٢) في المصدر : استوفيت.

(٣) في المصدر : توقرن.

(٤) تحف العقول : ١٧٢.

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في اصطناع المعروف إلى أهله^(٥).

١٥ — باب كراهة إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق.

[٣٠٥١٢] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أنّ مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبتّه ، وكان ذلك من الدين ، ولو أنّ مشركاً أو منافقاً دعاني إلى ^(١) جزور ما أجبتّه ، وكان ذلك من الدين ، أبي الله عزّ وجلّ لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم.

ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله ، إلّا أنّه ترك قوله : ولو أنّ مشركاً — إلى قوله : — من الدين وقال : أبي الله لي زاد المشركين ، وفي نسخة : زيّ المشركين^(٢).

[٣٠٥١٣] ٢ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام ، عن آباءه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي ، قال : ونهى ، عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم.

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ، وعلى ما يحرم أكله ، وما يجوز أكله

(٥) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب فعل المعروف.

الباب ١٥

فيه حديثان

١ — الكافي ٦ : ٢٧٤ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : طعام.

(٢) المحاسن : ٤١١ / ١٤٣ .

٢ — الفقيه ٤ : ٤ / ١ .

من طعام الكفار^(١).

١٦ — باب تأكد استحباب إجابة دعوة المؤمن والمسلم

ولو على خمسة أميال ، والأكل عنده.

[٣٠٥١٤] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى الحنّاط ، عن إسحاق بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إن من حقّ المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه.

[٣٠٥١٥] ٢ — وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصي الشاهد من أمّتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال ، فإنّ لك من الدين.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب^(٢) ، والذي قبله عن علي بن الحكم

مثله.

[٣٠٥١٦] ٣ — وعن علي بن إبراهيم وعن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن

(١) تقدم في الأبواب ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة. ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤

من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

الباب ١٦

فيه ١٠ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٧٤ / ٢ ، المحاسن : ٤١٠ / ١٤٠.

٢ — الكافي ٦ : ٢٧٤ / ٤.

(١) التهذيب ٩ : ٩٤ / ٤٠٧.

(٢) المحاسن : ٤١١ / ١٤٢.

٣ — الكافي ٤ : ٤١ / ١٠.

الرضا عليه السلام ، قال : السنخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه ، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لثلاً يأكلوا من طعامه .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله ^(١) .
 [٣٠٥١٧] ٤ — وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إنَّ من الحقوق الواجبات للمو لم أن يجيب ^(١) دعوته .

أقول : هذا محمول على الاستحباب أو التقية .

[٣٠٥١٨] ٥ — وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن المعلّى ابن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إنَّ من حقّ المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته .
 أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله ^(١) .

[٣٠٥١٩] ٦ — وعن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو ابن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيب الدعوة .
 [٣٠٥٢٠] ٧ — وعن محمد بن علي ، عن إسماعيل بن بشار ^(١) عن سيف

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٢ / ٢٦ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٧٤ / ٣ .

(١) في المصدر : تجاب .

٥ — الكافي ٦ : ٢٧٤ / ٥ .

(١) المحاسن : ٤١٠ / ١٤١ .

٦ — المحاسن : ٤١٠ / ١٣٩ .

٧ — المحاسن : ٤١٠ / ذيل ١٤١ .

(١) كتب في المصححة الأولى : « يسار » محتمل الاصل .

ابن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : (إنَّ من حقِّ المسلم على أخيه) ^(٢) أن يجيب دعوته .

[٣٠٥٢١] ٨ — وعن النوفلي بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت .

[٣٠٥٢٢] ٩ — وعن بعض أصحابنا ^(١) رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ من أعجز العجز رجلاً دعاه أخوه إلى طعامه ^(٢) ، فتركه من غير علة .

[٣٠٥٢٣] ١٠ — وعن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : الخير ^(١) يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك هنا ^(٢) وفي العشرة ^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٤) .

١٧ — باب كراهة إجابة الدعوة في خفض الجواري .

[٣٠٥٢٤] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(٢) في المصدر : من الحقوق الواجبات للمؤمن على المؤمن .

٨ — المحاسن : ٤١١ / ١٤٤ .

٩ — المحاسن : ٤١١ / ١٤٦ .

(١) في المصدر زيادة : العراقيين .

(٢) في المصدر : طعام .

١٠ — المحاسن : ٤٤٩ / ٣٥٣ .

(١) في المصدر : السخي .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٧ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٧٥ ، وفي الأحاديث ٧ و ٩ و

١٥ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة .

(٤) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٦ : ٢٧٥ / ٦ .

النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : أحب في الوليمة والختان ، ولا تحب في خفض الجوارى.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١).

١٨ — باب استحباب عرض الطعام ، ثم الشراب ، ثم

الوضوء على المؤمن إذا قدم.

[٣٠٥٢٥] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن محمد القاساني ^(١) ، عن (أبي أيوب عثمان ابن مقبل المديني) ^(٢) ، عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمرّ به ركب وهو يصلي ، فوقفوا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، فسألوهم عن رسول الله ، ودعوا ، وأثنوا ، وقالوا : لولا أنا عجال لاتنظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاقرووه السلام ، ومضوا ، فانفتل ^(٣) رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً ، ثم قال لهم : يقف عليكم الركب ، ويسألونكم عني ، ويبلغوني السلام ، ولا تعرضون عليهم الغداء ، ليعزّ على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه ، حتى يتغدّوا عنده.

(١) التهذيب ٩ : ٩٤ / ٤٠٨.

الباب ١٨

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٧٥ / ١ ، المحاسن : ٤١٦ / ١٧٨.

(١) في المصدر : القاشاني وقد ورد في كتب الرجال بالصورتين وقد ضبطه في تنقيح المقال ٢ : ٣٠٥ بالشين المعجمة.

(٢) في نسخة : مقاتل (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : أبي أيوب سليمان بن مقاتل المديني ،

وفي المحاسن : أبي أيوب سليمان بن مقبل المديني.

كما في الكافي. أما عثمان بن مقبل الظاهر خطأ.

(٣) في المصدر : فأقبل.

[٣٠٥٢٦] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عدّة ، رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام ، فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء ، فإن لم يشرب ، فاعرض عليه الوضوء .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد ، ابن عيسى مثله ^(١) .
وعن عليّ بن محمد ، وذكر الذي قبله .

[٣٠٥٢٧] ٣ — وعن ابن محبوب ، عن عليّ بن الخطّاب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّ رجلاً مشى معه إلى باب داره فدخل ، وترك الرجل . فقال له إسماعيل : ألا عرضت عليه ؟ قال : لم يكن من شأنه إدخاله ، وأكره أن يكتبني الله عراضاً .

١٩ — باب عدم جواز إطعام الكافر إلا ما استثني .

[٣٠٥٢٨] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من أشبع مؤمناً وجبت له الجنة ، ومن أشبع كافراً كان حقاً على الله أن يملأ جوفه من الرقوم ، مؤمناً كان أو كافراً .

[٣٠٥٢٩] ٢ — محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد

٢ — الكافي ٦ : ٢٧٥ / ٢ .

(١) المحاسن : ٤١٧ / ١٧٩ .

٣ — المحاسن : ٤١٧ / ١٨٠ .

الباب ١٩

فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٢ : ١٦٠ / ١ .

٢ — معاني الأخبار : ١٨١ / ١ .

ابن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن النهيكي ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : من مثل مثلاً ، أو اقتنى كلباً فقد خرج من الإسلام ، فقلت له : هلك إذاً كثير من الناس ، فقال : ^(١) إنما عنيت بقولي : من مثل مثلاً : من نصب ديناً غير دين الله ، ودعا الناس إليه ، وبقولي : من اقتنى كلباً : ^(٢) مبغضاً لأهل ^(٣) البيت اقتناه فاطممه وسقاه ، من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام.

[٣٠٥٣٠] ٣ — وعنه ، عن عمّه ، عن محمد بن علي ^(١) عن معلى بن حنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت ؛ لأنك لا تجد أحداً يقول : أنا أبغض محمداً وآل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم ، وهو يعلم أنكم تتولوننا ، وتبرّون من أعدائنا ، ثم قال عليه السلام : من أشبع عدوّاً لنا فقد قتل ولياً لنا. ورواه في (صفات الشيعة) مثله ^(٢).

[٣٠٥٣١] ٤ — محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصية له ، قال يا أبا ذر ! لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقياً ، ولا تأكل طعام الفاسقين ، يا أبا ذر ! أطعم طعامك من تحبه في الله ، وكل طعام من يحبك في الله.

[٣٠٥٣٢] ٥ — أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن النوفلي ،

(١) في المصدر زيادة : ليس حيث ذهبت.

(٢) في المصدر زيادة : [عنيت] .

(٣) في المصدر : لنا أهل.

٣ — معاني الأخبار : ٣٦٥ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن فضال.

(٢) صفات الشيعة : ٩ / ١٧ .

٤ — أمالي الطوسي ٢ : ١٤٨ .

٥ — المحاسن : ٣٩١ / ٢٩ .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أضيف بطعامك من تحب في الله .

٢٠ — باب أنه يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ،
ولا يتكلف له ، وأن يتحفه ، ويقبل تحفته .

[٣٠٥٣٣] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : المؤمن لا يحتشم من أخيه ، (وما أدري) ^(١) أيهما اعجب ، الذي يكلف أخاه إذا دخل (عليه) ^(٢) أن يتكلف له ، أو المتكلف لأخيه !؟

[٣٠٥٣٤] ٢ — وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تكرمه الرجل لأخيه أن يقبل تحفته ، ويتحفه بما عنده ، ولا يتكلف له شيئاً ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ^(١) لا أحب المتكلفين .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ^(٢) ، والذي قبله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٣) .

الباب ٢٠

فيه حديثان

١ — الكافي ٦ / ٢٧٦ / ٢ ، المحاسن : ٤١٤ / ١٦٤ .

(١) في الكافي : ولا يدري .

(٢) ليس في الكافي .

٢ — الكافي ٦ / ٢٧٥ / ١ ، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به .

(١) في المصدر زيادة : أي .

(٢) المحاسن : ٤١٥ / ١٦٨ .

(٣) يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٢١ — باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه

للضيف واحتقاره ، واستقلال الضيف له واحتقاره.

[٣٠٥٣٥] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : (هلك بالمرء) ^(١) المسلم أن يستقل ما عنده للضيف.

[٣٠٥٣٦] ٢ — وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : هلك لامرئ ^(١) احتقر لأخيه ما (قدم له) ^(٢) ، وهلك لامرئ ^(٣) احتقر لأخيه ما قدم إليه.

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن نوح النيسابوري ، عن صفوان بن يحيى مثله ^(٤) ، وعن ابن محبوب ، وذكر الذي قبله.

[٣٠٥٣٧] ٣ — وعن بعض أصحابنا ، عن سيف بن عميرة ، عن (سليمان ابن عمرو) ^(١) ، عن (عبد الله بن محمد بن عقيل) ^(٢) ، عن جابر بن

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٧٦ / ٥ ، المحاسن : ٤١٥ / ١٦٧ .

(١) في الكافي : يهلك المرء.

٢ — الكافي ٦ : ٢٧٦ / ٣ .

(١) في المصدر : امرؤ.

(٢) في المصدر : يحضره.

(٣) في المصدر : امرؤ.

(٤) المحاسن : ٤١٤ / ١٦٦ .

٣ — المحاسن : ٤١٤ / ١٦٥ .

(١) في المصدر : سليمان بن عمر الثقفي.

(٢) في المصدر : عبد الله بن عقيل.

عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، قال : كفى بالمرء إثماً أن يستقل ما يقرب إلى إخوانه ، وكفى بالقوم إثماً ان يستقلوا ما يقربه إليهم أحوهم .

قال : وفي حديث له آخر : اثم بالمرء .

وعن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة مثله ، إلا أنه قال : اثم بالمرء (٢) .

٢٢ — باب أنه يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب

المتزل شيئاً ليس فيه ، وان يمنعه من الاتيان بشيء من خارج

، ويستحب لصاحب المتزل إذا دعا أخاه أن يتكلف له (*) .

[٣٠٥٣٨] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن (علي بن حديد) (١) ، عن مرزوم بن حكيم ، عن ربيعة (٢) ، قال : إن الحارث الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أحبُّ أن تكرمني أن (٣) تأكل عندي ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : علي أن لا تتكلف لي شيئاً ، ودخل فأتاه الحارث بكسر ،

٣ — المحاسن : ٤١٤ / ذيل ١٦٥ ، ولم يرد فيه سليمان بن عمرو .

الباب ٢٢

فيه ٤ أحاديث

* — ورد في المخطوط زيادة : إلا أن يشترطه مقدمه .

١ — الكافي ٦ : ٢٧٦ / ٤ ، والمحاسن : ٤١٥ / ١٦٩ .

(١) في المحاسن : علي بن الحكم .

(٢) في المصدر زيادة : إليه .

(٣) في الكافي : بأن .

فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل ، فقال له الحارث : إنّ معي دراهم — وأخرجها ، فإذا هي في كمّه. فإن اذنت لي اشتريت لك ^(٤) ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هذه ممّا في بيتك.

[٣٠٥٣٩] ٢ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا أتاك أخوك فأته بما عندك ، وإذا دعوته فتكلّف له.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ^(١) ، والذي قبله عن عليّ بن حديد مثله.

[٣٠٥٤٠] ٣ — محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) (والخصال) عن أحمد ابن إبراهيم الخوزي ^(١) ، عن زيد بن محمد البغدادي ، عن عبد الله بن محمد الطائي ^(٢) ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام ، أنّه دعاه رجل ، فقال له عليّ عليه السلام : على أن تضمن لي ثلاث خصال ^(٣) : لا تدخل علينا شيئاً من خارج ^(٤) ، ولا تدّخر عنّا شيئاً في البيت ولا تجحف بالعيال ، قال : ذلك لك ، فأجابه عليّ

(٤) في المصدر زيادة : شيئاً غيرها ، وأشار عليها في هامش المصححة الاولى بقوله : « في نسختين من الكافي وليس في نسخة الاصل من الوسائل ».

٢ — الكافي ٦ : ٢٧٦ / ٦ .

(١) المحاسن : ٤١٠ / ١٣٨ .

٣ — عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢٥٨ / ١٦ ، والخصال : ١٨٨ / ٢٦٠ .

(١) في العيون : الخوزي ، وفي الخصال : الخوزي .

(٢) في العيون زيادة : حدّثنا أبي .

(٣) في المصدر : وما هي يا أمير المؤمنين .

(٤) في العيون زيادة : البيت .

عائِلًا (إلى ذلك)^(٥).

[٣٠٥٤١] ٤ — أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان عن أبي الجارود ، عمّن ذكره ، عن الحارث ، عن عليّ عَائِلًا ، أنّه قال له : يا أمير المؤمنين ادخل منزلي ، فقال : على شرط أن لا تدّخر عني شيئاً مما في بيتك ، ولا تتكلف شيئاً مما وراء بابك.

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود^(١).

٢٣ — باب استحباب اقراء الضيف.

[٣٠٥٤٢] ١ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه : أن رسول الله ﷺ مرّ بقبر يحفر^(١) ، فقال : ما للأرض تشدد ؟ إن كان ما علمت لسهل^(٢) الخلق ، فلانت الأرض عليه حتّى كان ليحفرها بكفّه ، ثمّ قال : لقد كان يحبّ إقراء الضيف ، ولا يقري الضيف إلّا مؤمّن تقيّ.

(٥) ليس في المصدر.

٤ — المحاسن : ٤١٥ / ١٧٠.

(١) تقدم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

الباب ٢٣

فيه حديثان

١ — قرب الاسناد : ٣٦.

(١) في المصدر زيادة : وقد انبهر الذي يحفره ، فقال له : لمن تحفر هذا القبر ؟ ، فقال : لفلان بن

فلان.

(٢) في المصدر زيادة : حسن.

[٣٠٥٤٣] ٢ — وبالإسناد : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال ^(١) : إني أحسن الوضوء ، وأقيم الصلاة ، وأوتي الزكاة في وقتها ، وأقري الضيف طيبة بما نفسي ^(٢) ، فقال (رسول الله ﷺ) ^(٣) : ما لجهنم عليك سبيل ، إن الله قد برأك من الشح إن كنت كذلك ، ثم ^(٤) نهى عن التكلف للضيف بما لا يقدر عليه إلا بمشقة ، وما من ضيف نزل ^(٥) يقوم إلا ورزقه معه .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٦) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٧) .

٢٤ — باب ما يجوز اكله من بيوت من تضمنته الآية ،

والمرأة من بيت زوجها ، وصدقته منها .

[٣٠٥٤٤] ١ — محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد

٢ — قرب الإسناد : ٣٦ .

(١) في المصدر زيادة : يا رسول الله بأي أنت وأمي .

(٢) في المصدر زيادة : محتسب بذلك أرجوا ما عند الله .

(٣) في المصدر : بخ بخ .

(٤) في المصدر زيادة : قال : .

(٥) في المصدر : حل .

(٦) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الصدقة ، وفي

الحديث ٤ من الباب ٤ وفي الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥

من أبواب فعل المعروف ، وفي الباب ٤ من أبواب النفقات ، وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤

فيه ٨ أحاديث

١ — الكافي ٦ / ٢٧٧ ، ١ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٩٥ / ٤١٤ ، والمحاسن : ٤١٦ / ١٧٢ .

الخليبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية : ﴿ ... مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ... لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا ﴾ ^(١) إلى آخر الآية ؟ قلت : ما يعني بقوله : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ ^(٢) ؟ قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه ، فيأكل بغير إذنه .

[٣٠٥٤٥] ٢ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ ^(١) فقال : هؤلاء الذين سمى الله عزّ وجلّ في هذه الآية تأكل بغير إذنه من التمر والمأدوم ، وكذلك (تأكل المرأة بغير إذن زوجها) ^(٢) ، وأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله ^(٣) .

[٣٠٥٤٦] ٣ — وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : للمرأة أن تأكل ، وأن تتصدّق ، وللصديق أن يأكل في منزل أخيه ، ويتصدّق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الأوّل .

[٣٠٥٤٧] ٤ — وعن محمد بن يحيى ، (عن أحمد بن محمد بن

(١) والنور ٢٤ : ٦١ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٧٧ / ٢ ، والمحاسن : ٤١٦ / ١٧٥ .

(١) والنور ٢٤ : ٦١ .

(٢) في المصدر : تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه .

(٣) التهذيب ٩ : ٩٥ / ٤١٣ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٧٧ / ٣ ، والمحاسن : ٤١٦ / ١٧٤ .

(١) التهذيب ٩ : ٩٦ / ٤١٧ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٧٧ / ٤ ، والمحاسن : ٤١٦ / ١٧٦ .

خالد) ^(١) ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن هذه الآية : ﴿ ... مِنْ يُيُوتِكُمْ أَوْ يُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ... لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا ﴾ ^(٢) الآية ، فقال : ليس عليك جناح فيما أطمعت ، أو أكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسد.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله ^(٣).

[٣٠٥٤٨] ٥ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحَهُ ﴾ ^(١) قال : الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ، فيأكل بغير إذنه.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ^(٢).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن سنان ، وصفوان ابن يحيى ، وذكر الحديث الأوّل. وعن أبيه وذكر الثاني. وعن أحمد بن محمد وذكر الثالث. وعن أبيه ، عن القاسم بن عروة وذكر الرابع. وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير وذكر الخامس ^(٣).

[٣٠٥٤٩] ٦ — وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عمّا يحلّ للرجل من

(١) في الكافي : عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد.

(٢) النور : ٢٤ : ٦١ .

(٣) التهذيب : ٩ : ٩٥ / ٤١٥ .

٥ — الكافي : ٦ : ٢٧٧ / ٥ .

(١) النور : ٢٤ : ٦١ .

(٢) التهذيب : ٩ : ٩٦ / ٤١٦ .

(٣) المحاسن : ٤١٦ / ١٧٧ .

٦ — المحاسن : ٤١٦ / ١٧٣ .

بيت أخيه من الطعام ؟ قال : المأدوم والتمر ، وكذلك يجلب للمرأة من بيت زوجها .
[٣٠٥٥٠] ٧ — وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين بن المختار ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ ^(١) الآية ، قال : بإذن ، وبغير إذن .

[٣٠٥٥١] ٨ — علي بن إبراهيم في (تفسيره) رفعه ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله آخى بين أصحابه ، فكان بعد ذلك إذا بعث أحداً من أصحابه في غزاة أو سرية يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين ، ويقول : خذ ما شئت ، وكل ما شئت ، وكانوا يمتنعون من ذلك ، حتى ربما فسد الطعام في البيت ، فأنزل الله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ﴾ ^(١) يعني : حضر ، أو لم يحضر إذا ﴿ مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ ﴾ ^(٢) .

٢٥ — باب استحباب إجدادة الأكل في منزل المؤمن ،

والانبساط فيه ، والإكثار منه ، ولو بعد الامتلاء ، وترك

التقصير والحشمة .

[٣٠٥٥٢] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، قال : دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي

٧ — المحاسن : ٤١٥ / ١٧١ .

(١) النور : ٢٤ : ٦١ .

٨ — تفسير القمي ٢ : ١٠٩ .

(١ و ٢) النور : ٢٤ : ٦١ .

وتقدم ما يدل على حكم الأخذ من مال الولد والأب وحكم صدقة المرأة من بيت زوجها في البابين

٧٨ و ٨٢ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ٢٥

فيه ٩ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٧٨ / ١ ، والمحاسن : ٤١٣ / ١٦٠ .

عبد الله ﷺ ونحن جماعة ، فدعا بالغداء ، فتغدينا وتغدي معنا ، وكنت أحدث القوم سناً ، فجعلت أحصر ^(١) وأنا آكل ، فقال لي : كل ، أما علمت أنه يعرف مودّة الرجل لأخيه بأكله من طعامه ؟

[٣٠٥٥٣] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عيسى بن أبي منصور ، قال : أكلت عند أبي عبد الله ﷺ ، فجعل يلقي بين يدي الشواء ، ثم قال : يا عيسى ! إنه يقال : اعتبر حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه.

[٣٠٥٥٤] ٣ — وعنه ، عن أحمد ، عن عمر بن عبد العزيز زحل ^(١) ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال : أكلنا مع أبي عبد الله ﷺ ، فأتينا بقصعة من أرز ، فجعلنا نعذر ^(٢) ، فقال : ما صنعتم شيئاً ، إن أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا ، (قال عبد الرحمن : فرفعت كسحة المائدة فأكلت ، فقال : الآن) ^(٣) ، ثم أنشأ يحدثنا : أن رسول الله ﷺ أهدي له قصعة أرز من ناحية الأنصار ، فدعا سلمان والمقداد وأبا ذرّ ﷺ فجعلوا يعذرون في الأكل ، فقال : ما صنعتم شيئاً ، أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا ، فجعلوا يأكلون أكلاً جيّداً ، ثم قال أبو عبد الله ﷺ : رحمهم الله ، ورضي عنهم ، وصلى الله عليهم.

(١) في المحاسن : أقصر (هامش المصححة الاولى).

٢ — الكافي ٦ / ٢٧٨ / ٣ ، والمحاسن : ٤١٣ / ١٥٧ .

٣ — الكافي ٦ / ٢٧٨ / ٢ ، والمحاسن : ٤١٤ / ١٦٣ .

(١) كتب في هامش المصححة الاولى ما نصه : « زحل بالزاي والحاء المهملة يعرف به عمر ابن عبد

العزيز ».

(٢) نعذر : التعذير في الأمر : التقصير فيه . « الصحاح ٢ : ٧٤٠ ».

(٣) وردت العبارة في نسخة : كهنجة . وفي المحاسن : كسحة ما به — فقال : الآن . وكسحة المائدة

، لعل المراد الكساحة : وهي ما يسقط على المائدة أثناء الأكل . « انظر الصحاح ١ : ٣٩٩ ».

[٣٠٥٥٥] ٤ — وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي المغرا ، عن عنيسة ابن مصعب ، قال أتينا أبا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج إلى مكة ، فأمر بسفرة ، فوضعت بين أيدينا ، فقال : كلوا ، فأكلنا ، فقال : (أبيتيم ، أبيتيم) ^(١) إنه كان يقال : اعتبر حبّ القوم بأكلهم ، قال : فأكلنا ، وقد ذهبت الحشمة .

[٣٠٥٥٦] ٥ — وعنه ، عن أحمد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي ، قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ، فقدم إلينا طعاماً فيه شواء وأشياء بعده ، ثمّ جاء بقصعة من ^(١) أرز ، فأكلت معه فقال : كل ^(٢) ، فإنّه يعتبر حبّ الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه ، ثمّ حاز لي حوزاً باصبغه من القصعة ، فقال لي : لتأكلنّ ذا بعدما قد أكلت ، فأكلته .

[٣٠٥٥٧] ٦ — وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن يونس ، عن أبي الربيع ، قال : دعا أبو عبد الله عليه السلام بطعام فأتي بهريسة ، فقال لنا : ادنوا فكلوا ، فأقبل القوم يقصرون ، فقال : كلوا ، فإنّما تستبين مودّة الرجل لأخيه في أكله ، قال فأقبلنا نضغز ^(١) أنفسنا كما نضغز ^(٢) الإبل .

٤ — الكافي ٦ : ٢٧٩ / ٥ ، والمحاسن : ٤١٣ / ١٦١ .

(١) في المصدر : أثبتتم أثبتتم .

٥ — الكافي ٦ : ٢٧٩ / ٤ ، والمحاسن : ٤١٣ / ١٥٨ .

(١) في المصدر : فيها .

(٢) في المصدر زيادة : قلت : قد أكلت ، فقال : كُل .

٦ — الكافي ٦ : ٢٧٩ / ٦ .

(١ و ٢) في نسخة من الكافي : نغص فيهما (هامش المخطوط) وكذلك المصدر وضغز البعير : إذا

علفه الضغائر ، وهي اللقم الكبار الواحدة ضغيزة « النهاية ٣ : ٩٤ » .

أحمد بن أبي عبد الله البرقيُّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ،
وذكر الحديث الأوَّل.

وعن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، وذكر الثاني ، إلاَّ أنَّه أسقط الواسطة
الآخري ، وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، وذكر الثالث. وعن إسماعيل بن مهيران ،
وذكر الرابع. وعن عدَّة من أصحابنا ، وذكر الخامس. وعن الوشاء ، عن يونس بن الربيع
، وذكر السادس^(٣).

[٣٠٥٥٨] ٧ — (وعن أبيه)^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، قال :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لرجل كان يأكل : أما علمت أنَّه يعرف حبَّ الرجل أخاه
بكثرة أكله عنده ؟

[٣٠٥٥٩] ٨ — (وعن أبيه) ، عن محمد بن سنان ، عن هشام بن سالم ، قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول : يعرف حبَّ الرجل بأكله من طعام أخيه.

[٣٠٥٦٠] ٩ — وعن محمد بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب ، عن الحارث ابن المغيرة
، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، فدعا بالخوان ، فأُتي بقصعة فيها أرز ، فأكلت
منها حتَّى امتلأت ، فخطَّ بيده في القصعة ، ثمَّ قال : أقسمت عليك لما أكلت دون الخطِّ.

(٣) المحاسن : ٤١٣ / ١٦٦ .

٧ — المحاسن : ٤١٢ / ١٥٥ .

(١) ليس في المصدر.

٨ — المحاسن : ٤١٣ / ١٥٦ .

٩ — المحاسن : ٤١٣ / ١٥٩ .

٢٦ — باب استحباب إطعام الطعام

- [٣٠٥٦١] ١ — أحمد بن أبي عبد الله الرقفي في (المحاسن) عن أبيه ، عن معمر بن خلاد ، قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يأكل ، فتلا هذه الآية : ﴿ **فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ** ﴾ ^(١) إلى آخر الآية ، ثم قال : عليه السلام : علم الله أن ليس كلُّ أحدٍ يقدر على عتق رقبة ، فجعل لهم سبيلاً إلى الجنة بإطعام الطعام .
- [٣٠٥٦٢] ٢ — وعن علي بن إبراهيم ^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من الإيمان حسن الخلق ، وإطعام الطعام . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه مثله ^(٢) .
- [٣٠٥٦٣] ٣ — وعن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة ، عن محمد بن قيس ، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله يحبُّ إطعام الطعام ، وهراقة الدماء .
- [٣٠٥٦٤] ٤ — وعنه ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر

الباب ٢٦

فيه ٣٢ حديثاً

- ١ — المحاسن : ٣٨٩ / ٢٠ .
 (١) البلد : ٩٠ : ١١ .
 ٢ — المحاسن : ٣٨٩ / ١٥ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف .
 والبحار ٧٤ : ٣٦٥ / ٣٨ .
 (١) كذا في المخطوط وصححه المصححان ، فليلاحظ .
 (٢) الكافي ٤ : ٥٠ / ٢ .
 ٣ — المحاسن : ٣٨٧ / ٦ ، وأورده باسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ٤٧ من أبواب الصدقة .
 ٤ — المحاسن : ٣٨٨ / ٧ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١٦ ، من أبواب فعل المعروف .

عائِلًا يقول : إنَّ اللهَ يحبُّ إطعامَ الطعامِ ، وإفشاءَ السلامِ .

[٣٠٥٦٥] ٥ — وعن محمد بن عليّ ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن فيض بن المختار ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : المنجيات : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام .

ورواه الكلينيُّ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عليّ

مثله ^(١) .

[٣٠٥٦٦] ٦ — وعن عليّ بن محمد القاساني ، عمَّن حدَّثه ، عن عبد الله ابن القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خيركم من أطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وصلى والناس نيام .

ورواه الكلينيُّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد القاساني مثله ^(٢) .

[٣٠٥٦٧] ٧ — وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : جمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني عبد المطلب ، فقال : يا بني عبد المطلب ! أطعموا الطعام وأطيبوا الكلام ، وأفشوا السلام ، وصلوا الأرحام ، وتمجّدوا والناس نيام ، تدخلوا

٥ — المحاسن : ٣٨٧ / ١ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف .

(١) الكافي ٤ : ٥١ / ٥ .

٦ — المحاسن : ٣٨٧ / ٢ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف .

(١) في المصدر زيادة : عن آباءه .

(٢) الكافي ٤ : ٥٠ / ٣ .

٧ — المحاسن : ٣٨٧ / ٣ .

الجنة بسلام.

[٣٠٥٦٨] ٨ — وعن محمد بن عليّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كان عليّ عليه السلام يقول : إنّنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام ، ونؤدي ^(١) في النائبة ، ونصلّي إذا نام الناس .
ورواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله ^(٢) .

[٣٠٥٦٩] ٩ — وعن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عيسى بن عبد الله ، عن خالد بن محمد بن سليمان ، عن رجل ، عن أبي المنكدر : أنّ رجلاً قال : يا رسول الله ! أيّ الأعمال أفضل ؟ فقال : إطعام الطعام ، وإطياب الكلام .

[٣٠٥٧٠] ١٠ — وعن (عليّ بن الحكم) ^(١) ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إنّ الله يحبّ هراقة الدماء ، وإطعام الطعام .
[٣٠٥٧١] ١١ — وعن (محمد بن الحسين عن أحمد) ^(١) عن خالد

٨ — المحاسن : ٣٨٧ / ٤ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف .

(١) في المحاسن : ونووي . وفي الكافي : ونؤدي في الناس البائنة .

(٢) الكافي ٤ : ٥٠ / ٤ .

٩ — المحاسن : ٣٨٧ / ٥ .

١٠ — المحاسن : ٣٨٨ / ٨ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف .

(١) في المصدر : الحسن بن علي بن الحكم .

١١ . المحاسن : ٣٨٨ / ٩ .

(١) في المصدر : محمد بن الحسين بن أحمد .

عن أبي عبد الله ، عليه السلام قال : إن الله يحبّ إطعام الطعام ، وإراقة الدماء بمنى .
 [٣٠٥٧٢] ١٢ — وعن محمد بن عليّ ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إن الله يحبّ إراقة الدماء ، وإطعام الطعام ، وإغاثة اللهفان .
 [٣٠٥٧٣] ١٣ — وعن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إن أحبّ الأعمال الى الله إدخال السرور على المؤمن ، شعبة مسلم ، أو قضاء دينه .
 [٣٠٥٧٤] ١٤ — وعن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : ثلاث خصال هنّ من أحبّ الأعمال الى الله : مسلم أطعم مسلماً من جوع ، وفكّ عنه كربه ، وقضى عنه دينه .
 [٣٠٥٧٥] ١٥ — وعن أحمد بن محمد ، عن الحكم بن أيمن ، (عن ميمون اللبان)^(١) ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله

١٢ — المحاسن : ٣٨٨ / ١٠ .

١٣ — المحاسن : ٣٨٨ / ١١ .

١٤ — المحاسن : ٣٨٨ / ١٢ .

١٥ — المحاسن : ٣٨٩ / ١٦ ، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف .

(١) في المصدر : عن ميمون اللبان .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الإيمان : حسن الخلق ، وإطعام الطعام ، وإراقة الدماء.

[٣٠٥٧٦] ١٦ — وعن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عَائِشَةَ ، قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : من موجبات مغفرة الربِّ إطعام الطعام.

ورواه الكلينيُّ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عليِّ بن الحكم ، وغيره ، عن موسى بن بكر ^(١).

ورواه أيضاً عن عليِّ ، بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله ^(٢).
[٣٠٥٧٧] ١٧ — وعن أبيه ، عن سعدان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عَائِشَةَ ، قال من موجبات المغفرة إطعام السغبان.

[٣٠٥٧٨] ١٨ — وعن ابن فضال ، عن ميمون ، عن أبي عبد الله عَائِشَةَ ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام.

١٦ — المحاسن : ٣٨٩ / ١٨ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف.

(١) الكافي ٤ : ٥٠ / ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٢ / ١١ .

١٧ — المحاسن : ٣٨٩ / ١٩ .

١٨ — المحاسن : ٣٩٠ / ٢٣ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٨ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف ، وفي الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب الصدقة.

[٣٠٥٧٩] ١٩ — وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن موسى بن بكر ، عن فضيل بن يسار ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخير أسرع إلى بيت الذي يطعم فيه الطعام من الشفرة في سنام البعير.

[٣٠٥٨٠] ٢٠ — وعن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن (أحمد بن عمرو بن جميع ، عن أبيه ، رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيت الذي يمتار منه الخير البركة أسرع إليه من الشفرة في سنام البعير.

[٣٠٥٨١] ٢١ — وعن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسّان ابن مهران ، عن صالح بن ميثم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إطعام مسلم يعدل عتق نسمة.

[٣٠٥٨٢] ٢٢ — وعن أبيه ، عن معمر بن خلاد ، قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتي بصحفة ، فتوضع بقرب مائدته ، فيعمد إلى اطيب الطعام ممّا يؤتى به ، فيأخذ من كل شيء منه شيئاً فيوضع في تلك الصحفة ، ثم يأمر بها للمساكين ، ثم يتلو ^(١) : ﴿ **فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ** ﴾ ^(٢) الآية ، ثم قال : علم الله أن ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل

١٩ — المحاسن : ٣٩٠ / ٢٤.

٢٠ — المحاسن : ٣٩٠ / ٢٥.

(١) ليس في المصدر.

٢١ — المحاسن : ٣٩١ / ٣٣.

٢٢ — المحاسن : ٣٩٢ / ٣٩.

(١) في المصدر زيادة : هذه الآية.

(٢) البلد ٩٠ : ١١.

إلى الجنة^(٣).

[٣٠٥٨٣] ٢٣ — وعن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن المفضل ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة.

[٣٠٥٨٤] ٢٤ — وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام ، قال : ما أطعم مؤمناً أطعمه الله من ثمار الجنة.

[٣٠٥٨٥] ٢٥ — وعن ابن أبي نجران ، وعلي بن الحكم ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : أكلة يأكلها المسلم عندي أحبُّ إلي من عتق رقبة.

[٣٠٥٨٦] ٢٦ — وعن عبد الرحمن بن حماد ، عن القاسم بن محمد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي معاوية ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يطعم مؤمناً ، موسراً كان أو معسراً ، إلا كان له بذلك عتق رقبة من ولد إسماعيل.

[٣٠٥٨٧] ٢٧ — وعن ابن شمون ، عن ابن الأشعث ، عن عبد الله بن حماد ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال^(١) : تعتق كل يوم نسمة ؟ قلت : لا ، قال : كل شهر ؟ قلت : لا ،

(٣) في المصدر زيادة : باطعام الطعام.

٢٣ — المحاسن : ٣٩٣ / ٤٠ .

٢٤ — المحاسن : ٣٩٣ / ٤١ .

٢٥ — المحاسن : ٣٩٣ / ٤٦ .

٢٦ — المحاسن : ٣٩٣ / ٤٧ .

٢٧ — المحاسن : ٣٩٣ / ٤٨ .

(١) في المصدر زيادة : يا سدير.

قال : كلّ سنة ؟ قلت : لا ، قال : سبحان الله ! أما تأخذ بيد واحد من شيعتنا ، فتدخله الى بيتك ، فتطعمه شبعه ، فوالله لذلك أفضل من عتق رقبة من ولد إسماعيل .
 [٣٠٥٨٨] ٢٨ — وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن سدير الصيرفي نحوه ، وزاد : قلت : موسر أو معسر ؟ فقال : إن الموسر قد يشتهي الطعام .
 وعن أبيه عن صفوان ، عن أبي المغرا ، عن زكار ^(١) ، عن ثابت الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله ^(٢) .

[٣٠٥٨٩] ٢٩ — وعن محمد بن عليّ ، عن (الحسن بن عليّ بن يوسف) ^(١) ، عن زكريّا بن محمد ، (عن يوسف) ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من أطعم مؤمنين شبعهما كان ذلك أفضل من ^(٣) رقبة .

[٣٠٥٩٠] ٣٠ — وعن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان ، (عن) ^(١) صالح بن ميثم ، قال : سألت رجلاً أبا جعفر عليه السلام ، أي

٢٨ — المحاسن : ٣٩٤ / ٤٩ .

(١) في المصدر : بكار ، وفي البحار ٧٤ : ٣٦٤ / ٣١ ، ركاز الواسطي .

(٢) المحاسن : ٣٩٤ / ٥١ .

٢٩ — المحاسن : ٣٩٤ / ٥٥ .

(١) في المصدر : حسين بن علي بن يوسف .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : عتق .

٣٠ — المحاسن : ٣٩٥ / ٥٦ .

(١) في المصدر : بن .

عمل يعمل به يعدل عتق نسمة؟ فقال: لئن أطعم ثلاثة من المسلمين أحب إليّ من نسمة ، ونسمة حتى بلغ سبعاً ، وإطعام مسلم يعدل نسمة.

[٣٠٥٩١] ٣١ — وعن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن داود ابن النعمان ، عن حسين بن عليّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من أطعم ثلاثة من المسلمين غفر الله له.

[٣٠٥٩٢] ٣٢ — وعن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : شبع أربع من المسلمين يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل.

وعن (محسن بن أحمد) ^(١) ، عن أبان مثله ^(٢) .
أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٤) .

٣١ — المحاسن : ٣٩٥ / ٥٨ .

٣٢ — المحاسن : ٣٩٥ / ٥٩ .

(١) في المصدر : محمد بن أحمد .

(٢) المحاسن : ٣٩٥ / ٦٠ .

(٣) تقدم في الباب ٤٧ من أبواب الصدقة وفي الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف ، وفي الباب ٨٨ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الباب ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد ، وفي الباب ٤١ من أبواب الذبائح ، وفي الحديث ٥ من الباب ٦ ، وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٩ وفي الباب ٢٣ من هذه الأبواب .
(٤) يأتي في الأبواب ٢٧ — ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٥٥ من هذه الأبواب .

٢٧ — باب استحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقتله ،

وإجادة الطعام وإكثاره مع الإمكان.

[٣٠٥٩٣] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في الطعام سرف.

[٣٠٥٩٤] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه قال : كان أبو عبد الله عليه السلام ربّما أطعمنا الفرائي^(١) والأخبصة^(٢) ، ثمّ أطعمنا الخبز والزيت ، فقيل له : لو دبّرت أمرك حتى يعتدل ؟ فقال : إنّما تندبّر بأمر الله ، إذا وسع علينا وسعنا ، وإذا قتر قترنا.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن فضال^(٣) ، والذي قبله عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله.

[٣٠٥٩٥] ٣ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي سعيد ، عن أبي حمزة ، قال : كنّا عند أبي

الباب ٢٧

فيه ٧ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٨٠ / ٤ ، والمحاسن : ٣٩٩ / ٧٩.

٢ — الكافي ٦ : ٢٧٩ / ١ ، والمحاسن : ٤٠٠ / ٨٤.

(١) الفرائي : جمع فرنية ، وهو نوع من الخبز يعمل باللبن والسمن والسكر « لسان العرب ١٣ :

٣٢٢ ».

(٢) الأخبصة : جمع خبيص. وهو طعام يعمل من التمر والسمن. « القاموس المحيط ٢ : ٣٠٠ ».

(٣) المحاسن : ٤٠٠ / ٨٤.

٣ — الكافي ٦ : ٢٨٠ / ٣.

عبد الله عائياً جماعة ، فأتينا ^(١) بطعام ما لنا عهد بمثله لذادة وطيباً ، وأتينا بتمر ننظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه ، فقال رجل : لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله ، فقال أبو عبد الله عائياً ^(٢) : الله أكرم وأجل من أن يطعمكم طعاماً فيسوِّغكموه ، ثم يسألكم عنه ، ولكن يسألكم عما أنعم عليكم بمحمد وآل محمد .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى ^(٣) .

ورواه أيضاً عن محمد بن علي ، عن عيسى بن هشام ، عن أبي خالد القمّاط ، عن

أبي حمزة مثله ^(٤) .

[٣٠٥٩٦] ٤ — وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ ابن رثاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عائياً ، قال : ثلاثة ^(١) لا يجاسب عليهنّ المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة سالحة تعاونه ، ويحصن بها فرجه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله ^(٢) .

[٣٠٥٩٧] ٥ — وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم

(١) في المصدر : فدعا .

(٢) في المصدر زيادة : إنّ .

(٣) المحاسن : ٤٠٠ / ٨٣ .

(٤) المحاسن : ٤٠٠ / ذيل ٨٣ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٨٠ / ٢ ، وأورده عن الخصال في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام الملابس ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) في المصدر زيادة : أشياء .

(٢) المحاسن : ٣٩٩ / ٨٠ .

٥ — الكافي ٦ : ٢٨٠ / ٥ .

ابن محمد الجوهري ، عن الحارث بن حريز ، عن (منذر الصيرفي) ^(١) ، عن أبي خالد الكابلي ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام ، فدعا بالغداء ، فأكلت ^(٢) طعاماً ما أكلت طعاماً قطّ انظف منه ولا أطيب ، فلمّا فرغنا من الطعام قال : كيف رأيت طعامنا ؟ قلت : ما رأيت أنظف منه قطّ ولا أطيب ، ولكنّي ذكرت الآية في كتاب الله **﴿ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾** ^(٣) فقال أبو جعفر عليه السلام ^(٤) : إنّما تسألون عمّا أنتم عليه من الحقّ.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله ^(٥).

[٣٠٥٩٨] ٦ — وعن أبيه ، ^(١) عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : **﴿ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾** ^(٢) قال : إنّ الله أكرم من أن يسأل المؤمن عن أكله وشربه.

[٣٠٥٩٩] ٧ — محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن الحسين ابن أحمد البيهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، عن القاسم بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن العباس الصولي ، عن الرضا عليه السلام ، أنّه قال : ليس

(١) في المصدر : سدير الصيرفي.

(٢) في المصدر زيادة : معه.

(٣) التكاثر ١٠٢ : ٨.

(٤) في المصدر زيادة : لا.

(٥) المحاسن : ٣٩٩ / ٨٢.

٦ — المحاسن : ٣٩٩ / ٨١ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر زيادة : عن ابن أبي عمير.

(٢) التكاثر ١٠٢ : ٨.

٧ — عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٩ / ٨.

في الدنيا نعيم حقيقي ، ف قيل له : فقول الله تعالى : ﴿ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ ^(١) ما هذا النعيم في الدنيا ؟ وهو الماء البارد ؟ فقال الرضا عليه السلام وعلا صوته : وكذا فسرتموه أنتم ، وجعلتموه على ضروب ، فقالت طائفة : هو الماء البارد ، وقال غيرهم : هو الطعام الطيب ، وقال آخرون : هو النوم الطيب ، ولقد حدثني أبي ، عن أبيه الصادق عليه السلام : أن أقوالكم ذكرت عنده في قول الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ ^(٢) فغضب وقال : إن الله عز وجل لا يسأل عباده عما تفضل به عليهم ، ولا يمن بذلك عليهم ، والامتنان بالانعام مستقبح من المخلوقين ، فكيف يضاف إلى الخالق ما لا يرضى المخلوقون به ؟! ولكن النعيم حبنا أهل البيت ومولاتنا ، يسأل الله عنه عباده بعد التوحيد والنبوة ، ولأن العبد إذا وافاه ^(٣) بذلك أدّاه إلى نعيم الجنة الذي لا يزول. الحديث.
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٥).

٢٨ — باب استحباب اتخاذ الطعام ، وإجادته ، ودعاء

الناس إليه ، وكراهة دعاء الأغنياء دون الفقراء.

[٣٠٦٠٠] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه ، قال : قال

(١) والتكاثر ١٠٢ : ٨.

(٢) في المصدر : وفا.

(٣) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة ، وفي الباب ٢٢ و ٢٦ من أبواب النفقات.

(٤) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

الباب ٢٨

فيه ٤ أحاديث

أبو عبد الله عليه السلام : اعمل طعاماً ، وتنوّق فيه ، وادع عليه أصحابك .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله ^(١) .

[٣٠٦٠١] ٢ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، قال :

أولم إسماعيل ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : عليك بالمساكين فأشبعهم ، فإن الله يقول : ﴿ **وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ** ﴾ ^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله ^(٢) .

[٣٠٦٠٢] ٣ — وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد بإسناد ذكره ، عن أبي

عبد الله ^(١) عليه السلام ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ^(٢) وليمة يخصّ بها الأغنياء ، ويترك الفقراء .

[٣٠٦٠٣] ٤ — العياشي في تفسيره عن مسعدة ، قال : مرّ الحسين بن علي عليه السلام

بمساكين قد بسطوا كساء لهم ، فألقوا عليه كسراً ، فقالوا : هلمّ يا ابن رسول الله ، فثنى

(رجله ، ونزل) ^(١) ، ثم تلا : ﴿ **إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ** ﴾ ^(٢) ثم قال : قد أجبتكم

فأجيبوني ، قالوا : نعم يا ابن

(١) المحاسن : ٤١٠ / ١٣٧ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٩٩ / ١٦ .

(١) سبأ ٣٤ : ٤٩ .

(٢) المحاسن : ٤١٨ / ١٨٨ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٨٢ / ٤ .

(١) في المصدر : أبي إبراهيم .

(٢) في المصدر زيادة : طعام .

٤ — تفسير العياشي ٢ : ٢٥٧ / ١٥ .

(١) في المصدر : ورکه فأكل معهم .

(٢) النحل ١٦ : ٢٣ .

رسول الله (٣) ، وقاموا معه حتّى أتوا منزله فقال للرباب : أخرجني ما كنت تدّخرين.
أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه (٥).

٢٩ — باب استحباب اختيار إطعام المؤمنين على العتق

المندوب

[٣٠٦٠٤] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ما من رجل يدخل بيته مؤمّنين ، فيطعمهما شبعهما ، إلّا كان أفضل من عتق نسمة.

[٣٠٦٠٥] ٢ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مقرن ، عن عبيد الله الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لئن أطعم رجلاً مسلماً أحبّ إليّ من (١) أعتق أفقاً من الناس ، قلت وكم الأفق ؟ قال : عشرة آلاف.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير (٢) ، والذي قبله ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى مثله.

(٣) في المصدر زيادة : وتعمى عين.

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥ من أبواب الفعل المعروف وفي الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الباب ٢٩ و ٣٠ من هذه الأبواب.

الباب ٢٩

فيه ١٠ أحاديث

١ — الكافي ٢ : ١٦٠ / ٤ ، المحاسن : ٣٩٤ / ٥٤ .

٢ — الكافي ٢ : ١٦٢ / ١٠ .

(١) في المصدر زيادة : أن.

(٢) المحاسن : ٣٩١ / ٣٢ .

[٣٠٦٠٦] ٣ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن سدير الصيرفي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما منعك أن تعتق كل يوم نسمة ؟ قلت : لا يحتمل مالي ذلك ، قال : تطعم كل يوم مسلماً ، فقلت : موسراً أو معسراً ؟ فقال : إن الموسر قد يشتهي الطعام.

أقول : فيكون إطعام مسلمين أفضل من العتق.

[٣٠٦٠٧] ٤ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : أكلة يأكلها أخي المسلم عندي أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة.

[٣٠٦٠٨] ٥ — وعنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لئن أشبع رجلاً من إخواني أحبّ إليّ من أن أدخل سوقكم هذه ، فأبتاع منها رأساً ، فأعتقه.

ورواه البرقي في (المحاسن) ^(١) ، وكذا الذي قبله.

[٣٠٦٠٩] ٦ — وعنهم ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لئن آخذ خمسة دراهم ، فادخل الى سوقكم هذه ، فأبتاع بها الطعام ، وأجمع نفراً من المسلمين أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة.

٣ — الكافي ٢ : ١٦٢ / ١٢ ، المحاسن : ٣٩٤ / ٤٩ .

٤ — الكافي ٢ : ١٦٢ / ١٣ ، المحاسن : ٣٩٤ / ٥٣ .

٥ — الكافي ٢ : ١٦٢ / ١٤ .

(١) المحاسن : ٣٩٤ / ٥٢ .

(٦) الكافي ٢ : ١٦٢ / ١٥ ، المحاسن : ٣٩٣ / ٤٤ و ٣٩٦ / ٦٣ .

[٣٠٦١٠] ٧ — وعنهم ، عن أحمد ، عن الوشاء ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل محمد بن عليّ عليه السلام : ما يعدل عتق رقبة ؟ فقال : إطعام رجل مسلم .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الوشاء ^(١) ، والذي قبله عن عليّ بن الحكم ، عن أبان مثله .

[٣٠٦١١] ٨ — وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لئن أطعم مؤمناً محتاجاً أحبّ إليّ من ان أزوره ، ولئن أزوره أحبّ إليّ من أن أعتق عشر رقاب .

[٣٠٦١٢] ٩ — وبالإسناد عن صالح بن عقبة ، عن عبد الله بن محمد ، (عن أبي عبد الله ^(١)) ، ويزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من أطعم مؤمناً موسراً كان له يعدل رقبة من ولد إسماعيل ينقذه ، من الذبح ، ومن أطعم مؤمناً محتاجاً كان له يعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل ، ينقدها من الذبح .

[٣٠٦١٣] ١٠ — وبالإسناد عن صالح بن عقبة ، عن نصر بن قابوس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لإطعام مؤمن أحبّ إليّ من عتق عشر رقاب وعشر حجج ، قلت : عشر رقاب وعشر حجج ؟ قال : يا نصر ! إن لم

٧ — الكافي ٢ : ١٦٢ / ١٦ .

(١) المحاسن : ٣٩٣ / ٤٥ .

٨ — الكافي ٢ : ١٦٣ / ١٨ .

٩ — الكافي ٢ : ١٦٣ / ١٩ .

(١) ليس في المصدر : عبد الله بن محمد يروي عن أبي عبد الله عليه السلام .

١٠ — الكافي ٢ : ١٦٣ / ٢٠ .

تطعموه مات ، أو تذلونه فيجيء إلى ناصب فيسأله ، والموت خير له من مسألة ناصب ،
يا نصر ! من أحى مؤمناً فكأثماً أحى الناس جميعاً ، فإن لم تطعموه فقد أمتموه ، وإن
أطعمتموه فقد أحييتموه.

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(١).

٣٠ — باب تأكد استحباب إطعام الطعام المؤمنين.

[٣٠٦١٤] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن
صفوان بن يحيى ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من
أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاثة جنان في ملكوت السماوات : الفردوس
، وجنة عدن ، وطوبى ، وهي شجرة تخرج في جنة عدن ، غرسها ربنا بيده.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي نجران ، عن صفوان مثله ^(١).

[٣٠٦١٥] ٢ — وعنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن
أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لئن أطعم رجلاً من المسلمين أحب إليّ من أن
أطعم ألقاً من الناس ، قلت : وما الألق ؟ قال : مائة ألف ، أو يزيدون.

[٣٠٦١٦] ٣ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٢ ، وفي الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في

الحديث ٥ من الباب ١١ ، من أبواب الأشربة المباحة.

الباب ٣٠

فيه ٧ أحاديث

١ — الكافي ٢ : ١٦٠ / ٣.

(١) المحاسن : ٣٩٣ / ٤٣ ، وفيه : صفوان بن مهران الجمال.

٢ — الكافي ٢ : ١٦٠ / ٢.

٣ — الكافي ٢ : ١٦١ / ٨ ، أورده بسند آخر عن الأمامي في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

عثمان بن عيسى ، عن حسين بن نعيم الصحّاف ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتحبُّ إخوانك يا حسين ؟ قلت : نعم ، قال وتنفع فقراهم ؟ قلت : نعم ، قال : أما أنّه يحقّ عليك أن تحبّ من يحبّ الله ، أما أنّك ^(١) لا تنفع منهم أحداً حتّى تحبّه ، أتدعوهم إلى متزلك ؟ قلت : ^(٢) ما أكل إلاّ ومعى منهم الرجلان والثلاثة والأقلّ والأكثر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما أنّ فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم ، فقلت : جعلت فداك ، أطعمهم طعامي ، وأوطئهم رحلي ، ويكون فضلهم عليّ أعظم ؟ قال : نعم إنّهم إذا دخلوا متزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك ، وإذا خرجوا من متزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك.

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمد الوايشي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ^(٣).

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله ^(٤).

وعن أبيه ، عن سعدان ، عن حسين بن نعيم نحوه ^(٥).

وعن عثمان بن عيسى ، عن حسين بن نعيم نحوه ^(٦).

[٣٠٦١٧] ٤ — وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من أطعم أخاه في الله كان (كمن أطعم) ^(١) فتاماً من الناس ، قلت : وما الفتام ؟ قال مائة ألف من الناس.

(١) في المصدر : والله.

(٢) في المصدر زيادة : نعم.

(٣) الكافي ٢ : ١٦١ / ٩.

(٤) المحاسن : ٣٩٠ / ٢٦.

(٥) المحاسن : ٣٩٠ / ٢٧.

(٦) المحاسن : ٣٩٠ / ٢٨.

٤ — الكافي ٢ : ١٦٢ / ١١ ، أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر : له من الأجر مثل من أطعم.

ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن أبيه عن حمّاد مثله ^(٢).

[٣٠٦١٨] ٥ — وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أرى شيئاً يعدل زيارة المؤمن إلا إطعامه ، وحقّ على الله أن يطعم من أطعم مؤمناً من طعام الجنّة .

[٣٠٦١٩] ٦ — محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ الكوفي ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن سعيد بن الوليد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لئن أطعم مؤمناً ^(١) حتى يشبع أحبّ إليّ من أن أطعم افقا من الناس ، قلت : وما ^(٢) الافق ؟ قال : مائة ألف .

[٣٠٦٢٠] ٧ — وفي (الخصال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن عيسى بن عبد الله ، عن محمد بن سليمان ، (عن رجل رفعه) ^(١) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم من أطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وصلّى بالليل والناس نيام .

(٢) المحاسن : ٣٩٢ / ٣٤ .

٥ — الكافي ٢ : ١٦٢ / ١٧ .

٦ — معاني الأخبار : ٢٢٩ / ١ ، أورده بإسناد آخر عن ثواب الأعمال في الحديث ٥ من الباب ٤٣ ، وأورده عن المحاسن في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : مسلماً .

(٢) في المصدر : كم .

٧ — الخصال : ٩١ / ٣٢ ، أورده عن الكافي في الحديث ٣ و ٥ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف ، وعن الكافي والمحاسن في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : عن ابن المنكدر بإسناده .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

٣١ — باب استحباب الوليمة للعرس ، وكونها ثلاثة أيام ،

وجواز الأكل في المساجد والازقة على كراهية في المسجد

والسوق

[٣٠٦٢١] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره ، فقال لنا ^(١) : ما من عرس يكون ينحر فيه جزور ، أو تذبح بقرة ، أو شاة إلاّ بعث الله إليه ملكاً معه قيراط من مسك الجنة ، حتّى يذيفه ^(٢) في طعامهم ، فتلك الرائحة التي تشمّ لذا.

[٣٠٦٢٢] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، قال : أو لم أبو الحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده ، فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقة ، فعابه بذلك بعض أهل المدينة ، فبلغه ذلك ، فقال عليه السلام : ما أتى الله نبياً من أنبيائه شيئاً إلاّ وقد آتاه محمداً صلى الله عليه وآله ، وزاده ما لم يؤثّم ، قال لسليمان : ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ ﴾

(٢) تقدم في الأبواب ١٢ و ٢٦ و ٢٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف .

(٣) يأتي في الباب ٤٣ و ٥٥ من هذه الأبواب ، ويأتي في الباب ١١ من أبواب الأشربة المباحة .

الباب ٣١

فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٨٢ / ٥ .

(١) في المصدر : له .

(٢) في المصدر : يذيفه ، داف المسك بالماء : خلطه . (القاموس المحيط ٣ : ١٤١) .

٢ — الكافي ٦ : ٢٨١ / ١ .

بَعِيرٍ حِسَابٍ ﴿^(١)﴾ وقال : محمد ﷺ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٢).

[٣٠٦٢٣] ٣ — وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض العراقيين ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن جعفر القلانسي ، (عن أبيه)^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنا نتخذ الطعام ، ونجيده ، وتنونق^(٢) فيه ، (فلا يكون)^(٣) له رائحة طعام العرس ، فقال : ذاك ؛ لأنّ طعام العرس هبّ فيه رائحة من الجنة ، لأنّه طعام اتّخذ للحلال.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) مثله^(٤).

[٣٠٦٢٤] ٤ — الحسن الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن النبي ﷺ ، قال : الأكل في السوق دناءة.

[٣٠٦٢٥] ٥ — وقد تقدّم في المساجد : أنّها إنّما وضعت للقرآن.

(١) سورة ص ٣٨ : ٣٩.

(٢) الحشر ٥٩ : ٧.

٣ — الكافي ٦ : ٢٨٢ / ٦.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المحاسن : تنونق (هامش المخطوط) تنونق في الأمر : تأنق فيه. (الصحاح ٤ : ١٥٦٢).

(٣) في المصدر : ولا نجد.

(٤) المحاسن : ٤١٨ / ١٨٦.

٤ — مكارم الأخلاق : ١٤٩ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

٥ — تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد.

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

٣٢ — باب استحباب إطعام الجائع .

[٣٠٦٢٦] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام ، قال : من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم .

[٣٠٦٢٧] ٢ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من أطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ماله من الأجر في الآخرة ، لا ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، إلا الله ربّ العالمين ، ثمّ قال : من موجبات المغفرة إطعام المسلم السغبان ، ثمّ تلا قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ** ﴾ ^(١) .

ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن جعفر بن محمد ^(٢) .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣٧ . وفي الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٣٣ و ٨٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣٢

فيه حديثان

١ — الكافي ٢ : ١٦١ / ٥ .

٢ — الكافي ٢ : ١٦١ / ٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(١) البلد ٩٠ : ١٤ — ١٦ .

(٢) ثواب الأعمال : ١٦٥ / ١ .

ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن جعفر بن محمد^(٣).
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٣٣ — باب تأكد استحباب الوليمة ، وإجابة الدعوة في العرس ، والعقيقة ، والختان ، والإياب من السفر ، وشراء الدار ، والفراغ من البناء.

[٣٠٦٢٨] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الهيثم
بن أبي مسروق ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال^(١) : قال : لا تجب
الدعوة إلاّ في أربع : العرس ، والخرس ، والإياب ، والأعدار.

[٣٠٦٢٩] ٢ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن
أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوليمة في أربع : العرس ، والخرس ،
وهو المولود يعقُّ عنه ، ويطعم ، والأعدار ، وهو ختان الغلام ، والإياب ، وهو الرجل
يدعو إخوانه إذا آب من غيبته.

ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن النوفلي مثله^(١).

(٣) المحاسن : ٣٨٩ / ١٧.

(٤) تقدم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الباب ٤٣ و ٤٤ من هذه الأبواب.

الباب ٣٣

فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٨١ / ٢.

(١) في المصدر : أنه.

٢ — الكافي ٦ : ٢٨١ / ٣.

(١) المحاسن : ٤١٧ / ١٨١.

[٣٠٦٣٠] ٣ — قال الكلينيُّ : وفي رواية أُخرى : أو توكير ، وهو بناء الدار أو غيره .
 [٣٠٦٣١] ٤ — وبالإسناد عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : من بنى مسجداً ^(١) فليذبح كبشاً سميناً ، وليطعم لحمه المساكين ، وليقل : اللهم أدحر عني مردة الجنِّ والإنس والشياطين ، وبارك (لي بتزالي) ^(٢) ، إلا أُعطي ما سألت .
 [٣٠٦٣٢] ٥ — محمد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه في وصية النبي لعليِّ عليه السلام ، قال : يا عليُّ ! لا وليمة إلا في خمس : في عرس ، أو خرس ، أو عذار ، أو وكار ، أو ركاز .
 فالعرس : التزويج ، والخرس : النفاس بالولد ، والعذار : الختان ، والوکار : في (بناء الدار وشرائعها) ^(١) ، والركاز : الرجل يقدم من مكة .
 وبإسناده عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله ^(٢) .
 وفي (الخصال) بالإسناد الآتي ^(٣) عن أنس بن محمد مثله ^(٤) .

٣ — الكافي ٦ : ٢٨١ / ٣ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٩٩ / ٢٠ .

(١) في المصدر : مسكناً .

(٢) أضاف في نسخة : لنا في بيوتنا (وهكذا في المصدر) ، والظاهر : بنائي (هامش المصححة

الاولى) .

٥ — الفقيه ٥ : ٢٥٧ / ٨٢١ ، أورده في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) في المصدر : شراء الدار .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٥٤ / ١٢٠٤ .

(٣) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (خ) .

(٤) الخصال : ٣١٣ / ٩٢ .

وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ^(٥) ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن سجادة ، عن موسى بن بكر ، قال : قال أبو الحسن الأول عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر نحوه ^(٦) .

وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن سجادة العابد — واسمه الحسن بن علي — ، عن موسى بن بكر مثله ^(٧) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٤ — باب عدم جواز الإطعام للرياء والسمعة.

[٣٠٦٣٣] ١ — محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض ^(١) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ومن أطعم طعاماً رياءً وسمعةً أطعمه الله مثله من صديد جهنم ، وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه ، حتى يقضى بين الناس .
أقول : وتقدم ما يدل على تحريم الرياء في مقدمة العبادات ^(٢) .

(٥) في المعاني زيادة : عن محمد بن الحسن الصفار .

(٦) معاني الأخبار : ٢٧٢ / ١ .

(٧) الخصال : ٣١٣ / ٩١ .

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١ — عقاب الأعمال : ٣٣٨ / ١ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) تقدم في الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات .

٣٥ — باب انه يستحب لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم

من اخوانهم ، حتى يرحل عنهم.

[٣٠٦٣٤] ١ — محمد بن يعقوب ، عن (علي بن محمد) ^(١) ، عن إبراهيم بن اسحاق الأحمر بإسناد ذكره ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه ، حتى يرحل عنهم.

[٣٠٦٣٥] ٢ — وعن أبي عبد الله الأشعري ، عن السياري ، عن محمد بن عبد الله الكرخي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه ، حتى يرحل عنهم. أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢).

٣٦ — باب استحباب كون الضيافة ثلاثة أيام ، وكراهة

التزول على من لا نفقة عنده ابتداء واستدامة.

[٣٠٦٣٦] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

الباب ٣٥

فيه حديثان

١ — الكافي ٤ : ١٥١ / ٣ ، واورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الصوم المحرم.

(١) في نسخة : علي بن إبراهيم عن أبيه (هامش المخطوط) راجع الكافي ٦ : ٢٨٢ / ١.

٢ — الكافي ٦ : ٢٨٢ / ٢.

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب الصدقة.

(٢) يأتي في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

الباب ٣٦

فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٨٣ / ١.

الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الضيف يلطف ليلتين ، فإذا كان الليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك .

[٣٠٦٣٧] ٢ — وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن واصل ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الضيافة أول يوم ^(١) ، والثاني ، والثالث ، وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدق بها عليه ، قال : ثم قال : لا يترنن أحدكم على أخيه حتى يوثمه ^(٢) ، قالوا : يا رسول الله كيف يوثمه ؟ قال : حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي ، عن واصل مثله ^(٣) .
[٣٠٦٣٨] ٣ — أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام ، قال : الوليمة يوم أو يومين مكرمة ، (وما زاد رياء وسمعة) ^(١) .
[٣٠٦٣٩] ٤ — وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه)

٢ — الكافي ٦ : ٢٨٣ / ٢ .

(١) في الخصال زيادة : حق . (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر زيادة : معه .

(٣) الخصال : ١٤٨ / ١٨١ .

٣ — المحاسن : ٤١٧ / ١٨٢ ، التهذيب ٧ : ٤٠٨ / ١٦٣١ ، الكافي ٥ : ٣٦٨ / ٣ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) في المصدر : وثلاثة أيام رياء وسمعة .

٤ — المحاسن : ٤١٧ / ١٨٣ ، أورده عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح .

السلام) (١) قال : قال رسول الله ﷺ أول يوم حقّ ، والثاني معروف ، وما زاد رياء وسمعة .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي (٢) ، والذي قبله عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣) ، وكذا الذي قبله .

أقول : هذا محمول على نفي تأكّد الاستحباب ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٤) .

٣٧ — باب كراهة استخدام الضيف ، وتمكينه من أن يخدم .

[٣٠٦٤٠] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى النميري ، عن ابن أبي يعفور ، قال : رأيت (لأبي) (١) عبد الله عايشاً ضيفاً ، فقام يوماً في بعض الحوائج ، فنهاه عن ذلك ، وقام بنفسه إلى تلك الحاجة ، وقال : هني رسول الله ﷺ ان يستخدم الضيف .

[٣٠٦٤١] ٢ — وبالإسناد عن موسى بن أكيل النميري ، عن ميسرة ، قال : قال أبو جعفر عايشاً : من التضعيف ترك المكافاة ، ومن الجفاء

(١) في المصدر زيادة : عن آباءه .

(٢) الكافي ٥ : ٣٦٨ / ٤ .

(٣) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

(٤) تقدم في الباب ٥٤ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الباب ٢١ من أبواب أحكام المزارعة .

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٨٣ / ١ .

(١) في المصدر : عند أبي .

٢ — الكافي ٦ : ٢٨٣ / ٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

استخدام الضيف. الحديث.

[٣٠٦٤٢] ٣ — وعن الحسين بن محمد السيارى ، عن عبيد بن أبي عبد الله البغدادي ، عمّن أخبره ، قال : نزل بأبي الحسن الرضا عليه السلام ضيف ، وكان جالساً عنده يحدثه في بعض الليل ، فتغيّر السراج ، فمدّ الرجل يده إليه ليصلحه ، فزبره أبو الحسن عليه السلام ، ثمّ بادره بنفسه ، فأصلحه ، ثم قال : إنا قوم لا نستخدم أضيافنا.

٣٨ — باب استحباب اعانة الضيف على التزول ، وترك

إعانتة على الارتحال ، وانه يستحبّ أن يزود الضيف ،

ويحسن زاده

[٣٠٦٤٣] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن ذبيان عن حكيم ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن ميسرة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من التضعيف ترك المكافاة ، ومن الجفاء استخدام الضيف ، فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه ، وإذا ارتحل فلا تعينوه ، فأنه من النذالة ، وزودوه ، وطيبوا زادة فأنه من السخاء.

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود في آداب السفر^(١).

٣٩ — باب كراهة كراهة الضيف.

[٣٠٦٤٤] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٣ — الكافي ٦ : ٢٨٣ / ٢.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٦ : ٢٨٣ / ٣ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

(١) تقدم في الباب ٦٢ من أبواب آداب السفر الى الحج وغيره.

الباب ٣٩

فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٨٤ / ٤ ، أوردته في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

ابن أبي عمير ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ذكر أصحابنا يوماً ^(١) ، فقلت : والله ما أتغدى ، ولا أتعشى إلا ومعني منهم اثنان ، أو ثلاثة ، أو أقل ، أو أكثر ، فقال : فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم ، فقلت جعلت فداك ، كيف وأنا أطمعهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ، ويخدمهم خادمي؟! فقال : إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير ، وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك.

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن زياد ، عن أبي محمد الواشي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٢).

[٣٠٦٤٥] ٢ — وعنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الضيف إذا جاء ، فتزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء ، فإذا أكل غفر الله لهم بتزوله عليهم.

[٣٠٦٤٦] ٣ — وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من ضيف حلّ بقوم إلا ورزقه في حجره.

[٣٠٦٤٧] ٤ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ،

(١) في المصدر : قوماً.

(٢) أمالي الطوسي ١ : ٢٤٢.

٢ — الكافي ٦ : ٢٨٤ / ١.

٣ — الكافي ٦ : ٢٨٤ / ٣.

٤ — الكافي ٦ : ٢٨٤ / ٢.

قال : إنّما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم ، وإنّ الضيف ليزل بالقوم فيترل برزقه ^(١) في حجره .

[٣٠٦٤٨] ٥ — محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن عبيد الله ، عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي بن معمر ، عن محمد ابن صدقة ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزال أمتي بخير ما تحابوا ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأقرّوا الضيف ، فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجدب ، وقال : إنّ أهل بيت لا نسمح على خفافنا ^(١) .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء ^(٢) ، عن الرضا ، عن آبائه عليه السلام نحوه ، وترك مسح الخف ^(٣) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٤) .

٤٠ — باب استحباب إكرام الضيف ، وإعداد الخلال له .

[٣٠٦٤٩] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن إسحاق بن عبد العزيز

(١) في المصدر : رزقه معه .

٥ — أمالي الطوسي ٢ : ٢٦٠ .

(١) في المصدر : أخفافنا .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢٩ / ٢٥ .

(٤) تقدم في الباب ٦ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الباب ٢٩ و ٣٠ بعمومه من هذه الأبواب .

الباب ٤٠

فيه ٤ أحاديث

وجميل وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : مما علّم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

[٣٠٦٥٠] ٢ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عبد العزيز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مما علّم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

[٣٠٦٥١] ٣ — وعنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين ، عن سليمان بن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن من حقّ الضيف أن يكرم ، وأن يعدّ له الخلال ^(١) .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر نحوه ^(٢) .

[٣٠٦٥٢] ٤ — محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : وفي خبر آخر : إن من حقّ الضيف أن يعدّ له الخلال .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

٢ — الكافي ٦ : ٢٨٥ / ٢ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٨٥ / ٣ .

(١) الخلال : عود يستخرج به ما بين الاسنان من بقايا الطعام . (الصحاح ٤ : ١٦٨٧) .

(٢) المحاسن : ٥٦٤ / ٩٦٤ ، وليس فيه : (أن يكرم ، و) منه بالحديث .

٤ — الفقيه ٣ : ٢٢٦ / ١٠٥٨ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨٦ من أبواب العشرة ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب

آداب السفر ، وفي الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤١ و ١٠٤ من هذه الأبواب .

٤١ — باب استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف ،

وشروعه في الأكل قبل الضيف ، ورفع يده بعده.

[٣٠٦٥٣] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

فضّال ، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اكل مع

القوم طعاماً كان أوّل من يضع يده ، وآخر من يرفعها ؛ ليأكل القوم.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن فضّال مثله ^(١).

وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح مثله ^(٢).

[٣٠٦٥٤] ٢ — وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن العزيز ، عن جميل ، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الزائر إذا زار المزور ، فأكل معه ألقى عنه الحشمة

وإذا (لم) ^(١) يأكل معه ينقبض قليلاً.

[٣٠٦٥٥] ٣ — وعنه ، عن سليمان بن حفص ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه

موسى عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه الضيف أكل معه ، ولم يرفع يده من

الخوان حتّى يرفع الضيف.

الباب ٤١

فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٨٥ / ٢.

(١) المحاسن : ٤٤٨ / ٣٤٩.

(٢) المحاسن : ٤٤٩ / ٣٥٤.

٢ — الكافي ٦ : ٢٨٦ / ٣.

(١) ليس في المصدر.

٣ — الكافي ٦ : ٢٨٦ / ٤.

[٣٠٦٥٦] ٤ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع القوم أول من يضع مع القوم يده ، وآخر من يرفعها ؛ لأن ^(١) يأكل القوم.

٤٢ — باب وجوب الأكل والشرب عند الضرورة.

[٣٠٦٥٧] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إن الله عزّ وجلّ خلق ابن آدم أجوف.

[٣٠٦٥٨] ٢ — وبالإسناد عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سأله الأبرش الكلبي ، عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ** ﴾ ^(١) ؟ قال : تبدّل خبزة نقيّة ، يأكل منها الناس حتّى يفرغ من الحساب ، فقال الأبرش الكلبيّ : إنّ الناس لفي شغل يومئذٍ عن الأكل ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فهم في النار ، لا يشغلون عن أكل الضريع وشراب ^(٢) الحميم ، وهم في العذاب ، فكيف يشغلون ^(٣) عنه وهم في الحساب؟!.

[٣٠٦٥٩] ٣ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن

٤ — الكافي ٦ : ٢٨٥ / ١.

(١) في المصدر : إلى أن.

الباب ٤٢

فيه ٦ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٨٦ / ٢ ، المحاسن : ٣٩٦ / ٦٨.

٢ — الكافي ٦ : ٢٨٦ / ١ ، المحاسن : ٣٩٧ / ٦٩.

(١) إبراهيم ١٤ : ٤٨.

(٢) في المصدر : شرب.

(٣) في المصدر : يشغلون.

٣ — الكافي ٦ : ٢٨٧ / ٥ ، المحاسن : ٥٨٥ / ٧٨.

ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ، حكاية عن موسى عليه السلام : ﴿ رب **ابني لما أنزلت إليّ من خير فقير** ﴾ ^(١) فقال : سألت الطعام .

[٣٠٦٦٠] ٤ — وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن اسماعيل ^(١) ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إنّما بيني الجسد على الخبز .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن أبي عمير ^(٢) ، والذي قبله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وكذا الأول والثاني .

وعن محمد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن التيمي ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله ^(٣) .

[٣٠٦٦١] ٥ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، (عن أبيه) ^(١) ، عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، قال : سألت (أبا عبد الله عليه السلام) ^(٢) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **يَوْمَ تُبَدَّلُ**

(١) القصص ٢٨ : ٢٤ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٨٧ / ٧ .

(١) لا تبعد رواية الكليني عن محمد بن اسماعيل البندقي النيسابوري غالباً بغير واسطة ، وتارة بواسطة محمد بن يحيى ، كما هو واقع له مع محمد بن الحسن الصفار ، ويحتمل كون محمد ابن اسماعيل هنا هو البرمكي ، فإنه يروي عنه بواسطة واحدة ، ويروي عن ابن بزيع بواسطتين ، وفي بعض الأسانيد بثلاثة . (منه قده) .

(٢) المحاسن : ٥٨٥ / ٧٩ .

(٣) الكافي ٦ : ٢٨٦ / ٣ .

٥ — الكافي ٦ : ٢٨٦ / ٤ ، والمحاسن : ٣٩٧ / ٦٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : أبا جعفر عليه السلام .

الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ ﴿٣﴾ قال : تبدّل خبزة نقيّة ، يأكل الناس منها حتّى يفرغ (٤) ، من الحساب ، فقال له قائل : إنّهم لفي شغل يومئذٍ عن الأكل والشرب ، فقال : إنّ الله عزّ وجلّ خلق ابن آدم أجوف ، لا بدّ له من الطعام والشراب ، أهمّ أشدّ شغلاً يومئذٍ أم من في النار ؟ فقد استعاثوا ، والله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الوجوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ ﴾ (٥) .

[٣٠٦٦٢] ٦ — وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن أبي البخترى رفعه ، قال : قال رسول الله ﷺ : اللهمّ بارك لنا في الخبز ، ولا تفرّق بيننا وبين الخبز ، فلولا الخبز ما صمنا ، ولا صلّينا ، ولا أدّينا فرائض ربّنا .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) (١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٦) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

٤٣ — باب استحباب اشباع المؤمنين وإطعامهم في الله ،

وجمعهم على الطعام .

[٣٠٦٦٣] ١ — محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد

(٣) إبراهيم ١٤ : ٤٨ .

(٤) في المصدر : يفرغوا .

(٥) الكهف ١٨ : ٢٩ .

٦ — الكافي ٦ : ٢٨٧ / ٦ .

(١) المحاسن : ٥٨٦ / ٨٣ .

(٢) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ .

(٣) يأتي في الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤٣

فيه ١٠ أحاديث

١ — ثواب الأعمال : ١٦٥ / ١ .

ابن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن يوسف ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال : من أشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة في الجنة ، يصدر عنها الثقلان جميعاً .

[٣٠٦٦٤] ٢ — وعن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن محمد الغفّاري ، عن علي بن أبي عليّ اللّهي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من أطعم ثلاث نفر من المؤمنين أطعمه الله من ثلاث جنان ملكوت السماء : الفردوس ، وجنة عدن ، وطوبى وهي شجرة من جنة عدن ، غرسها ربّي بيده .

[٣٠٦٦٥] ٣ — وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فتاماً من الناس ، قلت : ما الفتام ؟ قال : مائة ، ألف من الناس .

[٣٠٦٦٦] ٤ — وعن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : من أشبع أربعة من المؤمنين ^(١) يعدل محرّرة من ولد إسماعيل .

[٣٠٦٦٧] ٥ — وعن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن جعفر ،

٢ — ثواب الأعمال : ١٦٥ / ١ .

٣ — ثواب الأعمال : ١٦٤ / ١ ، وأورد نحوه عن الكافي والحاسن في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

٤ — ثواب الأعمال : ١٦٥ / ١ ، وأورده بطريقين عن الحاسن في الحديث ٣٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : المسلمين .

٥ — ثواب الأعمال : ١٨٠ / ١ ، وأورده عن معاني الأخبار في الحديث ٦ من الباب ٣٠ وعن الحاسن في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لئن أتصدّق على رجل مسلم بقدر شبعه أحبّ إليّ من أن أشبع أفقاً من الناس ، قلت : وما الافق ؟ قال : مائة ألف أو يزيدون .

[٣٠٦٦٨] ٦ — وعن محمد بن موسى ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد ، عن إبراهيم بن اسحاق ، عن محمد بن الأصبغ ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من أشبع جائعاً أجرى الله له نهرًا في الجنة .

[٣٠٦٦٩] ٧ — وبهذا الإسناد عن إبراهيم بن اسحاق ، عن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من أشبع كبدًا جائعاً وجبت له الجنة .

أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى مثله ^(١) .

[٣٠٦٧٠] ٨ — وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من أحبّ الأعمال الى الله إشباع جوعة المؤمن ، أو تنفيس كربته ، أو قضاء دينه .

[٣٠٦٧١] ٩ — وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من أشبع جائعاً أجرى له نهر في الجنة .

وعن إسماعيل بن مهران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله

٦ — ثواب الأعمال : ٢١٩ / ١ .

٧ — ثواب الأعمال : ٢١٩ / ١ .

(١) المحاسن : ٣٩٠ / ذيل ٢٢ .

٨ — المحاسن : ٣٨٨ / ١٣ .

٩ — المحاسن : ٣٩٠ / ٢٢ .

عائلاً مثله.

[٣٠٦٧٢] ١٠ — وعن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أطعم مسلماً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة ، لا ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، إلا الله رب العالمين ، ثم قال : من موجبات الجنة والمغفرة إطعام الطعام السغبان ، ثم تلا قول الله تعالى : ﴿ **أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ ^(١) .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٢) ، وبأبي ما يدل عليه ^(٣) .

٤٤ — باب وجوب إطعام الجائع عند ضرورته.

[٣٠٦٧٣] ١ — محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن ابن سنان ، عن فرات بن أنحف ، قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : من بات شباعاً وبحضرتة مؤمن جائع طاو ، قال الله عز وجل : ملائكتي أشهدكم على هذا العبد ، أتى قد أمرته فعصاني ، وأطاع غيري ، ووكفته الى عمله ، وعزتي وجلالي لا غفرت له أبداً.
[٣٠٦٧٤] ٢ — قال : وفي رواية حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،

١٠ — المحاسن : ٣٨٩ / ١٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(١) البلد ٩٠ : ١٤ — ١٧ .

(٢) تقدم في الباب ١٨ وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٩ وفي الأبواب ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من

هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباين ٤٤ و ٥٥ من هذه الأبواب وفي الباب ١١ من أبواب الأشربة المباحة.

الباب ٤٤

فيه ٤ أحاديث

١ — عقاب الأعمال : ٢٩٨ / ١ ، والمحاسن : ٩٧ / ٦٢ .

٢ — عقاب الأعمال : ٢٩٨ / ٢ .

قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تبارك وتعالى : ما آمن بي من بات شبعاناً وأخوه المسلم طاو .

أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) مثله ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٠٦٧٥] ٣ — قال : وفي رواية الوصافي ، عن أبي جعفر ع ، قال : قال رسول الله ﷺ : ما آمن بي من أمسى شبعاناً وأمسى جاره جائعاً .

[٣٠٦٧٦] ٤ — محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن حميد بن زياد ، عن القاسم بن إسماعيل ، عن عبد الله بن جبلة ، عن حميد بن جنادة ، عن أبي جعفر ، عن آباءه ، عن النبي ﷺ ، قال : من أفضل الأعمال عند الله إيراد الكباد الحارّة ، وإشباع الكباد الجائعة ، والذي نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبد يبيت شبعان وأخوه — أو قال : جاره — المسلم جائع .
أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

٤٥ — باب استحباب الاقتصار في الأكل على الغداء

والعشاء وترك الأكل بينهما

[٣٠٦٧٧] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) المحاسن : ٩٨ / ذيل ٦٢ .

٣ — المحاسن : ٩٨ / ذيل ٦٢ .

٤ — امالي الطوسي ٢ : ٢١١ .

(١) تقدم في البابين ١٨ و ٣٧ من أبواب فعل المعروف .

الباب ٤٥

فيه حديثان

١ — الكافي ٦ : ٢٨٨ / ٢ ، والمحاسن : ٤٢٠ / ١٩٦ .

محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عليّ بن الصلت ، ابن أخي شهاب بن عبد ربّه ، قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم ، فقال لي : تغدّ وتعشّ ، ولا تأكل بينهما شيئاً ، فإنّ فيه فساد البدن ، أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لَهْمُ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةٌ وَعَشِيًّا ﴾ ^(١) !؟

[٣٠٦٧٨] ٢ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، (عن الميثمي) ^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان (منادي يعقوب عليه السلام ينادي) ^(٢) كلّ غداة من منزله على فرسخ : ألا من أراد الغداء فليأت إلى ^(٣) يعقوب ، وإذا أمسى نادى : ألا من أراد العشاء فليأت إلى ^(٤) يعقوب .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ ^(٥) ، والذي قبله ، عن النضر بن

سويد .

٤٦ — باب كراهة ترك العشاء ولو بكعكة ، أو لقمة ، أو

شربة ماء .

[٣٠٦٧٩] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) مريم ١٩ : ٦٢ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٨٧ / ١ ، وأورده عن المحاسن في الحديث ٥ من الباب ١٠١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : عن المثنى .

(٢) في نسخة : إنّ يعقوب عليه السلام كان له منادٍ ينادي (هامش المخطوط) .

(٣ و ٤) في المصدر زيادة : منزل .

(٥) المحاسن : ٤٢١ / ٢٠٠ .

الباب ٤٦

فيه ١١ حديثاً

١ — الكافي ٦ : ٢٨٨ / ٢ .

ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ^(١) أول خراب البدن ترك العشاء.

[٣٠٦٨٠] ٢ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ترك العشاء مهممة. الحديث.

[٣٠٦٨١] ٣ — وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، قال : كان أبو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة ، وكان يقول : إنّه قوّة للجسم ، ولا أعلمه إلاّ قال : وصالح للجماع. ورواه البرقيّ في (المحاسن) مثله ^(١).

[٣٠٦٨٢] ٤ — وعنه ، عن أحمد ، عن أبي سليمان ، عن أحمد بن الحسن ، — يعني : الميثمي ، ^(١) — عن أبيه ، عن جميل بن درّاج ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من ترك العشاء ليلة السبت و (يوم الأحد متواليين) ^(٢) ذهب منه قوّة ، لا ترجع إليه أربعين يوماً.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبي سليمان مثله ^(٣).

[٣٠٦٨٣] ٥ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض

(١) في المصدر : أصل.

٢ — الكافي ٦ : ٢٨٨ / ٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٣ — الكافي ٦ : ٢٨٨ / ٥.

(١) المحاسن : ٤٢٣ / ٢١١.

٤ — الكافي ٦ : ٢٨٩ / ٨.

(١) في المصدر : الجلي.

(٢) في المصدر : ليلة الأحد متواليين.

(٣) المحاسن : ٤٢٢ / ٢٠٩.

٥ — الكافي ٦ : ٢٨٩ / ١٢.

الاهوازيين ، عن الرضا عليه السلام قال : إنَّ في الجسد عرقاً يقال له : العشاء ، فإذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتَّى يصبح ، يقول : أجاعك الله كما أجمعتني ، وأظمأك الله كما أظمأتني ، فلا يدعنَّ أحدكم العشاء ولو لقمة من خبز ، ولو شربة من ماء.

[٣٠٦٨٤] ٦ — أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ترك العشاء خراب البدن .
[٣٠٦٨٥] ٧ — وعن النوفلي عمَّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أوَّل خراب البدن ترك العشاء.

وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله ^(١).

[٣٠٦٨٦] ٨ — وعن جعفر ، عن ابن القداح ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تدعوا العشاء ولو على حشفة ، إنِّي أخشى على أمتي من ترك العشاء الهرم ، فإنَّ العشاء قوَّة الشيخ والشاب .
[٣٠٦٨٧] ٩ — وعن عبد الرحمن بن حماد ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن علي ^(١) المهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترك العشاء مهزمة ، وقال : أوَّل تهدام البدن ترك العشاء.

٦ — المحاسن : ٤٢١ / ١٩٩ .

٧ — المحاسن : ٤٢١ / ٢٠١ .

(١) المحاسن : ٤٢١ / ذيل ٢٠١ .

٨ — المحاسن : ٤٢١ / ٢٠٢ .

٩ — المحاسن : ٤٢٢ / ٢٠٣ .

(١) في المصدر زيادة : بن .

[٣٠٦٨٨] ١٠ — وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ترك العشاء مهزمة .

[٣٠٦٨٩] ١١ — وعن أبي أيوب ، عن أنس بن عمير ، عن ذكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من ترك العشاء نقصت منه قوّة ، ولا تعود إليه .
أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

٤٧ — باب استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة .

[٣٠٦٩٠] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن (أبي جعفر عليه السلام) ^(١) ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عشاء النبيين بعد العتمة ، فلا تدعوا العشاء ، فإنّ ترك العشاء خراب البدن .

ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله ^(٢) .

[٣٠٦٩١] ٢ — وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن ابن

١٠ — المحاسن : ٤٢٢ / ٢٠٤ .

١١ — المحاسن : ٤٢٣ / ٢١٠ .

(١) يأتي في الباين ٤٧ و ٤٨ من هذه الأبواب وفي الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطمعة المباحة ، وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

الباب ٤٧

فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٨٨ / ١ .

(١) في المصدر : أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) المحاسن : ٤٢٠ / ١٩٧ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٨٩ / ١٠ .

فضَّال ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن عليّ بن أبي عليّ اللهبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ما يقول أطبائكم في عشاء الليل ؟ قال : قلت له : إنهم ينهوننا عنه ، قال : لكنّي أمركم به .

[٣٠٦٩٢] ٣ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن زياد بن أبي الحلال ، قال : تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام ، فقال : العشاء بعد عشاء الآخرة عشاء النبيين .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان مثله ^(١) .

[٣٠٦٩٣] ٤ — وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن رجل ، ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : طعام الليل أنفع من طعام النهار .

[٣٠٦٩٤] ٥ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر ابن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن داود بن كثير ، قال : تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام عتمة ، فلمّا فرغ من عشاءه حمد الله ، وقال : هذا عشائي وعشاء آبائي . الحديث .

٤٨ — باب تأكد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ .

[٣٠٦٩٥] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

٣ — الكافي ٦ : ٢٨٩ / ٧ .

(١) المحاسن : ٤٢١ / ١٩٨ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٨٩ / ١١ .

٥ — الكافي ٦ : ٣٠٠ / ٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب . ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٤٨

فيه ٨ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٨٨ / ٤ .

محمد ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً ، فإته أهدى للنوم ، وأطيب للنكهة .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ^(١) ، عن سعيد بن جناح مثله ^(٢) .

[٣٠٦٩٦] ٢ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ترك العشاء مهزمة ، وينبغي للرجل إذا أسن أن لا يبيت إلا وجوفه من الطعام ممتلئ .
[٣٠٦٩٧] ٣ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمة .
[٣٠٦٩٨] ٤ — وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا خير لمن دخل في السن أن يبيت خفيفاً ، يبيت ممتلئاً خير له .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان ، وأحمد بن محمد مثله ^(١) .

(١) في المحاسن زيادة : عن بعض أصحابنا ، عن ذريح بن العباس .

(٢) المحاسن : ٤٢٢ / ٢٠٨ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٨٨ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

٣ — الكافي ٦ : ٢٨٩ / ٩ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٨٩ / ٦ .

(١) المحاسن : ٤٢٢ / ٢٠٧ .

[٣٠٦٩٩] ٥ — محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلا وجوفه ممتلئ من الطعام ، لأنه أهدى لنومه ، وأطيب لنكهته .

[٣٠٧٠٠] ٦ — أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ترك العشاء مهممة ، وينبغي للرجل إذا أسنَّ أن لا يبيت إلا وجوفه ممتلئ من الطعام .

[٣٠٧٠١] ٧ — وعنه ، عن منصور بن العباس ، عن سليمان بن راشد ، عن أبيه ، عن الفضل بن عمر ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ليلة ، وهو يتعشى ، فقال : يا مفضل ! ادن فكل ، قلت : قد تعشيت فقال : ادن فكل ، فإنه يستحب للرجل إذا اكنه أن لا يبيت إلا وفي جوفه طعام حديث ، فدنوت ، فأكلت .

[٣٠٧٠٢] ٨ — الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) قال : قال عليه السلام : إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل ، وإذا زاد على الأربعين فهو شيخ . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

٤٩ — باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده .

[٣٠٧٠٣] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٥ — الفقيه ٣ : ٢٢٧ / ١٠٦٨ .

٦ — المحاسن : ٤٢٢ / ٢٠٥ .

٧ — المحاسن : ٤٢٢ / ٢٠٦ .

٨ — تحف العقول : ٣٧٠ .

(١) تقدم في الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

الباب ٤٩

فيه ١٦ حديثاً

١ — الكافي ٦ : ٢٩٠ / ٢ ، والتهذيب ٩ : ٩٨ / ٤٢٤ ، والمحاسن : ٤٢٥ / ٢٢٤ .

أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن (أبي حمزة)^(١) ، عن (أبي جعفر عليه السلام)^(٢) ، قال : قال يا أبا حمزة ! الوضوء قبل الطعام وبعده يذيان الفقر ، قلت : بأبي وأمي يذهبان بالفقر^(٣) ؟ فقال : يذيان

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أبي أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، وغيره ، عن صفوان مثله^(٤).

[٣٠٧٠٤] ٢ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عوف البجلي^(١) ، قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن^(٢) عن الحسن بن متيل ، عن

محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير مثله^(٣).

[٣٠٧٠٥] ٣ — وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

، قال : من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه.

[٣٠٧٠٦] ٤ — قال الكليني : وروي : أن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) في العلل : أبي نميرة (هامش المخطوط).

(٢) في الكافي : عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) كلمة (بالفقر) من الفقيه (هامش المخطوط).

(٤) علل الشرائع : ٢٨٣ / ١ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٩٠ / ٥ ، والمحاسن : ٤٢٤ / ٢٢١ .

(١) في الخصال : العجلي .

(٢) في هامش المصححة الأولى : (عن محمد بن الحسن) كأنه مضروب عليه .

(٣) الخصال : ٢٣ / ٨٢ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٩٠ / ٤ ، والمحاسن : ٤٢٤ / ٢١٧ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٩٠ / ٥ .

قال : أوله ينفي الفقر ، وآخره ينفي الهمّ.

[٣٠٧٠٧] ٥ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة ، وعوفي من بلوى في جسده. ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الأول.

[٣٠٧٠٨] ٦ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر^(١) وإماطة للغمر^(٢) عن الثياب ، ويجلو البصر.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله^(٣). وعن جعفر بن محمد وذكر الذي قبله. وعن النوفلي وذكر الذي قبلهما. وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وذكر الأول نحوه. وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وذكر الثاني. [٣٠٧٠٩] ٧ — و (عن بكر بن صالح ، عن الجعفري)^(١) ، عن أبي

٥ — الكافي ٦ : ٢٩٠ / ١ ، والمحاسن : ٤٢٤ / ٢١٩.

(١) الفقيه ٣ : ٢٢٦ / ٣٣.

(٢) التهذيب ٩ : ٩٧ / ٤٢٣.

٦ — الكافي ٦ : ٢٩٠ / ٣.

(١) في المحاسن : الرزق (هامش المخطوط).

(٢) الغمر : رائحة اللحم والدسومة في اليد « الصحاح ٢ : ٧٧٢ ».

(٣) المحاسن : ٤٢٤ / ٢٢٠.

٧ — المحاسن : ٤٢٤ / ٢١٨.

(١) في المصدر : عن بكر بن صالح الجعفري.

الحسن عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمة.

[٣٠٧١٠] ٨ — وعن بعض من ذكره ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : يا عليّ ! إنّ الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد ويمن في الرزق.

[٣٠٧١١] ٩ — وعن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن محمد الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الوضوء قبل (وبعده) ^(١) يذيان الفقر.

[٣٠٧١٢] ١٠ — وعن بعض من رواه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده ، فإنّه ينفي الفقر ويزيد في العمر.

[٣٠٧١٣] ١١ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان الجمال ، عن أبي غرّة الخراساني ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الوضوء قبل الطعام وبعده يذهب الفقر.

[٣٠٧١٤] ١٢ — قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه.

وفي (الخصال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ،

٨ — المحاسن : ٤٢٤ / ٢٢٢ .

٩ — المحاسن : ٤٢٥ / ٢٢٣ .

(١) في المصدر : الطعام وبعده .

١٠ — المحاسن : ٤٢٥ / ٢٢٥ .

١١ — الفقيه ٣ : ٢٢٦ / ١٠٦٠ .

١٢ — الفقيه ٣ : ٢٢٦ / ١٠٦١ .

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ، وذكر مثله ^(١) .
 [٣٠٧١٥] ١٣ — وعن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الآدمي ، عن
 اللؤلؤي ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني عن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ
عليه السلام ، قال : من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الأكل .
 [٣٠٧١٦] ١٤ — وبإسناده عن عليّ عليه السلام — في حديث الأربعمئة قال : غسل
 اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق ، وإمطة الغمر عن الثياب ، ويجلو البصر .
 [٣٠٧١٧] ١٥ — محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي
 الفضل ، عن جعفر بن محمد العلوي الموسوي ، وعن أحمد بن زياد جميعاً ، عن عبيد الله
 بن أحمد بن نهيك ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن جعفر بن محمد ،
 عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند
 حضور طعامه ، ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه ، وعوفي من البلاء
 في جسده .
 [٣٠٧١٨] ١٦ — وزاد الموسويّ في حديثه ، قال هشام : قال لي الصادق

(١) الخصال : ١٣ / ٤٤ .

١٣ — الخصال : ٢٥ / ٩٠ .

١٤ — الخصال : ٦١٢ .

١٥ — أمالي الطوسي ٢ : ٢٠٣ .

١٦ — أمالي الطوسي ٢ : ٢٠٣ .

عائِلًا : والوضوء هيهنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده.
أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١).

٥٠ — باب استحباب كون صاحب المنزل أول من يغسل
يديه قبل الطعام ، وآخر من يغسلهما بعده ، واستحباب
الابتداء في الغسل بمن على يمينه في الغسل الأوَّل ، وبمن
على يساره في الثاني ، أو بمن على يمين الباب ولو عبداً.

[٣٠٧١٩] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن
خالد^(١) ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :
الوضوء قبل الطعام ، يبدأ صاحب البيت ؛ لئلاَّ يحتشم أحد ، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن
على يمين الباب ، حرّاً كان ، أو عبداً.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكِّل ، عن عليّ بن الحسين
السعدآبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد^(٢).

[٣٠٧٢٠] ٢ — ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى ، مثله ، إلاَّ أنَّه قال
: فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ، ويكون

(١) يأتي في الأبواب ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ من هذه الأبواب.

الباب ٥٠

فيه ٧ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٩٠ / ١ .

(١) في العلل زيادة : عن محمد بن علي الكوفي .

(٢) علل الشرائع : ٢٩٠ / ١ .

٢ — المحاسن : ٤٢٦ / ٢٣٠ .

آخر من يغسل يده صاحب المنزل ؛ لأنه أولى بالصبر على الغمر ، ويتمنل عند ذلك إن شاء.

قال : ورواه ابن أبي محمود.

[٣٠٧٢١] ٣ — قال الكليني : وفي حديث آخر : يغسل أولاً رب البيت يده ، ثم يبدأ بمن على يمينه ، فإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ؛ ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل ؛ لأنه أولى بالصبر على الغمر.

[٣٠٧٢٢] ٤ — ورواه الصدوق في (العلل) أيضاً مرسلًا ، إلا أنه قال بعد قوله : المنزل : ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل ؛ لأنه أولى بالغمر ، ثم يتمنل بعد ذلك.

[٣٠٧٢٣] ٥ — وعن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن المبارك ، عن الفضل بن يونس ، قال : لما تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدئ به ، وكان في صدر المجلس ، فقال : ابدأ بمن عن يمينك. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الفضل بن المبارك مثله ^(٢).

[٣٠٧٢٤] ٦ — محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال النبي (صلى الله

٣ — الكافي ٦ : ٢٩١ / ذيل ١.

٤ — علل الشرائع : ٢٩١ / ٢.

٥ — الكافي ٦ : ٢٩١ / ٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٩ : ٩٨ / ٤٢٥.

(٢) المحاسن : ٤٢٥ / ٢٢٨.

٦ — الفقيه ٣ : ٢٢٤ / ١٠٤٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الاشراب المباحة.

عليه وآله) : صاحب الرحل يشرب أول القوم ، ويتوضأ آخرهم .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوتي ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

أقول : هذا محمول على الغسل بعد الأكل ؛ لما مرَّ ^(١) .

[٣٠٧٢٥] ٧ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، قال : صاحب الرحل يتوضأ أول القوم قبل الطعام ، وآخر القوم بعد الطعام .

٥١ — باب استحباب غسل الأيدي في إناء واحد .

[٣٠٧٢٦] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم .

ورواه البرقي في (المحاسن) ^(١) عن عثمان بن حماد ، عن عمرو بن ثابت مثله ^(٢) .

[٣٠٧٢٧] ٢ — وعن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن المبارك ، عن الفضل بن يونس قال : لما تغدّى عندي أبو الحسن (عليه

(١) مرّ في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب . ويأتي في الحديث ٧ من هذا الباب .

٧ — قرب الإسناد : ٣٤ .

الباب ٥١

فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٩١ / ٢ .

(١) في المحاسن زيادة : عن أبيه .

(٢) المحاسن : ٤٢٦ / ٢٢٩ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٩١ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

السلام) وجيء بالطشت بدئ به ، وكان في صدر المجلس ، فقال : ابدأ بمن على يمينك ، فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت ، فقال له أبو الحسن عليه السلام : دعها ، واغسلوا أيديكم فيها.

ورواه البرقي كما مر^(١) ، إلا أنه قال : انزعها^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، إلى قوله : دعها^(٣).

[٣٠٧٢٨] ٣ — أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن عبد الرحمن ابن أبي داود ، قال : تغدينا عند أبي عبد الله عليه السلام ، فأتي بالطشت ، فقال : أما أنتم يا أهل الكوفة فلا تتوضؤون إلا واحداً واحداً ، وأما نحن فلا نرى بأساً أن نتوضأ جماعة ، قال : فتوضأنا جميعاً في طشت واحد.

[٣٠٧٢٩] ٤ — وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، قال : تعشينا عند أبي عبد الله عليه السلام ليلة جماعة ، فدعا بوضوء ، فقال : تعال حتى نخالف المشركين الليلة ، نتوضأ جميعاً.

وعن النهيكي عبد الله بن محمد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله^(١).

(١) مر في الحديث ٥ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

(٢) في هامش المصححة الأولى : « أفرغها » محتمل الاصل.

(٣) التهذيب ٩ : ٩٨ / ٤٢٥.

٣ — المحاسن : ٤٢٦ / ٢٣١.

٤ — المحاسن : ٤٢٨ / ٢٤٣.

(١) المحاسن : ٤٢٨ / ذيل ٢٤٣.

٥٢ — باب استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام

وتركه قبله

[٣٠٧٣٠] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمسه المنديل ، وإذا توضأ بعد الطعام مسّ المنديل.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١).

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير مثله ^(٢).

[٣٠٧٣١] ٢ — وعن عليّ بن محمد ، عن (محمد بن أحمد بن أبي محمود) ^(١) ، عن أبيه ، عن رجل ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل (فلا) ^(٢) تزال البركة في الطعام ما دامت الندوة في اليد.

ورواه البرقي في (المحسن) عن محمد بن أحمد بن أبي محمود ^(٣).

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك ^(٤) ، وبأبي ما يدلُّ عليه ^(٥).

الباب ٥٢

فيه حديثان

١ — الكافي ٦ : ٢٩١ / ٢.

(١) التهذيب ٩ : ٩٨ / ٤٢٦.

(٢) المحسن : ٤٢٨ / ٢٤٤.

٢ — الكافي ٦ : ٢٩١ / ١.

(١) في المصدر : عن محمد بن أحمد ، عن أبي محمود.

(٢) في المصدر : فإنه لا.

(٣) المحسن : ٤٢٤ / ٢١٦.

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

**٥٣ — باب كراهة مسح اليد بالمنديل ، وفيها شيء من
الطعام ، حتى يمصّها ، أو يمصّها أحد ، وكراهة إيواء منديل
الغمر في البيت .**

[٣٠٧٣٢] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل ، وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام ، حتّى يمصّها ، أو يكون إلى جانبه صبيّ يمصّها .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن فضال مثله ^(١) .

[٣٠٧٣٣] ٢ — وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدّة من أصحابه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله : لا تؤووا منديل الغمر في البيت ، فإنّه مريض الشيطان .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) مثله ^(١) .

[٣٠٧٣٤] ٣ — ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده الآتي ^(١) إلى عليّ

الباب ٥٣

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٩١ / ٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٣١ من أبواب الأطعمة المباحة ونحوه عن العياشي في الحديث ٦ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

(١) المحاسن : ٤٢٩ / ٢٤٥ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٩٩ / ١٨ ، وأورد نحوه عن العلل في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أحكام المساكن .

(١) المحاسن : ٤٤٨ / ٢٤٦ .

٣ — الخصال : ٦٣٢ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر) .

عائلاً في حديث الأربعمئة ، وزاد : اغسلوا صبيانكم من الغمر ، فإن الشيطان ليشم الغمر ، فيفزع الصبي في رقاده ، ويتأذى به الملكان .

٥٤ — باب استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين والعينين بعد الوضوء من الطعام ، وقول : الحمد لله المحسن المحمل المنعم المفضل ثلاثاً ، والدعاء بالمأثور .

[٣٠٧٣٥] ١ — محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد — أبي عبد الله — ، عن بعض رجاله ، عن إبراهيم بن عقبة ، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف^(١) ، ويزيد في الرزق .

[٣٠٧٣٦] ٢ — وعن علي بن محمد رفعه ، عن مفضل ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، وشكوت^(٢) الرمد ، فقال لي : أو تريد الطريف ؟ ثم قال لي : إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك ، وقل ثلاث مرّات : الحمد لله المحسن المحمل المنعم المفضل ، قال : ففعلت ، فما رمدت عيني بعد ذلك^(٣) .

[٣٠٧٣٧] ٣ — أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض من رواه ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ، أنه يوم قدم المدينة تغدًا معه جماعة ، فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما

الباب ٥٤

فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٩١ / ٤ .

(١) الكلف : داء يصيب الوجه يغير لون بشرته « الصحاح ٤ : ١٤٢٣ » .

٢ — الكافي ٦ : ٢٩٢ / ٥ .

(١) في المصدر زيادة : إليه .

(٢) في المصدر زيادة : والحمد لله رب العالمين .

٣ — المحاسن : ٤٢٦ / ٢٣٤ .

بالمنديل ، وقال : اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة .
 [٣٠٧٣٨] ٤ — وقال : وفي حديث آخر عن النبي ﷺ : إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك قبل أن تمسح بالمنديل ، وتقول : اللهم إني أسألك المحبة والزينة ، وأعوذ بك من المقت والبغضة .

٥٥ — باب استحباب اختيار إطعام الشيعة على إطعام

غيرهم .

[٣٠٧٣٩] ١ — أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن سعيد بن الوليد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لئن أطعم مسلماً حتى يشبع أحب إليّ من أن أطعم أفقاً من الناس ، قلت : وما الأفق من الناس ؟ قال : مائة ألف ^(١) من غيركم .

[٣٠٧٤٠] ٢ — وعن ابن شَمون ، عن ابن الأشعث ، عن عبد الله بن حمّاد ، عن عبد الله بن سنان ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لئن أطعم رجلاً من شيعتي أحب إليّ من أن أطعم أفقاً من الناس ، قلت : كم الأفق ؟ قال : مائة ألف .

[٣٠٧٤١] ٣ — وعن ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن الوصافي ، عن

٤ — المحاسن : ٤٢٦ / ذيل ٢٣٤ .

الباب ٥٥

فيه ٥ أحاديث

١ — المحاسن : ٣٩١ / ٣٠ ، وأورد نحوه عن المعاني في الحديث ٦ من الباب ٣٠ ، ونحوه عن ثواب الأعمال في الحديث ٥ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : إنسان .

٢ — المحاسن : ٣٩١ / ٣١ .

٣ — المحاسن : ٣٩٢ / ٣٥ .

أبي جعفر عليه السلام ، قال : لئن أشبع أخاً لي في الله أحبّ إليّ من أن أشبع عشرة مساكين .
[٣٠٧٤٢] ٤ — وعن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن مهران ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لئن أطعم رجلاً من أصحابي حتّى يشبع أحبّ إليّ من أن أخرج إلى السوق ، فأشتري رقبة ، وأعتقها ، ولئن أعطيت رجلاً من أصحابي درهماً أحبّ إليّ من أن أتصدّق بعشرة ، ولئن أعطيت عشرة أحبّ إليّ من أن أتصدّق بمائة .

[٣٠٧٤٣] ٥ — وعن (محمد بن عليّ ، عن عليّ بن يعقوب) ^(١) ، عن هارون بن مسلم ، عن أيوب بن حرّ ، عن الوصّافي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لأكلة أطعمها أخاً لي في الله أحبّ إليّ من أن أشبع مسكيناً ، ولئن أشبع أخاً لي في الله أحبّ إليّ من أن أشبع عشرة مساكين ، ولئن أعطيت عشرة دراهم أحبّ إليّ من أن أعطي مائة درهم في المساكين .

وعن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحرّ نحوه ^(٢) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٣) .

٤ — المحاسن : ٣٩٢ / ٣٦ .

٥ — المحاسن : ٣٩٢ / ٣٧ .

(١) في المصدر : محمد بن علي بن يعقوب الهاشمي .

(٢) المحاسن : ٣٩٢ / ٣٨ .

(٣) تقدم في البابين ٣٠ و ٤٣ من هذه الأبواب .

٥٦ — باب استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل

وفي أثنائه ، لا الصمت.

[٣٠٧٤٤] ١ — محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن كليب الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إنَّ الرجل المسلم إذا أراد ^(١) يطعم طعاماً فأهوى بيده ، وقال : بسم الله ، والحمد لله ربّ العالمين ، غفر الله عزّ وجلّ له من قبل أن تصير ^(٢) اللقمة إلى فيه.

ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن صفوان مثله ^(٣).

[٣٠٧٤٥] ٢ — وعنه عن ابن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا وضع الغذاء أو العشاء فقل : بسم الله ، فإنَّ الشيطان يقول لأصحابه : اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت ، وإذا نسي أن يسمّي قال لأصحابه : تعالوا ، فإنَّ لكم ههنا عشاء ومبيتاً.

ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن ابن فضال ^(١). ورواه بعدة أسانيد أُخر.

الباب ٥٦

فيه ٩ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٩٣ / ٧.

(١) في المصدر زيادة : أن.

(٢) في المصدر : تصل.

(٣) المحاسن : ٤٣٥ / ٢٧٣.

٢ — الكافي ٦ : ٢٩٣ / ٤.

(١) المحاسن : ٤٣٢ / ٢٦٠.

[٣٠٧٤٦] ٣ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه ، فإن نسي ثم ذكر الله بعد تقياً الشيطان ما كان أكل ، واستقبل ^(١) الرجل الطعام.

[٣٠٧٤٧] ٤ — وبهذا الإسناد قال : من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ^(١).

ورواه في (الأمالي) ^(٢) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة ^(٣) ، عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى الخزاز مثله.

[٣٠٧٤٨] ٥ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا أكلت الطعام فقل : بسم الله في أوله وآخره ، فإن العبد إذا سمى ^(١) قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان ، وإذا لم يسمّ أكل معه الشيطان ، وإذا سمى بعدما يأكل ، وأكل الشيطان معه ، تقياً الشيطان ما أكل. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المدائني ، عن ابن أبي

٣ — الكافي ٦ : ٢٩٣ / ٥ ، والمحاسن : ٤٣٤ / ٢٦٥ .

(١) في المصدر : واستقلّ.

٤ — الكافي ٦ : ٢٩٣ / ٦ ، والمحاسن : ٤٣٤ / ٢٦٩ .

(١) ثواب الأعمال : ٢١٩ .

(٢) أمالي الصدوق : ٢٤٦ / ١٣ .

(٣) في الأمالي : ناتانه .

٥ — الكافي ٦ : ٢٩٤ / ١١ .

(١) في المحاسن : في طعامه (هامش المخطوط) .

عمير ، عن حسين بن مختار ، عن رجل ^(٢) ، والذي قبله ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وكذا الذي قبلهما.

[٣٠٧٤٩] ٦ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذكروا الله على الطعام ، ولا تلغظوا ^(١) فإنه نعمة من نعم الله ، ورزق من رزقه ، يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله ^(١).

[٣٠٧٥٠] ٧ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إسماعيل المدائني ، عن عبد الله بن بكير ^(١) ، قال : أمر أبو عبد الله عليه السلام بلحم ، فبرّد ، وأتي به ، فقال : الحمد لله الذي جعلني أشتهيه ، ثمّ قال : النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة.

[٣٠٧٥١] ٨ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة بن مهران ، قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا سماعة ، أكلاً وحماً ، لا أكلاً وصمماً.

ورواه البرقي في (المحاسن) ^(١) عن محمد بن عليّ ، عن سليمان بن

(٢) المحاسن : ٤٣٢ / ٢٥٩.

٦ — الكافي ٦ : ٢٩٦ / ٢٣.

(١) زاد في المحاسن : (به) هامش المخطوط.

(٢) المحاسن : ٤٣٤ / ٢٦٦.

٧ — الكافي ٦ : ٢٩٦ / ٢٤ ، وأورده عن المحاسن في الحديث ٧ من الباب ٩١ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر زيادة : عن رجل.

٨ — الفقيه ٣ : ٢٢٤ / ١٠٤٩.

(١) المحاسن : ٤٣٥ / ٢٧٥.

سفيان^(٢) ، عن سماعة مثله .

[٣٠٧٥٢] ٩ — محمد بن علي بن عثمان الكراچكي في (كتر الفوائد) عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أبا حنيفة أكل معه ، فلما رفع الصادق عليه السلام يده من أكله ، قال : الحمد لله رب العالمين ، اللهم هذا منك ومن رسولك صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال أبو حنيفة : يا أبا عبد الله ! أجعلت مع الله شريكاً ؟ فقال له : ويلك ، إن الله يقول في كتابه : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾^(١) ويقول في موضع آخر : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ﴾^(٢) فقال أبو حنيفة : والله لكأني ما قرأتها قط .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٥٧ — باب استحباب التسمية في أول الطعام ، والتحميد في آخره .

[٣٠٧٥٣] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(٢) في المحاسن زيادة : عن موسى العطار ، عن جعفر بن عثمان الرواسي .

٩ — كتر الفوائد : ١٩٦ .

(١) التوبة ٩ : ٧٤ .

(٢) التوبة ٩ : ٥٩ .

(٣) تقدم في الباب ١٧ من أبواب الذكر ، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التسليم ، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٥٧ من الباب ١٠ من أبواب الأظعمة المباحة ، وفي الأبواب ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و

٦١ و ٩٠ و ١١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٥٧

فيه ١٢ حديثاً

١ — الكافي ٦ : ٢٩٢ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٩٨ / ٤٢٧ ، والمحاسن : ٤٣٢ / ٢٥٨ .

النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك ، فاذا قال العبد : بسم الله ، قالت الملائكة : ببارك الله عليكم في طعامكم ، ثمّ يقولون للشيطان : اخرج يا فاسق ، لا سلطان لك عليهم ، فاذا فرغوا ، فقالوا : الحمد لله ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم ، وإذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشيطان ^(١) : ادن يا فاسق فكل معهم ، فإذا رفعت المائدة ، ولم يذكروا اسم الله عليها ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم ، فنسوا ربّهم .

ورواه الصدوق بإسناده عن اسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ، إلاّ أنّه قال : وإذا رفعت المائدة ، ولم يحمّدوا الله ^(٢) .

[٣٠٧٥٤] ٢ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وضع الخوان فقل : بسم الله ، فإذا أكلت فقل : بسم الله [على] ^(١) أوّله وآخره ، وإذا رفع فقل : الحمد لله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣٠٧٥٥] ٣ — وعن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث أنّه قال : ما من شيء إلاّ وله حدٌّ ينتهي إليه ، فجيء

(١) كتب على (للشيطان) : المحاسن (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٢٤ / ١٠٤٧ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٩٢ / ٢ ، والمحاسن : ٤٣٣ / ٢٦٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٩ : ٩٩ / ٤٢٨ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٩٢ / ٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب .

بالخوان فقالوا : ما حدُّه ؟ قال : حدُّه إذا وضع قيل : بسم الله ، وإذا رفع قيل : الحمد لله ، ويأكل كلُّ إنسان ممَّا بين يديه ، ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً .
ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبي أسامة ، عن أبي خديجة مثله ، الى قوله قيل : الحمد لله ^(١) .

وروى الذي قبله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، والأوّل عن النوفلي مثله .

[٣٠٧٥٦] ٤ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدايني ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذكر اسم الله على الطعام ، فاذا فرغت فقل : الحمد لله الذي يطعم ، ولا يُطعم .
[٣٠٧٥٧] ٥ — وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عمّن حدّته ، عن عبد الرحمن العزمي ^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ذكر اسم الله عند طعام أو شراب في أوّله ، وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً .
ورواه البرقيُّ في (المحاسن) ^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣٠٧٥٨] ٦ — وعنهم ، عن سهل ، عن ابن شنون ، عن الأصمّ ، عن

(١) المحاسن : ٤٣١ / ٢٥٥ .

٤ — الكافي ٦ : ٢٩٤ / ١٣ ، والمحاسن : ٤٣٤ / ٢٦٨ .

٥ — الكافي ٦ : ٢٩٤ / ١٤ .

(١) في المصدر : العزمي ، وكذلك المحاسن .

(٢) المحاسن : ٤٣٤ / ٢٧٠ .

٦ — الكافي ٦ : ٢٩٦ / ٢٥ .

مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله عليه السلام : ما من رجل يجمع عياله ، ويضع مائدته ^(١) ، فيسّمون في أوّل طعامهم ، ويحمدون ^(٢) في آخره ، فترفع ^(٣) المائدة ، حتّى يغفر لهم .

[٣٠٧٥٩] ٧ — محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : ما اتخمت قطّ ، وذلك أنّي لم أبدأ بطعام إلاّ قلت : بسم الله ، ولم أفرغ من طعام إلاّ قلت : الحمد لله .

[٣٠٧٦٠] ٨ — ويأسناده عن عمر بن قيس الماصر ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وبين يديه خوان ، وهو يأكل ، فقلت له ما حدّ هذا الخوان ؟ فقال إذا وضعته فسّم الله ، وإذا رفعته فاحمد الله ، وقمّ ما حول الخوان ، فهذا حدّه . الحديث .

[٣٠٧٦١] ٩ — وفي (الأمالي) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة ^(١) ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، قال : من ذكر اسم الله على طعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً .

وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن محمد ابن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز مثله ^(٢) .

(١) في المصدر زيادة : بين يديه ويسمّي .

(٢) في المصدر زيادة : الله عزّ وجلّ .

(٣) في المصدر : فترتفع .

٧ — الفقيه ٣ : ٢٢٥ / ١٠٥٢ .

٨ — الفقيه ٣ : ٢٢٥ / ١٠٥٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب الأشربة المباحة .

٩ — أمالي الصدوق : ٢٤٦ / ١٣ ، والمحاسن : ٤٣٤ / ٢٦٩ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

(١) في الأمالي : ناتانه .

(٢) ثواب الأعمال : ٢١٩ .

[٣٠٧٦٢] ١٠ — وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن أورمة ، عن عبد الله ابن محمد ، عن داود بن أبي يزيد ، عن عبد الله بن هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لما جاء المرسلون إلى إبراهيم عليه السلام جاءهم بالعجل ، فقال : كلوا ، فقالوا : لا نأكل حتى تجربنا ما ثمناه ، فقال : إذا أكلتم فقولوا : بسم الله ، فاذا فرغتم فقولوا : الحمد لله . الحديث .

[٣٠٧٦٣] ١١ — أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن الفضل بن يونس ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام وسمعته يقول ، وقد أتينا بالطعام : الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ، قلنا : ما حدّ ذا الطعام ^(١) ؟ فقال : حدّه إذا وضع ان تسمّي عليه ، وإذا رفع أن تحمد الله عليه .

[٣٠٧٦٤] ١٢ — وعن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : في وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام : يا عليّ ! إذا أكلت فقل : بسم الله ، وإذا فرغت فقل : الحمد لله ، فإنّ حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا ^(٢) وفي

١٠ — علل الشرائع : ٣٥ / ٦ .

١١ — المحاسن : ٤٣١ / ٢٥٦ .

(١) في المصدر زيادة : إذا وضع وما حدّه إذا رفع .

١٢ — المحاسن : ٤٣١ / ٢٥٧ .

(١) تقدم في الباب ١٧ من أبواب الذكر ، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٢ وفي الباب ٥٦ من

هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٥٨ و ٥٩ و ٦١ و ١١٢ من هذه الأبواب .

الأشربة^(٣) ويأتي أيضاً ما يدلُّ على أنَّ التسمية فرض ، ولعلَّه محمول على الاستحباب المؤكَّد أو على شكر النعمة^(٤).

٥٨ — باب أن من نسي التسمية على الطعام يستحب أن يقول اذا ذكر : بسم الله على أوله وآخره ، وأنه إن سَمِيَ واحد من الجماعة أجزاءً عن الجميع .

[٣٠٧٦٥] ١ — محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث التسمية على الطعام ، قال : قلت : فإن نسيت أن أسَمِيَ ؟ قال : تقول : بسم الله على أوله وآخره .

[٣٠٧٦٦] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا حضرت المائدة ، فسمي رجل منهم أجزاءً عنهم أجمعين .

ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن ابن محبوب^(١) ، والذي قبله عن محمد بن عيسى عن صفوان .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) ، والذي قبله بإسناده

(٣) يأتي في الباب ١٠ وفي الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب الأشربة المباحة .

(٤) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٥٨

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٩٥ / ٢٠ ، والتهذيب ٩ : ٩٩ / ٤٣١ ، والمحاسن : ٤٣٩ / ٢٩٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦١ من هذه الأبواب .

٢ — الكافي ٦ : ٢٩٣ / ٩ .

(١) المحاسن : ٤٣٩ / ٢٩٣ .

(٢) التهذيب ٩ : ٩٩ / ٤٢٩ .

عن محمد بن يعقوب مثله.

[٣٠٧٦٧] ٣ — محمد بن عليّ بن الحسين قال : روي : أن من نسي ^(١) أن يسمّي على كلّ لون فليقل : بسم الله على أوّله وآخره.

٥٩ — باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده ، وحمد الله على الاشتهاء.

[٣٠٧٦٨] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان أبي عليه السلام يقول : الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين ، وأروانا في ظامئين ، وآوانا في ضاحين ، ^(١) وحملنا في راجلين ، وأمنا في خائفين ، وأخدمنا في عانين.

[٣٠٧٦٩] ٢ — وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طعم عند أهل بيت ، قال لهم : « طعم عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم ^(١) الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة الأخيار ». ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢).

٣ — الفقيه ٣ : ٢٢٤ / ١٠٥١ .

(١) كتب في هامش المصححة الاولى : « ينسى » محتملة من خطه عليه السلام.

الباب ٥٩

فيه ٩ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٩٥ / ١٦ ، والمحاسن : ٤٣٦ / ٢٨٠ .

(١) في المصدر : ضائعين .

٢ — الكافي ٦ : ٢٩٤ / ١٠ ، والمحاسن : ٤٣٩ / ٢٩٤ .

(١) في المصدر : عندكم .

(٢) التهذيب ٩ : ٩٩ / ٤٣٠ .

[٣٠٧٧٠] ٣ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن (أحمد بن الحسن الميثمي) ^(١) رفعه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضعت المائدة بين يديه ، قال : « سبحانك اللهم ما أحسن ما تبتلينا ، سبحانك اللهم ^(٢) ما أكثر ما تعطينا ، سبحانك ما أكثر ما تعافينا ، اللهم أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين . »

[٣٠٧٧١] ٤ — وعنهم ، عن أحمد بن محمد — أبي عبد الله — عن محمد بن عبد الله ، عن عمرو المتطّيب ، عن أبي يحيى الصنعاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا وضع الطعام بين يديه ، قال : « اللهم هذا من منّك وفضلك وعطائك ، فبارك لنا فيه ، وسوّغناه ، وارزقنا خلفاً ، إذا (أكلنا وربّ) ^(١) محتاج إليه ، رزقت ، فأحسنت ، اللهم اجعلنا من الشاكرين » وإذا رفع الخوان ، قال : « الحمد لله الذي حملنا في البرّ والبحر ، ورزقنا من الطيبات ، وفضلنا على كثير ممّن خلق تفضيلاً . »
ورواه البرقيّ في (المحاسن) ، وكذا الذي قبله ^(٢).

[٣٠٧٧٢] ٥ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن (أحمد بن الحسن

٣ — الكافي ٦ : ٢٩٣ / ٨ ، المحاسن : ٤٣٥ / ٢٧٦ .

(١) في المحاسن : أحمد بن محسن الميثمي .

(٢) كتب في المخطوط على (اللهم) علامة نسخة .

٤ — الكافي ٦ : ٢٩٤ / ١٢ .

(١) في المصدر : أكلناه فرب .

(٢) المحاسن : ٤٣٣ / ٢٦٣ .

٥ — الكافي ٦ : ٢٩٤ / ١٥ ، المحاسن : ٤٣٦ / ذيل ٢٧٧ .

الميثمي (١) ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة ، قال : « اللهم أكثرنا ، وأطبت ، وباركت ، وأشبعنا ، وأرويت ، الحمد لله الذي يطعم ، ولا يُطعم ».

[٣٠٧٧٣] ٦ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة (١) ، قال : أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام طعاماً ، فما أحصي كم مرة قال : « الحمد لله الذي جعلني أشتهيه ».

[٣٠٧٧٤] ٧ — وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن (ابن بكير) (١) ، قال : كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام ، فاطعمنا ثم رفعنا أيدينا ، فقلت (٢) : الحمد لله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : (اللهم لك الحمد ، بمحمد رسولك لك الحمد ، اللهم لك الحمد ، صلّ على محمد وعلى أهل بيته) (٣).

[٣٠٧٧٥] ٨ — وعن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان ، قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام ، فحضر وقت العشاء ، فذهبت

(١) في المحاسن : أحمد بن محسن الميثمي عن مهزم.

٦ — الكافي ٦ : ٢٩٥ / ١٧ ، المحاسن : ٤٣٧ / ٢٨٣.

(١) في المصدر : عبيد بن زرارة.

٧ — الكافي ٦ : ٢٩٦ / ٢٢ ، المحاسن : ٤٣٧ / ٢٨١.

(١) في المحاسن : أبي بكر.

(٢) في المصدر : فقلنا.

(٣) في الكافي : اللهم هذا منك ومن محمد رسولك ، اللهم لك الحمد صلّ على محمد وآل محمد.

٨ — الكافي ٦ : ٢٩٥ / ٢١.

أقوم ، فقال : اجلس يا أبا عبد الله ، فجلست حتّى وضع الخوان ، فسَمّي حين وضع ، فلمّا فرغ قال : « الحمد لله هذا منك ومن محمد ^(١) ﷺ » .

وروى البرقيُّ في (المحاسن) الحديث الأول عن أبيه ، عن ابن أبي عمير. والثاني عن النوفلي. والثالث عن يعقوب بن يزيد ، والرابع عن محمد بن أبي عبد الله ، والخامس عن محمد بن علي ، عن أحمد بن الحسن. والسادس عن الحسن بن علي ، بن فضال والسابع عن القاسم بن يحيى والثامن عن محمد بن عليّ عن عبيس بن هشام ^(٢) .

[٣٠٧٧٦] ٩ — وفي (المحاسن) أيضاً ^(١) عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام ، أنّه كان إذا طعم قال : « الحمد لله الذي أطعمنا ، وسقانا ، وكفانا ، وأيدنا ، وآوانا ، وأنعم علينا ، وأفضل الحمد لله الذي يطعم ، ولا يُطعم » .

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي مثله ^(٢) .

(١) في المحاسن : ومحمد (هامش المخطوط) .

(٢) المحاسن : ٤٣٧ / ٢٨٤ .

٩ — المحاسن : ٤٣٥ / ٢٧٧ .

(١) في المصدر : عن أبي عبد الله البرقي .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٢٦ / ١٠٦٣ .

٦٠ - باب استحباب أكل العتيق بالحديث

[٣٠٧٧٧] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) ، عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن عليّ بن محمد بن عتبية ^(١) ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا عليه السلام ، عن آباءه ، أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل الطلع والجمار بالتمر ، ويقول : إن إبليس لعنه الله يشتد غضبه ، ويقول : عاش ابن آدم حتى أكل العتيق بالحديث.

٦١ - باب استحباب التسمية على كل اناء ، وعلى كل

لون ، وكلما عاد إلى الطعام ، وعلى كل لقمة.

[٣٠٧٧٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن داود بن فرقد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أُسمّي على الطعام ؟ فقال : إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(١).

[٣٠٧٧٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقيّ ، عن أبي طالب ، عن مسمع ، قال : شكوت ما ألقى من

الباب ٦٠

فيه حديث واحد

١ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٧٢ / ٣٣٤.

(١) في المصدر : عينية.

الباب ٦١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٩٥ / ٢٠ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٩ : ٩٩ / ٤٣١.

٢ - الكافي ٦ : ٢٩٥ / ١٩.

أذى الطعام إلى أبي عبد الله عليه السلام إذا أكلت ، فقال : لَمْ تَسْمُ ؟ فقلت : إني لأُسْمِي ، وأنه ليضُرُّني ، فقال : إذا قطعت التسمية بالكلام ، ثم عدت إلى الطعام تسمي ؟ قلت : لا ، قال : فمن هيهنا يضرك ، أما أنك لو كنت إذا عدت إلى الطعام سميت ما ضرك .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله ^(١) .

[٣٠٧٨٠] ٣ — وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لمن سمى على طعام أن لا يشتكي منه ، فقال ابن الكوا : يا أمير المؤمنين ! لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه فأذاني ، قال : فلعلك أكلت ألواناً ، فسميت على بعضها ، ولم تسم على بعض يا لكع .
ورواه الصدوق مرسلًا نحوه ^(١) .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد مثله ^(٢) .

[٣٠٧٨١] ٤ — وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن مسمع أبي سيار ، قال : قلت لأبي ، عبد الله عليه السلام : إني أتخم ، قال : سم ، قلت قد سميت ، قال : فلعلك تأكل ألوان الطعام ، قلت : نعم ، قال : فتسمي على كل لون ؟ قلت : لا ، قال : فمن هيهنا تتخم .
[٣٠٧٨٢] ٥ — وعن ابن فضال ، عن عبد الله الأرجاني ، عن أبي عبد الله

(١) المحاسن : ٤٣٨ / ٢٨٧ .

٣ — الكافي ٦ : ٢٩٥ / ١٨ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٢٤ / ١٠٥٠ .

(٢) المحاسن : ٤٣٠ / ٢٥٣ .

٤ — المحاسن : ٤٣٨ / ٢٨٦ .

٥ — المحاسن : ٤٣٨ / ٢٨٨ .

عائشة ، قال : قال عليّ عليه السلام : ما أتخمت قطّ ، لأتني ما رفعت لقمة إلى فمي إلا سمّيت .

٦٢ — باب استحباب أكل شيء ولو خبزاً وملحاً قبل

الخروج من المنزل .

[٣٠٧٨٣] ١ — أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن إبراهيم ابن هاشم ، (عمّن ذكره) ^(١) ، عن حسين بن نعيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتى يطعم ، فإنّه أعزّ له .

[٣٠٧٨٤] ٢ — وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة بملح ، فهو أعزّ لك ، وأقضى للحاجة .

وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه يرفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(١) .

٦٣ — باب استحباب إطعام جيران صاحب المصيبة عنه

وإرسال الطعام إليه ثلاثة أيام .

[٣٠٧٨٥] ١ — أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن أبيه

الباب ٦٢

فيه حديثان

١ — المحاسن : ٤٤٩ / ٣٥٦ .

(١) في المصدر : عن رجل .

٢ — المحاسن : ٤٤٩ / ٣٥٥ .

(١) المحاسن : ٣٩٨ / ٧٣ .

الباب ٦٣

فيه حديث واحد

١ — المحاسن : ٤١٩ / ١٩١ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب الدفن .

عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام ، وتأتيها وتسليها ثلاثة أيام ، فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثة أيام .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الدفن ^(١) .

٦٤ — باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ، ولا بعده .

[٣٠٧٨٦] ١ — أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو لنا بالطعام ، فلا يوضئنا قبله ، ويأمر الخادم ، فيتوضأ بعد الطعام .
[٣٠٧٨٧] ٢ — وعن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن رجل ، عن الرضا عليه السلام ، أنه ذكر له الوضوء قبل الطعام ، فقال : ذلك شيء أحدثه الملوك .
أقول : هذا محمول على نفي الوجوب ، وعلى أن النبي والأئمة عليهم السلام أجروا ذلك في السنة ؛ لما مر ^(١) .

[٣٠٧٨٨] ٣ — وعن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي

(١) تقدم في الباب ٦٧ من أبواب الدفن .

الباب ٦٤

فيه ١٠ أحاديث

١ — المحاسن : ٤٢٥ / ٢٢٦ .

٢ — المحاسن : ٤٢٥ / ٢٢٧ .

(١) مرّ في الباب ٤٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ ، وفي الحديث ٢ و ٣ من الباب ٥١ ، وفي

الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

٣ — المحاسن : ٤٢٧ / ٢٣٥ .

العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل ، ف جاء ابن أم مكتوم ، وفي يد رسول الله صلى الله عليه وآله كتف يأكل منها ، فوضع ما كان في يده منها ، ثم قام إلى الصلاة ، ولم يتوضأ ، وليس ^(١) فيه طهور .

[٣٠٧٨٩] ٤ — وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن أكل لحمًا ، أو شرب لبنًا ، هل عليه فيه وضوء ؟ قال : لا ، قد أكل رسول الله صلى الله عليه وآله كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

[٣٠٧٩٠] ٥ — (وعن أبيه) ^(١) عن حماد بن عيسى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : أيتوضأ من ألبان الإبل ؟ قال : لا ، ولا من الخبز واللحم .

وعن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، وعبد الله بن المغيرة ، عن محمد ابن سنان مثله ^(٢) .

وعن الوشاء ، عن محمد بن سنان مثله ^(٣) .

[٣٠٧٩١] ٦ — وعن ابن (العزمي) ^(١) ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن

(١) كتب في هامش المصححة الاولى : (فليس) محتمل أيضا من خطه ره ، الرضوي .

٤ — المحاسن : ٤٢٧ / ٢٣٦ .

٥ — المحاسن : ٤٢٧ / ٢٣٧ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) المحاسن : ٤٢٧ / ذيل ٢٣٧ .

(٣) المحاسن : ٤٢٧ / ذيل ٢٣٧ .

٦ — المحاسن : ٤٢٧ / ٢٣٨ والسند فيه هكذا : « عنه ، عن ابن العزمي ، عن زينب بنت أم سلمة قالت

... » .

(١) في المصدر والبحار : العزمي .

جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن علي ، عن زينب بنت أم سلمة ، قالت : أتى رسول الله ﷺ بكتف شاة فأكل منها ، ولم يمس ماء.

[٣٠٧٩٢] ٧ — وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ أتى بكتف شاة ، وأكل منها ، (ثم أذن المؤذن بالظهر ، فاكل منها ، وصلى) ^(١) ، ثم أذن المؤذن بالعصر ، فصلى ، ولم يمس ماء.

[٣٠٧٩٣] ٨ — وعن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : هل يتوضأ من الطعام ، أو من شرب اللبن ؟ قال : لا .

[٣٠٧٩٤] ٩ — وعن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن شعيب العرقوفي ، قال : تغديت مع أبي عبد الله عليه السلام فما غسل يده قبل ، ولا بعد .

[٣٠٧٩٥] ١٠ — وعن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام ، أنه كان ربما أتى بالمائدة ^(١) ، فيقول : من كانت يده نظيفة فلم يغسلها ، فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده .

٧ — المحاسن : ٤٢٧ / ٢٣٩ .

(١) ليس في المصدر .

٨ — المحاسن : ٤٢٧ / ٢٤٠ .

٩ — المحاسن : ٤٢٨ / ٢٤١ .

١٠ — المحاسن : ٤٢٨ / ٢٤٢ .

(١) في المصدر زيادة : فأراد بعض القوم أن يغسل يده .

ورواه الكليني (عن محمد بن يحيى)^(٢) ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سليمان الجعفري^(٣) .

٦٥ — باب كراهة الأكل من رأس الثريد ، واستحباب الأكل من جوانبه ، واكثار الطعام ، وإجادته ، وإطعامه .

[٣٠٧٩٦] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا من رأس الثريد ، وكلوا من جوانبه ، فإن البركة في رأسه .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث^(١) .
وعن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث مثله^(٢) .

[٣٠٧٩٧] ٢ — محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء^(١) ، عن الرضا عليه السلام ، عن آباءه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه ،

(٢) ليس في الكافي .

(٣) الكافي ٦ : ٢٩٨ / ١٣ .

الباب ٦٥

فيه ٧ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٩٦ / ١ .

(١) المحاسن : ٤٠٣ / ١٠١ .

(٢) المحاسن : ٤٥٠ / ٣٥٨ .

٢ — عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٣٤ / ٧١ .

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

فان الذرورة فيها البركة.

[٣٠٧٩٨] ٣ — أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى ، قال : أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فأتني بدجاجة مشوية بخبيص ، فقال : هذه أهديت لفاطمة ، ثم قال : يا جارية ! آتينا بطعامنا المعروف ، فجاءت بثريد خلّ وزيت.

[٣٠٧٩٩] ٤ — وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : و ﴿ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ ^(١) فقال : إن الله أكرم من أن يسأل (عبده المؤمن) ^(٢) عن أكله وشربه.

[٣٠٨٠٠] ٥ — وعن محمد بن عليّ ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً ؟ فقال : كل وأطعمني.

[٣٠٨٠١] ٦ — وعن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، قال : أرسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام (بصاع) ^(١) من رطب ضخم مكوم ، وبقي شيء فمحض ، فقلت : ما كنا نصنع بهذا ؟ قال : كل ، وأطعم.

٣ — المحاسن : ٤٠٠ / ٨٥.

٤ — المحاسن : ٣٩٩ / ٨١.

(١) التكاثر ١٠٢ : ٨.

(٢) في المصدر : مومنأ.

٥ — المحاسن : ٤٠٠ / ٨٦.

٦ — المحاسن : ٤٠١ / ٨٧.

(١) في المصدر : بقباع.

[٣٠٨٠٢] ٧ — وعن جعفر ، عن ابن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : أن علياً عليه السلام قال : لا تأكلوا من رأس الثريد ، فإن البركة تأتي من رأس الثريد .
أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ^(١) .

٦٦ — باب استحباب الأكل مما يليه ، لا مما قدام غيره .

[٣٠٨٠٣] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه .
[٣٠٨٠٤] ٢ — وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — قال : ويأكل كل إنسان مما يليه ، ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً .
أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي الوشاء مثله ، إلا أنه قال :
مما بين يديه ^(١) .

وعن جعفر ، عن ابن القداح ، وذكر الذي قبله .

٧ — المحاسن : ٤٥٠ / ٣٦٠ .

(١) تقدم في البابين ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ٦٦

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٩٧ / ٣ ، والمحاسن : ٤٤٨ / ٣٤٨ .

٢ — الكافي ٦ : ٢٩٢ / ٣ .

(١) المحاسن : ٤٤٨ / ٣٤٧ .

[٣٠٨٠٥] ٣ — وعن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه — في حديث — قال : إن لكل شيء حدًّا ينتهي ، إليه وما من شيء إلا وله حدٌّ ، فأُتي بالخوان ، فقيل : ما حدُّه ؟ فقال : حدُّه إذا وضع الرجل يده قال : بسم الله ، وإذا رفعها قال : الحمد لله ، ويأكل كلُّ إنسان من بين يديه ، ولا يتناول من قدّام الآخر. الحديث.

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢).

٦٧ — باب استحباب لطح القصعة ، ومصّ الأصابع بعد

الأكل.

[٣٠٨٠٦] ١ — محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلمح القصعة ، ويقول : من لطح القصعة فكأتمما تصدّق بمتلها.

[٣٠٨٠٧] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه التي أكل بها ، قال الله عزّ وجلّ : بارك الله فيك.

٣ — المحاسن : ٤٤٨ / ٣٥٠.

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ١٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب.

الباب ٦٧

فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٩٧ / ٤ ، والمحاسن : ٤٤٣ / ٣١٨.

٢ — الكافي ٦ : ٢٩٧ / ٧.

أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله^(١) .
وعن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن جميع ، وذكر الذي قبله .
[٣٠٨٠٨] ٣ — وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله
عليه السلام ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يلحق أصابعه إذا أكل .
[٣٠٨٠٩] ٤ — وعن ابن فضال ، وجعفر ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله
عليه السلام ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه ،
فمصّها .
[٣٠٨١٠] ٥ — وعن محمد بن عليّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو ابن شمر ،
عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إني لألحق أصابعي حتّى أرى أنّ خادمي يقول : ما أشهره
مولاي .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على الحكم الثاني^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

(١) المحاسن : ٤٤٣ / ٣١٥ .

٣ — المحاسن : ٤٤٣ / ٣١٣ .

٤ — المحاسن : ٤٤٣ / ٣١٤ .

٥ — المحاسن : ٤٤٣ / ٣١٦ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٧٨ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ١٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب .

٦٨ — باب استحباب الأكل باليد بثلاث أصابع ، أو

بجميع الأصابع ، لا بإصبعين .

- [٣٠٨١١] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن (محمد بن الحسين) ^(١) ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه كان يجلس جلسة العبد ، ويضع يده على الأرض ، ويأكل بثلاث أصابع ، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ، ليس كما يفعل الجبارون ، يأكل أحدهم بإصبعيه .
- [٣٠٨١٢] ٢ — وعن عليّ بن محمد رفعه ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ، ويأكل (هرتاً ، والهرت) ^(١) أن يأكل بأصابعه جميعاً .
- أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٢) .

٦٩ — باب كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها ،

وكراهة ردّ السائل عند حضور الطعام .

- [٣٠٨١٣] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد بن بندار عن

الباب ٦٨

فيه حديثان

١ — الكافي ٦ : ٢٩٧ / ٦ .

(١) في المصدر : محمد بن الحسن .

٢ — الكافي ٦ : ٢٩٧ / ٥ .

(١) في المصدر : هرتاً ، والهرت .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ١٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٦٩

فيه حديثان

١ — الكافي ٦ : ٢٩٧ / ٨ .

أحمد بن أبي عبد الله ، عن نوح بن شعيب ، عن نادر ^(١) الخادم ، قال : أكل الغلمان يوماً فاكهة ، فلم يستقصوا أكلها ، ورموا بها ، فقال أبو الحسن عليه السلام : سبحان الله إن كنتم استغنيتم ، فإن ناساً لم يستغنوا ، أطعموه من يحتاج إليه .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب مثله ^(٢) .

[٣٠٨١٤] ٢ — وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال علي عليه السلام : إذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردّه .

٧٠ — باب أن الطعام إذا حضر في أول وقت الصلاة

استحب تقديم الأكل ، وإلا استحَب تقديم الصلاة .

[٣٠٨١٥] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر ، وقد وضع الطعام ؟ فقال : إن كان في أول الوقت يبدأ بالطعام ، وإن كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره فليبدأ بالصلاة ، وفي نسخة أخرى : وإن كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف أن تفوتك الصلاة فابدأ بالصلاة .

(١) في نسخة : ياسر (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) المحاسن : ٤٤١ / ٣٠٤ .

٢ — المحاسن : ٤٢٣ / ٢١٣ .

الباب ٧٠

فيه حديث واحد

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، وذكر مثل النسخة الأولى^(١) .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى^(٢) .

٧١ — باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء.

[٣٠٨١٦] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم^(١) الجعفري ، عن محمد بن الفضيل رفعه ، قال^(٢) : كان النبي ﷺ إذا أكل لقم من بين عينيه ، وإذا شرب سقى من عن يمينه .

[٣٠٨١٧] ٢ — قال الكليني : وروى نادر الخادم ، قال : كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الأخرى ، ويناولني .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب ، عن نادر الخادم مثله^(١) .

[٣٠٨١٨] ٣ — محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد

(١) التهذيب ٩ : ١٠٠ / ٤٣٣ .

(٢) المحاسن : ٤٢٣ / ٢١٢ .

الباب ٧١

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٩٩ / ١٧ .

(١) في نسخة زيادة : عن (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : عنهم عليه السلام ، قالوا : .

٢ — الكافي ٦ : ٢٩٨ / ١٢ .

(١) المحاسن : ٤٢٤ / ٢١٥ .

٣ — ثواب الأعمال : ١٨١ / ١ .

ابن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن (الحسن بن عليّ ، عن عثمان)^(١) ، عن محمد بن سليمان ، عن داود الرقي^(٢) عن الرباب امرأته ، قالت : اتخذت خبيصاً ، فأدخلته على أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل ، فوضعت الخبيص بين يديه ، وكان يلقم أصحابه ، فسمعتة يقول : من لقم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة.

ورواه في كتاب (الاخوان) عن داود الرقي^(٣).

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٤).

٧٢ — باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام في

الصحراء ولو فخذ شاة ، وتناول ما سقط منه في المنزل.

[٣٠٨١٩] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : من أكل في منزله طعاماً ، فسقط منه شيء فليتناوله ، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن معمر بن خلاد مثله^(١).

(١) في المصدر : الحسن بن علي بن أبي عثمان.

(٢) في نسخة : ابن فرقد (هامش المخطوط).

(٣) مصادقة الاخوان : ٤٦ .

(٤) تقدم في الأحاديث ٢ و ٥ و ٩ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

الباب ٧٢

فيه حديثان

١ — الكافي ٦ : ٣٠٠ / ٨ .

(١) المحاسن : ٤٤٥ / ٣٢٧ .

[٣٠٨٢٠] ٢ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن الوليد الكرماني ، قال : أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتى إذا فرغت ورفع الخوان ، ذهب الغلام يرفع ما وقع من فئات الطعام ، فقال له : ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة ، وما كان في البيت فتبعه والقطه .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

٧٣ — باب استحباب الاتيان بالفاكهة واللحم للعيال يوم

الجمعة .

[٣٠٨٢١] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطرفوا أهاليكم في كلِّ جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم ، حتى يفرحوا بالجمعة .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) .

٧٤ — باب استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على

اليسرى بعد الاكل ، وكراهة وضع منديل على الثوب

وقت الأكل .

[٣٠٨٢٢] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن

٢ — الفقيه ٣ : ٢٢٥ / ١٠٥٤ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٧٦ وباطلاقة في الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

الباب ٧٣

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٦ : ٢٩٩ / ١٩ .

(١) التهذيب ٩ : ١٠٠ / ٤٣٤ .

الباب ٧٤

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٢٩٩ / ٢١ .

زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : إذا أكلت فاستلقِ على قفاك ، وضع رجلك اليمنى على اليسرى.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(١).

[٣٠٨٢٣] ٢ — أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، في (المحاسن) عن الفضل ابن المبارك ، عن الفضل بن يونس ، قال : لما تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام أتى بمنديل لي طرح على ثوبه ، فأبى أن يلقيه على ثوبه.

[٣٠٨٢٤] ٣ — وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عمّن ذكره ، قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام إذا تغدّى استلقى على قفاه ، وألقى رجله اليمنى على اليسرى.

٧٥ — باب استحباب إجابة دعوة المؤمن ، والأكل عنده ،

وان كان المدعو صائماً ندباً.

[٣٠٨٢٥] ١ — أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن حسين بن حمّاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا قال لك أخوك : كل ، وأنت صائم ، فكل ، ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك.

[٣٠٨٢٦] ٢ — وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي

(١) التهذيب ٩ : ١٠٠ / ٤٣٥.

٢ — المحاسن : ٤٣٠ / ٢٥١.

٣ — المحاسن : ٤٤٩ / ٣٥٢.

الباب ٧٥

فيه حديثان

١ — المحاسن : ٤١٢ / ١٥٠ ، أورده في الحديث ١١ من الباب ٨ من أبواب آداب الصائم.

٢ — المحاسن : ٤١٢ / ١٥٤ ، أورده في الحديث ١٤ من الباب ٨ من أبواب آداب الصائم.

عبد الله عليه السلام ، قال : إذا دخلت منزل أخيك ، فليس لك معه أمر .
أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في آداب الصائم وغير ذلك ^(١) .

٧٦ — باب استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت

ولو مثل السمسم ، وأكله وقصد الاستشفاء به .

[٣٠٨٢٧] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، (عن إبراهيم بن عبد الحميد) ^(١) ، عن (عبد الله) ^(٢) بن صالح الخثعمي قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة ، فقال : عليك بما يسقط من الخوان ، فكله ، قال : ففعلت ، فذهب عني ، قال إبراهيم : وكنت قد وجدت في الجانب الأيمن والأيسر ، فأخذت ذلك ، فانتفعت به .

[٣٠٨٢٨] ٢ — وعنه عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، (عن أبان بن عثمان) ^(١) ، عن داود بن كثير في حديث ، أنه تعشّى مع أبي عبد الله عليه السلام ، فلمّا رفع الخوان تقمّم ما سقط منه ، ثم ألقاه في فيه .

[٣٠٨٢٩] ٣ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم

(١) تقدم في الباب ٨ من أبواب آداب الصائم ، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ٧٦

فيه ٩ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٣٠٠ / ٣ ، المحاسن : ٤٤٤ / ٣٢٤ .

(١) في المحاسن : عن إبراهيم بن عبد الله .

(٢) في المحاسن : عبيد الله .

٢ — الكافي ٦ : ٣٠٠ / ٢ ، المحاسن : ٤٤٣ / ٣١٩ .

(١) ليس في المصدر .

٣ — الكافي ٦ : ٢٩٩ / ١ ، المحاسن : ٤٤٤ / ٣٢٣ .

ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا ما يسقط من الخوان ، فإنّه شفاء من كلّ داء بإذن الله لمن أراد أن يستشفى به .

[٣٠٨٣٠] ٤ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن معاوية بن وهب ، عن أبيه ، قال : أكلنا عند أبي عبد الله عليه السلام ، فلمّا رفع الخوان ، لقط ما وقع منه ، فأكله ، ثمّ قال لنا : إنّه ينفي الفقر ، ويكثر الولد .

[٣٠٨٣١] ٥ — وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن (أبي الحرّ) ^(١) ، قال : شكى إلى أبي عبد الله عليه السلام رجل ما يلقي من وجع الخاصرة ، فقال : ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان .

[٣٠٨٣٢] ٦ — وعنهم ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن الأصمّ ، عن عبد الله الأرجاني ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل ، فرأيتّه يتتبع مثل السمسة من الطعام ما يسقط من الخوان ، فقلت : جعلت فداك ، تتبّع هذا ؟ قال : يا عبد الله ! هذا رزقك ، فلا تدعه ^(١) ، أما إنّ فيه شفاء من كلّ داء .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي بصير .

٤ — الكافي ٦ : ٣٠٠ / ٤ ، المحاسن : ٤٤٤ / ٣٢٦ .

٥ — الكافي ٦ : ٣٠٠ / ٧ ، المحاسن : ٤٤٤ / ٣٢٥ .

(١) في نسخة : أبي الحسن عليه السلام (هامش المخطوط) ، والمصدر . وفي المحاسن : ابن الحر (هامش

المخطوط) .

٦ — الكافي ٦ : ٣٠١ / ٩ .

(١) في المحاسن زيادة : لغيرك (هامش المخطوط) .

ورواه البرقيُّ في (المحاسن) وكذا الذي قبله ، ثمَّ قال : ورواه يعقوب ابن يزيد ، عن ابن فضال عن عبد الله الأرجاني مثله ^(١) . وروى الذي قبلهما عن منصور بن العباس ، والذي قبله ، عن القاسم بن يحيى مثله . وعن بعض أصحابنا ، عن الأصمِّ ، عن شعيب ، عن أبي بصير مثله . وروى الذي قبله عن صالح بن السندي ، والأول ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

[٣٠٨٣٣] ٧ — محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت ^(١) في إسباغ الوضوء ، عن الرضا ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله ﷺ : الذي يسقط من المائدة مهوور الحور العين .

ورواه الطبرسيُّ في (صحيفة الرضا عليه السلام) ^(٢) وكذا أكثر الأحاديث التي رواها الصدوق بهذا الإسناد .

[٣٠٨٣٤] ٨ — أحمد بن أبي عبد الله البرقيُّ في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إنِّي لأجد الشيء اليسير يقع من الخوان ، فأعيده ، فيضحك الخادم .

[٣٠٨٣٥] ٩ — وعن النوفلي بإسناده ، قال : قال رسول الله ﷺ : من تتبّع ما يقع من مائدته فأكله ، ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السابع . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

(٢) المحاسن : ٤٤٤ / ٣٢١ .

٧ — عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٣٤ / ٦٨ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٢) صحيفة الرضا : ٤٢ / ٤٣ .

٨ — المحاسن : ٤٤٤ / ٣٢٠ .

٩ — المحاسن : ٤٤٤ / ٣٢٢ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٥٧ والباب ٧٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب .

٧٧ — باب ان من وجد كسرة أو تمرة استحب له رفعها

وأكلها ، وان كانت في قدر استحب له غسلها وأكلها.

[٣٠٨٣٦] ١ — أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال — في التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة ، فيأخذها إنسان ^(١) — ويأكلها : لا تستقرّ في جوفه حتى تجب له الجنة.

[٣٠٨٣٧] ٢ — وعن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وجد تمرة أو كسرة ملقاة فأكلها ، لم تستقرّ ^(١) في جوفه حتى يغفر الله له.

[٣٠٨٣٨] ٣ — محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن عمرو بن جميع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وجد كسرة ، فأكلها (كان له حسنة) ^(١) ، ومن وجدها في قدر ، فغسلها ، ثم رفعها كان ^(٢) له سبعون حسنة.

[٣٠٨٣٩] ٤ — وبهذا الإسناد عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله (عليه

الباب ٧٧

فيه ٥ أحاديث

١ — المحاسن : ٤٤٥ / ٣٢٩.

(١) في المصدر زيادة : فيمسحها.

٢ — المحاسن : ٤٤٥ / ٣٣٠.

(١) في المصدر : تقرّ.

٣ — الكافي ٦ : ٣٠٠ / ٥ ، المحاسن : ٤٤٥ / ٣٢٨.

(١) في المصدر : كانت له حسنة. وفي المحاسن : كانت له سبعمئة حسنة (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر : كانت.

٤ — الكافي ٦ : ٣٠٠ / ٦.

(السلام) ، قال : دخل رسول الله ﷺ على عائشة ، فرأى كسرة ، كاد أن يطأها ، فأخذها ، وأكلها ، وقال : يا حميراء ، أكرمي جوار نعم الله عليك ، فإنها لم تنفر عن قوم ، فكادت تعود إليهم .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس ، عن عمرو بن جميع ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٠٨٤٠] ٥ — محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن جعفر بن علي ، عن جدّه الحسن بن علي ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آباءه ، قال : قال رسول الله ﷺ : من وجد كسرة أو ثمرة ، فأكلها لم تفارق جوفه حتى يغفر الله له .

ورواه البرقي ، في (المحاسن) عن النوفلي ^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الخلوة ^(٢) .

٧٨ — باب استحباب لحس الأصابع من المأدوم ، وتحريم

الاستنجاء بالخبز ونحوه .

[٣٠٨٤١] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمرو بن شمر ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّي لألحس أصابعي من المأدوم ، حتّى أخاف أن يرى

(١) المحاسن : ٤٤٥ / ٣٣١ .

٥ — أمالي الصدوق : ٢٤٦ / ١٤ .

(١) المحاسن : ٥٨٨ / ٨٧ .

(٢) تقدم في الباب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة .

الباب ٧٨

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٦ : ٣٠١ / ١ ، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب أحكام الخلوة .

خادمي أن ذلك من الجشع ، وليس ذلك كذلك ، إن قوماً أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار ، فعمدوا إلى منح الحنطة فجعلوها هجاء ، فجعلوا ينجون بها صبيانهم ، حتى اجتمع من ذلك جبل ، قال : فمرّ رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها ، فقال ويحكم ، اتقوا الله ، لا يغيّر ما بكم من نعمة ، فقالت : كأنك تخوفنا بالجوع مادام ثرثارنا يجري ، فإننا لا نخاف الجوع ، قال : فأسف الله عزّ وجلّ ، وأضعف لهم الثرثار ، وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض ، قال : فاحتاجوا إلى ذلك الجبل ، قال : فان كان ليقسم بينهم بالميزان.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ^(١) .
وعن محمد بن عليّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن شمر نحوه ^(٢) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأول ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ على الثاني ^(٤) .

٧٩ — باب وجوب إكرام الخبز والحنطة والشعير ، وتحريم

إهانته ودوسه بالرجل ووطء السفرة بها .

[٣٠٨٤٢] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن

(١) المحاسن : ٥٨٦ / ٨٥ .

(٢) المحاسن : ٥٨٧ / ٨٦ .

(٣) تقدم في الباب ٦٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

الباب ٧٩

فيه ٦ أحاديث

مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أكرموا الخبز ، فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض ، والأرض وما فيها من كثير من خلقها — إلى أن قال : — إنه كان نبي قبلكم يقال له : دانييل ^(١) ، وأنه أعطى صاحب معبر رغيفاً ليعبر به ، فرمى صاحب المعبر بالرغيف ، وقال : ما أصنع بالخبز ، هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل ، فلما رأى ذلك دانييل ، رفع يده إلى السماء ، وثم قال : اللهم أكرم الخبز ، فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال ، قال : فأوحى الله إلى القطر أن احتبس ، وأوحى إلى الأرض : أن كوني طبقاً كالفخار ، قال : فلم تمطر حتى بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضاً ، فلما بلغ منهم ما أراد الله من ذلك ، قالت امرأة لأخرى ولهما ولدان : يا فلانة تعالي حتى نأكل اليوم أنا وأنت ولدي ، فاذا جعنا أكلنا ولدك ، قالت لها . نعم فأكلتاه ، فلما جاعتا من بعد ، راودت الأخرى على ولدها ، فامتنعت عليها ، فقالت لها : نبي الله بيني وبينك ، فاختصمتا إلى دانييل ، فقال لهما : وقد بلغ الأمر إلى ما أرى ؟ قالتا له : نعم ^(٢) وأشد ، فرفع يده إلى السماء ، وقال : اللهم عد علينا بفضل رحمتك ، ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنوب صاحب المعبر وضربائه ، قال : فأمر الله إلى السماء : أن امطري على الأرض ، وأمر الأرض : أن انبتي لخلقها ما قد فاتهم من خيرك ، فإني قد رحمتهم بالطفل الصغير .

[٣٠٨٤٣] ٢ — أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن جعفر ^(١) ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ،

(١) في نسخة : دانيال (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر في جميع المواضع .

(٢) في المصدر زيادة : يا نبي الله .

٢ — المحاسن : ٥٨٥ / ٨١ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

قال : أكرموا الخبز ، فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما .
 [٣٠٨٤٤] ٣ — وعن محمد بن عليّ ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا ^(١) يكون على سطحه الحنطة والشعير ، فيطؤونه
 يصلون ^(٢) عليه ، قال : فغضب ، ثم قال : لو لا أنّي أرى أنّه من أصحابنا للعتته .
 وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عيينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٣) ،
 وزاد فيه : أما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصليّ يصليّ فيه ؟! ثم قال : إنّ قوماً وسّع الله
 عليهم في أرزاقهم حتىّ طغوا ، فاستخشّنوا الحجارة ، فعمدوا إلى النقي ^(٤) ، فصنعوا منه
 كهيئة الأفهار ^(٥) ، فجعلوه في مذاهبهم ^(٦) ، فأخذهم الله بالسّنين ، فعمدوا إلى أطعمتهم
 ، فجعلوها في الخزائن ، فبعث الله على خزائنهم ما أفسده ، حتىّ احتاجوا إلى ما كانوا
 يستنظفون ^(٧) به في مذاهبهم ، فجعلوا يغسلونه ، ويأكلونه ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام :
 والله لقد دخلت على أبي العباس ، وقد أخذ القوم المجلس ، فمدّ يده إليّ والسفرة بين يديه
 موضوعة ، فأخذ بيدي ، فذهبت لأخطو إليه ، فوقعت رجلي على طرف السفرة ،
 فدخلني من ذلك ما شاء الله أن يدخلني ، إنّ الله يقول : ﴿ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا
 بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا

٣ — المحاسن : ٥٨٨ / ٨٨ ، أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٤٠ من أبواب مكان المصلي .

(١) في المصدر زيادة : فلاح .

(٢) في المصدر : ويصلون .

(٣) المحاسن : ٥٨٨ / ذيل ٨٨ ، وفيه : عن عيينة والظاهر أن ما في المتن هو الصواب لموافقته للبحار

٨٠ : ٢٠٤ / ١٢ وقد استظهر في معجم رجال الحديث ٢١ : ٢٦٨ اتحادهما .

(٤) النقي : دقيق الحنطة المنخول . (مجمع البحرين ١ : ٤٢٠) .

(٥) الأفهار : جمع فهر وهو الحجر ملء الكف . (الصحاح ٢ : ٧٨٤) .

(٦) المذّهب : المتوضأ ، أو بيت الخلاء . (القاموس المحيط ١ : ٧٠) .

(٧) في المصدر : يستطيون ، الاستطابة : الاستنحاء . (الصحاح ١ : ١٧٣) .

بِكَافِرِينَ ﴿^(٨) قوماً والله يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويذكرون الله كثيراً .

[٣٠٨٤٥] ٤ — قال البرقي : قال ابن سنان : وفي رواية أبي بصير ، قال : نزلت فيهم هذه الآية : ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً** ﴾ ^(١) الآية .

[٣٠٨٤٦] ٥ — العياشي في (تفسيره) ، عن حفص بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إن قوماً في بني إسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم ، حتى جعلوا منه تماثيل يستنجون بها ، فلم يزل الله بهم حتى اضطرّوا الى التماثيل ينقونها ، ويأكلونها وهو قول الله عز وجل : ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً** ﴾ ^(١) الآية .

[٣٠٨٤٧] ٦ — وعن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان أبي يكره أن يمسه باليد ، وفيها شيء من الطعام تعظيماً له ، إلا أن يمسه ، أو يكون الى جانبه صبي فيمصّها له ، قال : وإني أجد اليسير يقع من الخوان ، فأخذه ^(١) ، فيضحك الخادم ، ثم قال : إن أهل قريه ممن كان قبلكم ، كان الله قد أوسع عليهم حتى طغوا ، فقال بعضهم لبعض : لو عمدنا إلى شيء من هذا النقي ، فجعلناه نستنجي به ، كان ألين علينا من الحجارة ، قال : فلما فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دواً أصغر من الجراد ، فلم تدع لهم شيئاً إلا أكلته ، فبلغ بهم الجهد الى أن أقبلوا على الذي كانوا يستنجون به ، فأكلوه ، وهي القرية التي قال الله : ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ**

(٨) الأنعام ٦ : ٨٩ . الآية ﴿ **فَإِنْ يَكْفُرْ ...** ﴾ .

٤ — المحاسن : ٥٨٨ / ٨٨ .

(١) النحل ١٦ : ١١٢ .

٥ — تفسير العياشي ٢ : ٢٧٣ / ٧٨ .

(١) النحل ١٦ : ١١٢ .

٦ — تفسير العياشي ٢ : ٢٧٣ / ٧٩ ، وأورد صدره عن الكافي والمحاسن في الحديث ١ من الباب ٥٣ ، وقطعة عن المحاسن في الحديث ٨ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب وقطعة عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ١٣١ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) في المصدر : فأنفقده .

مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمَنَةً مُطْمَئِنَّةً ﴿ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ ^(٢) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤) .

٨٠ — باب استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات ، حتى ترك نخل الطحين ، والإفراط في التمتع بأطعمة العجم ونحوها .

[٣٠٨٤٨] ١ — أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، ومحمد بن سنان جميعاً ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا ينخل له الدقيق ، ويقول : لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ، ويطعموا أطعمة العجم ، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذلّ .

[٣٠٨٤٩] ٢ — وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه ، قال : دخل النبيّ ﷺ مسجد قبا ، فأُتي بإناء فيه لبن حليب مخيض بعسل ، فشرب منه حسوة أو حسوتين ، ثم وضعه ، فقيل : يا رسول الله أتدعه محرّماً ؟ فقال : اللهمّ إني أتركه تواضعاً لله .

[٣٠٨٥٠] ٣ — وبهذا الإسناد قال : أُتي بجبيص ، فأبي أن يأكل ، فقيل :

(٢) النحل ١٦ : ١١٢ .

(٣) تقدم في الباب ٤٠ من أبواب أحكام الخلوة ، وفي الباب ٧٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٨٤ من هذه الأبواب .

الباب ٨٠

فيه ٨ أحاديث

١ — المحاسن : ٤٤٠ / ٢٩٩ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس .

٢ — المحاسن : ٤٠٩ / ١٣٣ .

٣ — المحاسن : ٤٠٩ / ١٣٣ .

أَتْحَرَّمَهُ؟ فقال: لا، ولكنني أكره أن تتوق نفسي إليه، ثم تلا الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾^(١).

[٣٠٨٥١] ٤ — وعن محمد بن عليّ، عن أرطاة بن حبيب، عن أبي داود، عن عبد الله بن شريك، عن حبة العربي، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بخوان فالودج، فوضع بين يديه، فنظر إلى صفائه وحسنه، فوجأ بأصبعه فيه حتى بلغ أسفله، ثم سلّها ولم يأخذ منه شيئاً، تلمّظ أصبعه وقال: إنّ الحلال طيب وما هو بحرام، ولكنني أكره أن أعود نفسي ما لم أعودها، ارفعوه عني، فرفعوه.

[٣٠٨٥٢] ٥ — وعنه، عن سفیان عن الصباح الخذاء، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة في نفر من أصحابه، إذ أهدي إليه طشت خوان فالودج، فقال لأصحابه: مدّوا أيديكم، فمدّوا أيديهم، ومدّ يده، ثم قبضها، وقال: إني ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأكله، فكرهت أكله.

[٣٠٨٥٣] ٦ — وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن بزيع ابن عمرو بن بزيع، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام، وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء، مكتوب في وسطها بصفرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال: ادن يا بزيع! فدنوت، فأكلت معه، ثم حسا من الماء ثلاث حسوات حين^(١) لم يبق من الخبز شيء، ثم ناولني فحسوت البقية.

[٣٠٨٥٤] ٧ — وعن يعقوب بن يزيد، عمّن ذكره، عن إبراهيم بن

(١) الاحقاف ٤٦ : ٢٠.

٤ — المحاسن : ٤٠٩ / ١٣٤.

٥ — المحاسن : ٤١٠ / ١٣٥.

٦ — المحاسن : ٤٤٠ / ٣٠٠.

(١) في المصدر : حتى.

٧ — المحاسن : ٤٤٠ / ٣٠١.

عبد الحميد ، عن الثمالي قال : لما دخلت على علي بن الحسين عليه السلام دعا بنمرقة ، فطرح ، فقعدت عليها ، ثم أتيت بمائدة لم أرمثلها قط ، فقال لي : كل ، فقلت : ما لك لا تأكل ؟ فقال : إني صائم ، فلما كان الليل أتي بخلّ وزيت ، فأفطر عليه ، ولم يؤت بشيء من الطعام الذي قرب إلي .

[٣٠٨٥٥] ٨ — الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) عن سويد بن غفلة ، قال : دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام فوجدته جالساً وبين يديه إناء فيه لبن ، أجد ريح حموضته ، وفي يده رغيف ، أرى قشار الشعير في وجهه ، وهو يكسر بيده ، ويطرحة فيه ، فقال : ادن فاصب من طعامنا ، فقلت : إني صائم ، فقال عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من منعه الصيام من طعام يشتهيهِ كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ، ويسقيه من شراهما ، قال : قلت لفضّة ، وهي قريبة منه قائمة : ويحك يا فضّة ! ألا تتقين الله في هذا الشيخ بنخل هذا الطعام من النخالة التي فيه ؟ قالت : قد تقدّم إلينا أن لا ننخل له طعاماً ، قال : ما قلت لها ؟ فأخبرته ، فقال : بأبي وأمي من لم ينخل له طعام ، ولم يشبع من خبز البرّ ثلاثة أيام حتى قبضه الله ، قال : وكان عليه السلام يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه ، فقليل له في ذلك ، فقال : أحاف هذين الولدين أن يجعلوا فيه شيئاً من زيت أو سمن .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

٨ — إرشاد القلوب : ٢١٥ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب .

٨١ — باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة.

[٣٠٨٥٦] ١ — محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الوشاء ، عن (الميثمي) ^(١) ، عن أبان بن تغلب ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يوضع الرّغيف تحت القصعة.

[٣٠٨٥٧] ٢ — وعن عليّ بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل التّوفلي ، عن الفضل بن يونس ، قال : تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز ، فقال : أكرموا الخبز أن ^(١) يكون تحتها وقال لي : مر الغلام أن يخرج الرّغيف من تحت القصعة.

[٣٠٨٥٨] ٣ — وعنهم عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن (الميثمي) ^(١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنّه كره أن يوضع الرّغيف تحت القصعة. ورواه البرقيّ في (المحاسن) ^(٢) ، وكذا كل ما قبله.

الباب ٨١

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٣٠٣ / ٣ ، والمحاسن : ٥٨٩ / ٩٠ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب أحكام المساكن.

(١) في المحاسن : المثني (هامش المخطوط).

٢ — الكافي ٦ : ٣٠٤ / ١١ ، والمحاسن : ٥٨٩ / ٨٩.

(١) في الكافي زيادة لا.

٣ — الكافي ٦ : ٣٠٤ / ١٢.

(١) في المحاسن : المثني (هامش المخطوط).

(٢) المحاسن : ٥٨٩ / ٩١.

٨٢ — باب كراهة ترك الإناء بغير غطاء ، وتحريم استعمال

أواني الذهب والفضة.

[٣٠٨٥٩] ١ — أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) عن محمد بن عليّ ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا تدعوا آيئكم بغير غطاء فإنّ الشيطان إذا لم تغطّ الآنية بزق فيها ، وأخذ ممّا فيها ما شاء. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المساكن ^(١) ، وعلى الحكم الثاني في النجاسات ^(٢) ، الأطعمة المحرّمة ^(٣).

٨٣ — باب انه يستحب إذا حضر الخبز أن لا ينتظر به غيره.

[٣٠٨٦٠] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن بعض رجاله رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكرموا الخبز ، قيل : يا رسول الله وما إكرامه ؟ قال : إذا وضع لا ينتظر به غيره. الحديث.

وعن الحسين بن محمد ، عن السيارى ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ، وذكر مثله ^(١).

الباب ٨٢

فيه حديث واحد

١ — المحاسن : ٥٨٤ / ٧٥.

(١) تقدم في الباب ١٦ من أحكام المساكن.

(٢) تقدم في البابين ٦٥ و ٦٦ من أبواب النجاسات.

(٣) تقدم في الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

الباب ٨٣

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٦ : ٣٠٣ / ٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨٤ من هذه الأبواب.

(١) الكافي ٦ : ٣٠٣ / ٤.

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢).

٨٤ — باب انه لا يجوز أن يوطأ الخبز ، ولا ينبغي أن يقطع

إلا إذا لم يكن ادم ، فيجوز القطع ، ويستحب كسره باليد.

[٣٠٨٦١] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : لا تقطعوا الخبز بالسكين ، ولكن اكسروه باليد ، خالفوا العجم.

[٣٠٨٦٢] ٢ — وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن بعض رجاله رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكرموا الخبز ، إلى أن قال : ومن كرامته أن لا يوطأ ، ولا يقطع.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وذكر مثله^(١).

[٣٠٨٦٣] ٣ — وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن أبي عليّ بن راشد ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين.

[٣٠٨٦٤] ٤ — وبالإسناد عن السياري ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه

(٢) يأتي في الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

الباب ٨٤

فيه ٦ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٣٠٤ / ١٤ .

٢ — الكافي ٦ : ٣٠٣ / ٥ .

(١) المحاسن : ٥٨٥ / ٨٠ .

٣ — الكافي ٦ : ٣٠٣ / ٩ ، والمحاسن : ٥٩٠ / ٩٤ .

٤ — الكافي ٦ : ٣٠٤ / ١٠ ، والمحاسن : ٥٩٠ / ٩٥ .

(السلام) ، قال : أدنى الادم قطع الخبز بالسكّين .

[٣٠٨٦٥] ٥ — وعن عليّ بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن محمد (١) ، عن محمد بن جمهور ، عن ادريس بن يوسف ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا الخبز بالسكّين ، ولكن اكسروه باليد ، وليكسر لكم ، خالفوا العجم .
أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن أبي يوسف ، عن محمد ابن جمهور مثله .
(٢)

وروى الذي قبله عن السيّاري ، وكذا الذي قبلهما .

[٣٠٨٦٦] ٦ — وعن الحسن بن عليّ رفعه ، قال : لا بأس بقطع الخبز بالسكّين .

٨٥ — باب كراهة شمّ الخبز ، واستحباب أكله قبل اللحم

إذا حضرا

[٣٠٨٦٧] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكّوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم أن تشمّوا الخبز كما يشمّه السباع ، فإنّ الخبز مبارك ، أرسل الله له السماء مدراراً ، وله أنبت الله المرعى ، وبه

٥ — الكافي ٦ : ٣٠٤ / ١٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن يعقوب بن يزيد .

(٢) المحاسن : ٥٨٩ / ٩٢ .

٦ — المحاسن : ٥٨٩ / ٩٣ ، وتقدم ما يدل على ذلك في البابين ٧٧ و ٧٩ من هذه الأبواب .

الباب ٨٥

فيه حديثان

١ — الكافي ٦ : ٣٠٣ / ٦ .

صليتم وبه صمتم ، وحججتم بيت ربكم .

ورواه البرقي في (المحاسن) (عن يعقوب بن يزيد)^(١) ، عن محمد القمي ، عن إدريس بن يوسف ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، إلى قوله : مداراً^(٢) .
[٣٠٨٦٨] ٢ — وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدؤوا بالخبز ، فسدوا خلال الجوع ، ثم كلوا اللحم .

٨٦ — باب استحباب تصغير الرغفان وكسرها الى فوق

وتخمير الخمير .

[٣٠٨٦٩] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن يقطين ، قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صغروا رغفانكم ، فإن مع كل رغيف بركة .
[٣٠٨٧٠] ٢ — وبالإسناد عن يعقوب بن يقطين ، قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق .

(١) في المحاسن : عن أبي يوسف عن يعقوب بن يزيد .

(٢) المحاسن : ٥٨٥ / ٨٢ .

٢ — الكافي ٦ : ٣٠٣ / ٧ .

الباب ٨٦

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٣٠٣ / ٨ .

٢ — الكافي ٦ : ٣٠٣ / ٨ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

[٣٠٨٧١] ٣ — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام ، أنه كان يعاتب غلمانَه في تخمير الخمير ، ويقول : هو أكثر للخبز .

٨٧ — باب كراهة الأكل في السوق .

[٣٠٨٧٢] ١ — محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (جامع) البزنطي ، قال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن السفلة ؟ فقال : الذي يأكل في الأسواق .

[٣٠٨٧٣] ٢ — الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الأكل في السوق دناءة .

أقول : وتقدّم في التجارة ^(١) ، أن الأسواق منازل الشياطين ، وأنها شرٌّ بقاع الأرض .

٨٨ — باب كراهة ترك اللحم أربعين يوماً .

[٣٠٨٧٤] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،

٣ — قرب الإسناد : ٣٤ ، وعنه في البحار ٦٦ : ٢٦٨ .

الباب ٨٧

فيه حديثان

١ — السرائر : ٤٧٧ .

٢ — مكارم الأخلاق : ١٤٩ .

(١) تقدم في الباب ٦٠ من أبواب آداب التجارة .

الباب ٨٨

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٦ : ٣٠٩ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة .

قال : اللحم ينبت اللحم ، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه.

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(١).

٨٩ — باب كراهة أكل لحم الغريص ، يعني : النيء حتى تغيره الشمس أو النار

[٣٠٨٧٥] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل اللحم النيء ؟ فقال هذا طعام السباع.

[٣٠٨٧٦] ٢ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله هُمى أن يؤكل اللحم غريصاً ، وقال : إنّما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس أو النار.

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله ، إلا أنه قال في آخره : قال حريز : يعني : حتى تغيره الشمس أو النار ^(١).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، وزاد بعد قوله السباع : قال حريز ^(٢) والذي قبله عن عليّ بن الحكم

(١) يأتي في الباب ١٢ من ابواب الأطعمة المباحة.

الباب ٨٩

فيه حديثان

١ — الكافي ٦ : ٣١٤ / ٢ ، والمحاسن : ٤٧٠ / ٤٦٠.

٢ — الكافي ٦ : ٣١٣ / ١.

(١) الفقيه ٣ : ٢٢١ / ٢١٦.

(٢) المحاسن : ٤٧٠ / ٤٦١.

٩٠ — باب ما يستحب الدعاء به عند أكل الطعام الذي

يخاف ضرره.

[٣٠٨٧٧] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن موسى بن عمر ، عن (حفص) ^(١) بن بشير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن أبي مریم ، عن الأصبع بن نباتة ، قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وقدّامه شواء ، فقال : ادن فكل ، فقلت : يا أمير المؤمنين هذا لي ضارّ ، فقال : ادن أعلمك كلمات لا يضرّك معهنّ شيء ممّا تخاف ، قل : « بسم الله خير الأسماء ، بسم الله ملء الأرض والسماء ، الرحمن الرحيم ، الذي لا يضرّ مع اسمه شيء ولا داء » تغدّ معنا.

[٣٠٨٧٨] ٢ — أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن يعقوب ابن يزيد ، عن (أحمد بن الحسن الميثمي) ^(١) ، عن أبي مریم الأنصاري ، عن الأصبع بن نباتة ، قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء ، فدعاني ، فقال : هلمّ إلى هذا الشواء ، فقلت أنا إذا أكلته ضرّني ، فقال : ألا أعلمك كلمات تقولهنّ ، وأنا ضامن لك أن لا يؤذيك طعام ، قل : « اللهمّ إني أسألك باسمك خير الأسماء ، ملء الأرض والسماء ، الرحمن الرحيم ، الذي لا يضرّ معه داء » فلا يضرّك أبداً. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٢).

الباب ٩٠

فيه حديثان

١ — الكافي ٦ : ٣١٨ / ١ .

(١) في نسخة : جعفر (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

٢ — المحاسن : ٤٣٨ / ٢٨٩ .

(١) في المصدر : أحمد بن محسن الميثمي .

(٢) تقدم في الباب ٦١ من هذه الأبواب .

٩١ — باب كراهة أكل الطعام الحار جداً ، واستحباب

تركه حتى يبرد أو يمكّن ، وتذكر النار عنده.

[٣٠٨٧٩] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الطعام الحارّ غير ذي بركة .

[٣٠٨٨٠] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام حارّ ، فقال : إن الله لم يطعمنا النار ، نحوّه حتى يبرد ، فترك حتى برد .

[٣٠٨٨١] ٣ — وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن سليمان بن خالد ، قال : حضرت عشاء أبي عبد الله عليه السلام في الصيف ، فأُتي بخوان عليه خبز ، وأُتي بجفنة ثريد ولحم ، فقال : هلمّ إلى هذا الطعام ، فدنوت ، فوضع يده فيه فرفعها ، وهو يقول : أستجير بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، هذا لا نقوى عليه ، فكيف النار؟! هذا لا نطبقه ، فكيف النار؟! هذا لا نصبر عليه ، فكيف النار؟! قال : فكان يكرّر ذلك ، حتى أمكن الطعام ، فأكل ، وأكلنا معه .

الباب ٩١

فيه ٩ أحاديث

- ١ — الكافي ٦ : ٣٢٢ / ٣ ، والمحاسن : ٤٠٧ / ١١٩ .
- ٢ — الكافي ٦ : ٣٢٢ / ٤ ، والمحاسن : ٤٠٦ / ١١٥ .
- ٣ — الكافي ٦ : ٣٢٢ / ٥ ، والمحاسن : ٤٠٧ / ١٢٢ ، و ١٢٣ ، وأورد ذيله عن السند الثاني في الحديث ٢ من الباب ٧٢ من أبواب الأطعمة المباحة .

وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي ، عن
يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد ، عن عامل كان لمحمد بن راشد ، قال : حضرت
عشاء جعفر بن محمد عليه السلام ، وذكر نحوه ^(١).

[٣٠٨٨٢] ٤ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن
جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير
المؤمنين عليه السلام : أقرّوا الحارّ حتّى يبرد فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قرّب إليه طعام حارّ ، فقال :
أقرّوه حتّى يمكن ، ما كان الله ليطعمنا ناراً ، والبركة في البارد.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى ، والأصمّ ، عن حريز ، عن محمد
بن مسلم ^(١). والذي قبله عن ابن محبوب ، وعن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن
سليمان بن محمد بن راشد. والذي قبلهما عن ابن فضال. والأول عن أبيه ، عن ابن أبي
عمير ، عن هشام بن سالم ، ومحمد بن حكيم مثله.

[٣٠٨٨٣] ٥ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن
أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أتي بطعام حارّ جداً ، فقال : ما كان الله ليطعمنا
النار ، أقرّوه حتّى يبرد ويمكن ، فإنّه طعام ممحوق البركة ، وللشيطان فيه نصيب.

(١) الكافي ٨ : ١٦٤ / ١٧٤

٤ — الكافي ٦ : ٣٢١ / ١.

(١) المحاسن : ٤٠٦ / ١١٨ ، وفيه : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد ابن

مسلم ... ورواه أيضاً عن بعض أصحابنا ، عن الأصمّ ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم.

٥ — الكافي ٦ : ٣٢٢ / ٢.

أحمد بن أبي عبد الله البرقيُّ في (المحاسن) عن النوفلي مثله^(١).
 [٣٠٨٨٤] ٦ — وعن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن شريك العامري ،
 عن بشر بن غالب قال : خرجنا مع الحسين عليه السلام إلى المدينة ، ومعه شاة قد طبخت (أعضاء)^(١) فجعل يناول القوم عضواً عضواً.
 [٣٠٨٨٥] ٧ — وعن أبي يوسف ، عن إسماعيل المدايني ، عن عبد الله بن بكير ، قال :
 أمر أبو عبد الله عليه السلام بلحم ، فبرّد له ، ثمّ أُتي به ، فقال : « الحمد لله الذي جعلني
 اشتهيهِ » ثمّ قال : النعمة على العافية أفضل من النعمة على القدرة.
 [٣٠٨٨٦] ٨ — وعن أبيه ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحارُّ
 غير ذي بركة ، وللشيطان فيه نصيب.
 [٣٠٨٨٧] ٩ — وعن محمد بن عليّ بن عائذ بن حبيب ، قال : كنّا عند أبي عبد الله
عليه السلام ، فأتينا بثريد ، فمددنا أيدينا إليه ، فإذا هو حارٌّ ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هُمينا عن
 أكل النار ، كفّوا ، فإنّ البركة في برده.

(١) المحاسن : ٤٠٦ / ١١٦.

٦ — المحاسن : ٤٠٥ / ١١١.

(١) في المصدر : أعضائها.

٧ — المحاسن : ٤٠٦ / ١١٢ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

٨ — المحاسن : ٤٠٦ / ١١٧.

٩ — المحاسن : ٤٠٧ / ١٢١.

يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٩٣ وفي الحديث ١٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب ، وفي
 الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

٩٢ — باب كراهة النفخ في الطعام والشراب ، وعدم تحريمه.

[٣٠٨٨٨] ١ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله — في حديث المناهي — قال : ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب ، وأن ينفخ في موضع السجود.

[٣٠٨٨٩] ٢ — وفي (العلل) عن عليّ بن حاتم ، عن محمد بن جعفر بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ثعلبة ، عن بكار بن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدح ، قال : لا بأس ، وإنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهية أن يعافه ، وعن الرجل ينفخ في الطعام ، قال : ليس إثمًا يريد أن يبرّده ؟ قال : نعم ، قال : لا بأس.

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(١).

٩٣ — باب استحباب أكل الطعام قبل أن تذهب حرارته

بالكلية.

[٣٠٨٩٠] ١ — أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن محمد

الباب ٩٢

فيه حديثان

١ — الفقيه ٤ : ٥ / ١ ، واورده في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب السجود.

٢ — علل الشرائع : ٥١٨ / ١.

(١) تقدم في الحديثين ٨ و ٩ من الباب ٧ من أبواب السجود ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٧ من

أبواب ما يكتسب به.

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب ٩٣

فيه حديثان

١ — المحاسن : ٤٠٦ / ١١٤.

ابن اسماعيل بن بزيق ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن مرآزم ، قال : بعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام بطعام سخن ، وقال : كلوا قبل أن يبرد ، فإنه أطيب .
[٣٠٨٩١] ٢ — وعن بعضهم رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السنخون بركة .

٩٤ — باب كراهة نمك (*) العظام من غير تحريم ، وقطع اللحم على المائدة بالسكّين .

[٣٠٨٩٢] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن ^(١) الهيثم ، عن أبيه ، عن أبي حمزة ، قال : سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : لا تنهكوا العظام ، فإنّ للجنّ فيها نصيباً ، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن اسباط ، عن أبيه ، عن أبي حمزة مثله ^(٢) .

أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ مثله ^(٣) .

[٣٠٨٩٣] ٢ — وعن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن

(٢) المحاسن : ٤٠٦ / ١١٣ .

الباب ٩٤

فيه ٣ أحاديث

* — نمك العظم : بالغ في أكله « مجمع البحرين ٥ : ٢٩٦ » .

١ — الكافي ٦ : ٣٢٢ / ١ .

(١) كتب عليّ (محمد بن) ليس في المحاسن (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٢١ / ١٠٢٤ .

(٣) المحاسن : ٤٧٢ / ٤٦٦ .

٢ — المحاسن : ٤٧٢ / ٤٦٧ .

أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن العظم ، أنهكه ؟ قال : نعم .
[٣٠٨٩٤] ٣ — وعن ابن أبي عمير ^(١) ، عن محمد بن عمر بن الوليد ، عن محمد بن
الفرات عن زيد بن عليّ ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقطع اللحم
على المائدة بالسكين .

٩٥ — باب استحباب الابتداء بالملح في الأكل والختم به .

[٣٠٨٩٥] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن
هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : افتتح
طعامك بالملح ، واختم به ، فإن من افتتح طعامه بالملح ، وختم به عوفي من اثنين وسبعين
نوعاً من أنواع البلاء ، منه : الجنون ، والجذام ، والبرص .
[٣٠٨٩٦] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن
الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لأمير المؤمنين عليه السلام : يا عليّ ! افتتح طعامك بالملح ، واختمه بالملح ، فإن من افتتح
طعامه بالملح ، وختمه بالملح دفع عنه سبعون نوعاً من أنواع البلاء ، أيسرها الجذام .
[٣٠٨٩٧] ٣ — وعنه ، عن أحمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن

٣ — المحاسن : ٤٧١ / ٤٦٥ .

(١) في المصدر زيادة : عن سجادة .

الباب ٩٥

فيه ١٥ حديثاً

- ١ — الكافي ٦ : ٣٢٦ / ٢ ، والمحاسن : ٥٩٣ / ١٠٨ .
- ٢ — الكافي ٦ : ٣٢٥ / ١ ، والمحاسن : ٥٩٣ / ١٠٩ .
- ٣ — الكافي ٦ : ٣٢٦ / ٤ ، والمحاسن : ٥٩١ / ١٠٠ .

ابن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
ابدؤوا بالملح في أول طعامكم ^(١) ، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق ^(٢)
المجرب.

ورواه الصدوق مرسلًا ^(٣).

[٣٠٨٩٨] ٤ — وعنه ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن
الأول عليه السلام ، قال : لم يخصب ^(١) خوان لا ملح عليه ، وأصح للبدن أن يبدأ به في الطعام.
[٣٠٨٩٩] ٥ — وعنه ، عن يعقوب بن يزيد رفعه ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من
ذرّ على أول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه.

[٣٠٩٠٠] ٦ — وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن (أحمد بن
الحسن الميثمي) ^(١) ، عن (سكين بن عمار) ^(٢) ، عن فضيل الرسان ، عن فروة ، عن
أبي جعفر عليه السلام ، قال : أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام : أن مُرِّ
قومك يفتتحون

(١) في الفقيه : الطعام (هامش المخطوط).

(٢) في الفقيه : الترياق (هامش المخطوط).

الدرياق ، والترياق : دواء مركب نافع للسموم. « القاموس المحيط ٣ : ٢١٦ و ٢٣٠ ».

(٣) الفقيه ٣ : ٢٢٥ / ١٠٥٦ .

٤ — الكافي ٦ : ٣٢٦ / ٥ ، والمحاسن : ٥٩١ / ١٠١ .

(١) في نسخة : لم يحضر (هامش المخطوط).

٥ — الكافي ٦ : ٣٢٦ / ٨ ، والمحاسن : ٥٩٣ / ١١٢ .

٦ — الكافي ٦ : ٣٢٦ / ٦ ، والمحاسن : ٥٩٢ / ١٠٣ .

(١) في المحاسن : أحمد الحسن الميثمي.

(٢) في المحاسن : مسكين بن عمار.

بالمالح ، ويختمون به ، وإلا فلا يلوموا إلا أنفسهم.

[٣٠٩٠١] ٧ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن

محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي لعليّ عليه السلام ، أنه قال : يا عليّ افتتح بالمالح ، واختتم بالمالح ، فإن فيه شفاءً من اثنين وسبعين داء.

أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، وذكر الحديث الأوّل. وعن عليّ بن الحكم ، وذكر الثاني. وعن القاسم بن يحيى ، وذكر الثالث. وعن بكر بن صالح ، وذكر الرابع. وعن يعقوب بن يزيد ، وذكر الخامس. وعن محمد بن عليّ ، عن أحمد بن الحسن ، وذكر السادس.

[٣٠٩٠٢] ٨ — وعن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من افتتح طعاماً بالمالح ، وختمه بالمالح دفع عنه سبعون داء.

[٣٠٩٠٣] ٩ — وعن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً ، (وما ^(١) لا يعلمه إلا الله.

[٣٠٩٠٤] ١٠ — وعن بعض أصحابنا ، عن الأصمّ ، عن شعيب ، عن أبي

٧ — الفقيه ٤ : ٢٦٦ / ٨٢٤.

٨ — المحاسن : ٥٩٢ / ١٠٤.

٩ — المحاسن : ٥٩٢ / ١٠٥.

(١) ليس في المصدر.

١٠ — المحاسن : ٥٩٢ / ١٠٦.

بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال علي عليه السلام : من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داءً ، ما يعلم العباد ما هو .

[٣٠٩٠٥] ١١ — وعن أبي القاسم ، ويعقوب بن يزيد ، والنهيكى ، عن عبد الله بن محمد ، عن القندي ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من افتتح طعامه بالملح ذهب ^(١) عنه اثنان وسبعون داءً .

وعن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٢) .

وعن أبيه ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٣) .

[٣٠٩٠٦] ١٢ — وعن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ^(١) قال : كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام أن قال : يا علي ! افتتح طعامك بالملح ، فإنّ فيه شفاءً من سبعين داء ، منها : الجنون ، والجذام ، والبرص ، ووجع الحلق ، والأضراس ، ووجع البطن .

[٣٠٩٠٧] ١٣ — وعن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله : أنّ الله أوحى إلى موسى عليه السلام : ابدأ بالملح ، واختم بالملح ، فإنّ في الملح دواءً من سبعين داء ، أهونها الجنون ، والجذام ، والبرص ، ووجع الحلق ، والأضراس ،

١١ — المحاسن : ٥٩٣ / ١٠٧ .

(١) في المصدر : دفع أو رفع .

(٢) المحاسن ٥٩٣ / ذيل ١٠٧ .

(٣) المحاسن : ٥٩٣ / ذيل ١٠٧ .

١٢ — المحاسن : ٥٩٣ / ١١٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام .

١٣ — المحاسن : ٥٩٣ / ١١١ .

ووجع البطن.

[٣٠٩٠٨] ١٤ — قال : وروى بعضهم : كل الملح إذا أكلت ، واختم به.

[٣٠٩٠٩] ١٥ — وعن محمد بن أحمد ، عن ابن أبي محمود ، عن أبيه رفعه ، قال :

قال أبو عبد الله عليه السلام : من ذرّ الملح على أوّل لقمة يأكلها استقبل الغنى.

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(١).

٩٦ — باب استحباب الافتتاح بالخلّ والختم به ، أو

الابتداء بالملح والختم بالخلّ ، وما يستحبّ افطار الصائم

عليه ، والسحور به.

[٣٠٩١٠] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ،

عن أبان بن عبد الملك ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إنّنا لنبدأ

بالخلّ عندنا ، كما تبدؤن بالملح عندكم ، وإنّ الخللّ ليشدُّ العقل.

ورواه البرقيّ في (المحاسن) مثله ^(١).

[٣٠٩١١] ٢ — وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن

١٤ — المحاسن : ٥٩٣ / ذيل ١١٠.

١٥ — المحاسن : ٥٩٤ / ١١٣.

(١) يأتي في الباب ٩٦ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٣٧ و ٤٣ و ٥٧ من الباب ١٠ وفي الباب

٤١ من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب ٩٦

فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٣٢٩ / ٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٤ من أبواب الأطعمة المباحة.

(١) المحاسن : ٤٨٥ / ٥٣٩.

٢ — الكافي ٦ : ٣٢٩ / ٤.

عليّ الهمداني : أن رجلاً كان عند الرضا عليه السلام بخراسان ، فقدمت اليه مائدة عليها خلٌّ وملح ، فافتتح بالخلِّ ، قال الرجل : جعلت فداك ، أمرتمونا أن نفتتح بالملح ، فقال : هذا مثله ، يعني : الخلُّ — وأنَّ الخلَّ يشدُّ الذهن ، ويزيد في العقل .
ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ مثله ^(١) .

[٣٠٩١٢] ٣ — وعن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن محمد بن عبد الله ، عن سليمان الديلمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إنَّ بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخلِّ ، ويختمون به ، ونحن نستفتح بالملح ، ونختم بالخلِّ ^(١) .

[٣٠٩١٣] ٤ — محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إنَّ بني أمية يبدؤون بالخلِّ في أوّل الطعام ، ويختتمون بالملح ، وإنَّا نبدأ بالملح في أوّل الطعام ، ونختم بالخلِّ .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، وتقدّم ما يدلُّ على بقيّة المقصود في الصوم ^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ على استحباب الافتتاح بجملة من الأطعمة والاحتتام بها ^(٣) ، فيجمع بينها وبين ما تقدّم ، إمّا باستحباب الجمع ، أو بالتخير ، أو بحمل أحاديث الملح على الابتداء الحقيقي ؛ لكثرتها ، وشهرتها ، وصراحتها ، وما عداها على الابتداء الاضافي ، وكذا الختم ، والله أعلم .

(١) المحاسن : ٤٨٧ / ٥٥٤ .

٣ — الكافي ٦ : ٣٣٠ / ١٢ .

(١) في نسخة : ونختم به (هامش المخطوط) .

٤ — الفقيه ٣ : ٢٢٥ / ١٠٥٥ .

(١) يأتي في الأبواب ٤٣ — ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة .

(٢) تقدم في البابين ٥ و ١٠ من أبواب آداب الصائم ، وفي الباب ٩٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٠٩ من أبواب الأطعمة المباحة .

٩٧ — باب استحباب أكل العنب حبتين حبتين ، لا أكثر ،
ولا أقل ، الا للشيخ الكبير ، والطفل الصغير ، فحبة حبة .

[٣٠٩١٤] ١ — محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن عليّ بن السندي ، عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : دخل أبو عكاشة بن محصن على أبي جعفر عليه السلام ، فقدم إليه عنب ، فقال له : حبة حبة يأكل الشيخ الكبير ، والصبي الصغير ، وثلاثة وأربعة من يظنّ أنّه لا يشبع ، وكله حبتين حبتين ، فإنّه يستحبّ .

[٣٠٩١٥] ٢ — أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أكلتم العنب فكلوه حبة حبة ، فإنّه أهنا وأمرأ .
أقول : وجه الجمع التخيير ، أو التفصيل السابق ، أو الجواز .

٩٨ — باب استحباب أكل إحدى وعشرين زبينة حمراء في
كل يوم على الريق .

[٣٠٩١٦] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اصطبح بإحدى وعشرين زبينة حمراء لم

الباب ٩٧

فيه حديثان

١ — الكافي ٦ : ٣٥١ / ٦ .

٢ — المحاسن : ٥٤٧ / ٨٦٧ ، ويأتي ما يدل على استحباب أكل العنب حبة حبة في الحديث ٥٧ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٩٨

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٣٥١ / ١ ، والمحاسن : ٥٤٨ / ٨٧٣ .

بمرض ، إلا مرض الموت إن شاء الله.

[٣٠٩١٧] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إحدى وعشرون زبينة حمراء في كلّ يوم على الريق تدفع جميع الأمراض ، إلا مرض الموت.

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله ^(١).

وعن النوفلي ، وذكر الذي قبله.

[٣٠٩١٨] ٣ — وعن (أبي القاسم) ^(١) ، ويعقوب بن يزيد ، عن (العبدى) ^(٢) ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدمن إحدى وعشرين زبينة حمراء لم يمرض ، إلا مرض الموت.

وعن أبيه ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٣).

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٤).

٢ — الكافي ٦ : ٣٥١ / ٢.

(١) المحاسن : ٥٤٨ / ٨٧١.

٣ — المحاسن : ٥٤٨ / ٨٧٢.

(١) في المصدر : القاسم.

(٢) في المصدر : القندي.

(٣) المحاسن : ٥٤٨ / ذيل ٨٧٢.

(٤) يأتي في الأحاديث ٢٩ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ من الباب ١٠ وفي الباب ٨٤ من أبواب الأطعمة

المباحة.

٩٩ — باب استحباب الانفراد في أكل الرمان ، وكراهة

الاشتراك في أكل الرمان الواحدة ، واستحباب الاشتراك

فيما سواها.

[٣٠٩١٩] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبي ، قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان : ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان ، وكان والله إذا أكلها أحبّ أن لا يشركه فيها أحد. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله ^(١).

[٣٠٩٢٠] ٢ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرمان ، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، وإذا أكلها الكافر بعث الله عزّ وجلّ إليه ملكاً ، فانتزعها منه.

[٣٠٩٢١] ٣ — وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن مفضل ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من طعام آكله إلا وأنا أشتهي ، أن أشارك فيه ، أو قال : أن يشركني فيه إنسان ، إلا الرمان ، فأنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة.

الباب ٩٩

فيه ٩ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٣٥٢ / ٣.

(١) المحاسن : ٥٤١ / ٨٣٣.

٢ — الكافي ٦ : ٣٥٣ / ٥.

٣ — الكافي ٦ : ٣٥٣ / ٦.

[٣٠٩٢٢] ٤ — أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن الوشاء ، وعلي بن الحكم ، عن المثني ، عن زياد بن يحيى الحنظلي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، وبين يديه طبق فيه رمان ، فقال لي : يا زياد ، ادن فكل من هذا الرمان ، أما إنه ليس شيء أبغض إلي من أن يشركني فيه أحد من الرمان ، أما إنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(١) .

[٣٠٩٢٣] ٥ — وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، وهشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، إلا أنه قال : كان أبي ليأخذ الرمانة ، فيصعد بها الى فوق ، فيأكلها وحده خشية أن يسقط منها شيء ، وما من شيء أشارك فيه أبغض إلي من الرمان ، إنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة .

[٣٠٩٢٤] ٦ — وعن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ما من شيء أشارك فيه أبغض إلي من الرمان ، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة .

وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(١) .

[٣٠٩٢٥] ٧ — قال وفي حديث آخر : ما من رمانة إلا وفيها حبة من

٤ — المحاسن : ٥٤٠ / ٨٢٩ .

(١) المحاسن : ٥٤٠ / ذيل ٨٢٩ .

٥ — المحاسن : ٥٤١ / ٨٣٠ .

٦ — المحاسن : ٥٤١ / ٨٣١ .

(١) المحاسن : ٥٤١ / ذيل ٨٣١ .

٧ — المحاسن : ٥٤١ / ذيل ٨٣١ .

الجنة ، فإذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكاً ، فانترعها منه .

[٣٠٩٢٦] ٨ — وعن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن (إسماعيل ابن الرماح)^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرمان ، إنّه ليس من رمانة إلاّ وفيها حبة من الجنة .

[٣٠٩٢٧] ٩ — وعن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إنّ أبي لم يحبّ أن يشركه أحد في أكل الرمان ؛ لأنّ في كلّ رمانة حبة من الجنة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) ، وعلى جواز الاشتراك في الرمانة^(٢) .

١٠٠ — باب استحباب استيعاب حبات الرمانة ، واستيفاء

أكلها ، وتتبع ما سقط منها .

[٣٠٩٢٨] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته مندبلاً ، فيسأل عن ذلك ، فيقول : لأنّ فيه حبات من الجنة ، فقال له :

٨ — المحاسن : ٥٤١ / ٨٣٢ .

(١) في المصدر : إسماعيل الرماح .

٩ — المحاسن : ٥٤١ / ٨٣٤ .

(١) يأتي في الباب ١٠٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤٠ من الباب ١٠ من أبواب الأطلعمة المباحة .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٨٧ من أبواب الأطلعمة المباحة .

الباب ١٠٠

فيه ٩ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٣٥٣ / ٧ ، المحاسن : ٥٤١ / ٨٣٥ .

(فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ) ^(١) وَمَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَهُ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا ، فَانْتَرَعَهَا مِنْهُ لَثْلًا يَأْكُلُهَا .

[٣٠٩٢٩] ٢ — وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي يَدِهِ رَمَانَةٌ ، فَقَالَ : يَا مَعْتَبُ ! أَعْطَهُ رَمَانَةٌ ، فَإِنِّي لَمْ أُشْرِكْ فِي شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْرِكَ فِي رَمَانَةٍ ، ثُمَّ احْتَجَمَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْتَجَمَ ، فَاحْتَجَمْتُ ، ثُمَّ دَعَا بِرَمَانَةٍ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ : يَا يَزِيدُ ! أَيُّمَا مُؤْمِنٍ ، أَكَلَ رَمَانَةً حَتَّى يَسْتَوْفِيهَا أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارَةِ قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَمَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارَةِ قَلْبِهِ مِائَةَ يَوْمٍ ، وَمَنْ أَكَلَ ثَلَاثًا حَتَّى يَسْتَوْفِيهَا أَذْهَبَ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً ، وَمَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارَةِ قَلْبِهِ لَمْ يَذَنْبْ ، وَمَنْ لَمْ يَذَنْبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ مِثْلَهُ ^(١) . وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ .

[٣٠٩٣٠] ٣ — وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : مَا مِنْ رَمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ .

[٣٠٩٣١] ٤ — وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : فِي كُلِّ رَمَانَةٍ حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ .

(١) فِي الْمَصْدَرِ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى .

٢ — الْكَافِي ٦ : ٣٥٣ / ٩ .

(١) الْمَحَاسِنُ : ٥٤٤ / ٨٥٠ .

٣ — الْمَحَاسِنُ : ٥٤٠ / ٨٢٦ .

٤ — الْمَحَاسِنُ : ٥٤٠ / ٨٢٧ .

[٣٠٩٣٢] ٥ — وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، فإذا شذ منها شيء فخذوه ، وما وقعت ، أو قال : ما دخلت تلك الحبة معدة امرئ قط إلا أنارتها أربعين ليلة ، ونفت عنه من الشيطان الوسوسة .

قال : وروى بعضهم : ونفت عنه وسوسة الشيطان .

[٣٠٩٣٣] ٦ — وعن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه كان إذا أكل الرمان بسط المندبل على حجره ، وكلما وقعت حبة أكلها ، ويقول : لو كنت مستأثراً على أحد لاستأثرت الرمان .

[٣٠٩٣٤] ٧ — وعن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عمّن ذكره ، عن أمّ سعيد ، قالت قال مولاي جعفر بن محمد عليه السلام : ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، فأنا أحب أن لا يسبقني ، أحد إلى تلك الحبة .

[٣٠٩٣٥] ٨ — وعن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في كل رمانة حبة من رمان الجنة ، فكلوا ما ينتثر من الرمان .

وعن بعض أصحابه ، عن الأصم عن شعيب ^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
وعن الحجاج ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥ — المحاسن : ٥٤٠ / ٨٢٨ .

٦ — المحاسن : ٥٤٢ / ٨٣٦ .

٧ — المحاسن : ٥٤٢ / ٨٣٧ .

٨ — المحاسن : ٥٤٢ / ٨٣٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي بصير .

[٣٠٩٣٦] ٩ — سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) قال : روي أنّ يهودياً قال لعليّ عليه السلام : إنّ محمداً صلى الله عليه وآله قال : إنّ في كلّ رمانة حبة من الجنة. وأنا كسرت واحدة ، وأكلتها كلّها ، قال عليه السلام : صدق رسول الله صلى الله عليه وآله ، وضرب يده على لحيته ، فوقعت حبة رمان ، فتناولها عليه السلام ، وأكلها ، وقال : لم يأكلها الكافر ، والحمد لله.

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢).

١٠١ — باب تأكّد كراهة أكل الإنسان زاده وحده.

[٣٠٩٣٧] ١ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ ! لعن الله ثلاثة : أكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده.

[٣٠٩٣٨] ٢ — أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال :

لعن رسول الله صلى الله عليه وآله

٩ — الخرائج والجرائح : ٤٨ .

(١) تقدم في الباب ٩٩ من هذه الأبواب.

(٢) ويأتي في الحديث ٤٠ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب ١٠١

فيه ٥ أحاديث

- ١ — الفقيه ٤ : ٢٥٩ / ٨٢٤ ، أورده في الحديث ٩ من الباب ٢٠ من أبواب المساكن ، وقطعة منه في الحديث ١٤ ، وقطعة أخرى منه في الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.
- ٢ — المحاسن : ٣٩٨ / ٧٦ ، أورده عن الخصال في الحديث ١٣ ، وعن الكافي في الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من أبواب المساكن.

ثلاثة ، أحدهم : الأكل زاده وحده.

[٣٠٩٣٩] ٣ — وعن محمد بن عليّ ، عن عبد الرحمان الأسدي ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إنما ابتلى يعقوب بيوسف ، إذ ^(١) ذبح كبشاً سميناً ، ورجل من أصحابه محتاج ، لم يجد ما يفطر عليه ، فأغفله ، فلم يطعمه ، فابتلى بيوسف ، قال : فكان بعد ذلك ينادى مناديه كلّ صباح : من لم يكن صائماً فليشهد غداء يعقوب ، وإذا أمسى نادى : من كان صائماً فليشهد عشاء يعقوب.

[٣٠٩٤٠] ٤ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن يعقوب ابن سالم ، عن إسحاق بن عمّار ، عن الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ يعقوب لما ذهب منه بنيامين ، قال : يا ربّ أما ترحميني أذهبت عيني ، وأذهبت ابنيّ؟ قال : فأوحى الله إليه : لو أمّتهما لأحييتهما لك ، حتّى أجمع بينك وبينهما ، ولكن أما تذكر الشاة التي ذبحتها ، وشويتها ، وأكلت ، وفلان إلى جانبك صائم لم تنله منها شيئاً!؟

[٣٠٩٤١] ٥ — وعن ابن أسباط ، عن يعقوب ، عن الميثمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنَّ يعقوب بعد ذلك كان ينادي : مناديه كلّ غداة من منزله على فرسخ : ألا من أراد الغداء فليأت آل يعقوب ، وإذا أمسى نادى : ألا من أراد العشاء فليأت آل يعقوب. أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(١).

٣ — المحاسن : ٣٩٨ / ٧٧.

(١) في المصدر : إته.

٤ — المحاسن : ٣٩٩ / ٧٨.

٥ — المحاسن : ٣٩٩ / ذيل ٧٨ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح.

١٠٢ — باب استحباب أكل الرمان على الريق ،

وخصوصاً يوم الجمعة وليلة الجمعة.

[٣٠٩٤٢] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال سمعته يقول من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً.

[٣٠٩٤٣] ٢ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، (عن النهيكي عبيد الله بن أحمد)^(١) ، عن زياد بن مروان القندي ، قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه أربعين صباحاً ، فإن أكل رمانتين فثمانين يوماً ، فإن أكل ثلاثاً فمائة وعشرين يوماً ، وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ، ومن لم يعص الله أدخل الجنة .
أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النهيكي مثله^(٢) ، وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وذكر الذي قبل ...

[٣٠٩٤٤] ٣ — وعن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن رجل ، عن سعيد بن غزوان ، قال : كان أبو عبد الله عليه السلام : يأكل الرمان كل ليلة جمعة.

الباب ١٠٢

فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٣٥٤ / ١١ ، المحاسن : ٥٤٤ / ٨٤٧ .

٢ — الكافي ٦ : ٣٥٥ / ١٦ .

(١) في المصدر : عن النهيكي ، عن عبيد الله بن أحمد .

(٢) المحاسن : ٥٤٤ / ٨٥١ ، وفيه : عن النهيكي ، عن عبد الله بن محمد .

٣ — المحاسن : ٥٤٠ / ٨٢٥ .

[٣٠٩٤٥] ٤ — وعن الوشاء ، وعليّ بن الحكم ، عن مثنى ، عن زياد بن يحيى الحنظلي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه ، وطردت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجمعة ^(١) .

١٠٣ — باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة

والأكل منها ، وكراهة خلوها من ذلك .

[٣٠٩٤٦] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة ، فمال على البقل ، وامتنعت أنا منه لعله كانت بي ، فالتفت إليّ فقال يا حنان ! أما علمت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤتَ بطبق إلاّ وعليه بقل ؟ قلت : ولم ؟ قال : لأنّ قلوب المؤمنين خضرة ، فهي تحنُّ إلى شكلها .
[٣٠٩٤٧] ٢ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون ، عن موفق المدني ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً وحسني للغداء ، فلما جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل ، فأمسك يده ، ثمّ قال للغلام : أما علمت أنّي لا أكل على مائدة ليس فيها خضرة ؟ فائتني بالخضرة ، قال : فذهب الغلام ، فجاء بالبقل ، فألقاه على المائدة ، فمدّ يده ، فأكل .

٤ — المحاسن : ٥٤٣ / ٨٤٥ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب صلاة الجمعة .

الباب ١٠٣

فيه حديثان

١ — الكافي ٦ : ٣٦٢ / ٢ ، المحاسن : ٥٠٧ / ٦٥٢ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١٠٤ من أبواب الأطعمة المباحة .

٢ — الكافي ٦ : ٣٦٢ / ١ .

ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن سهل بن زياد ^(١) ، والذي قبله عن عدَّة من أصحابنا عن حنان.
أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٢).

١٠٤ — باب استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل ،

وكرهه تركه

[٣٠٩٤٨] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ^(١) ، عن وهب بن عبد ربّه ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلّل فنظرت إليه ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلّل ، وهو يطيب الفم.
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ^(٢).

[٣٠٩٤٩] ٢ — وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نزل عليّ جبرئيل عليه السلام بالخلال.

[٣٠٩٥٠] ٣ — وعن عدَّة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

(١) المحاسن : ٥٠٧ / ٦٥١.

(٢) يأتي في الباب ١١٢ من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب ١٠٤

فيه ١١ حديث

١ — الكافي ٦ / ٣٧٦ ، ٣ / المحاسن : ٥٥٩ / ٩٣١.

(١) في المحاسن زيادة : عن مالك بن عطية.

(٢) الفقيه ٣ / ٢٢٥ / ١٠٥٧.

٢ — الكافي ٦ / ٣٧٦ ، ١ / المحاسن : ٥٥٨ / ٩٢٦.

٣ — الكافي ٦ / ٣٧٦ ، ٢ / المحاسن : ٥٥٨ / ٩٢٥ ، أورده في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب السواك.

فضال ، عن ابن أبي جميلة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة.

[٣٠٩٥١] ٤ — وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : تخللوا ، فإنه مصلحة للثة^(١) والنواجذ.

[٣٠٩٥٢] ٥ — وبهذا الإسناد قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : تخللوا ، فإنه ينقي الفم ، ومصلحة للثة.

[٣٠٩٥٣] ٦ — وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ ابن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن عمّ أخبره : أن أبا الحسن عليه السلام ، أتى بخلال من الأخلّة المهية ، وهو في منزل الفضل بن يونس ، فأخذ منها^(١) . شظية ، ورمى بالباقي.

[٣٠٩٥٤] ٧ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم الحذاء ، (عن أحمد بن أبي عبد الله الأسدي)^(١) ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال ناول النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن أبي طالب ، خلالاً فقال : يا جعفر ! تخلّل ، فإنه مصلحة للفم — أو قال : للثة — مجلبة للرزق.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، وذكر

٤ — الكافي ٦ : ٣٧٦ / ٥ ، المحاسن : ٥٥٩ / ٩٣٢ .

(١) في المحاسن : لثات (هامش المخطوط) .

٥ — الكافي ٦ : ٣٧٦ / ذيل ٥ .

٦ — الكافي ٦ : ٣٧٦ / ٦ ، المحاسن : ٥٦٠ / ٩٣٨ .

(١) في المحاسن : منه (هامش المخطوط) .

٧ — الكافي ٦ : ٣٧٦ / ٤ .

(١) في الكافي : عن أحمد بن عبد الله الأسدي .

الحديث الأوّل نحوه. وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وذكر الثاني. وعن ابن فضال ، وذكر الثالث. وعن جعفر بن محمد وذكر الرابع. وعن أبيه ، وذكر السادس. وعن أبي سمينة ، عن أحمد بن عبد الله ، وذكر السابع (٢).

[٣٠٩٥٥] ٨ — وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، أو غيره ، عن الحسن بن عثمان ، عن حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ رحم الله المتخلّلين ، قيل يا رسول الله ! وما المتخلّلون ؟ قال : المتخلّلون من الطعام ، فإنّه إذا بقي في الفم تغيّر ، فأذى الملك روجه.

[٣٠٩٥٦] ٩ — وعن الحسن بن أبي عثمان ، عن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لجعفر : تخلّل ، فإنّ الخلال يجلب الرزق.

[٣٠٩٥٧] ١٠ — قال : وروي عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنّه من أكل طعاماً فليتلخلّل ، من لم يفعل فعليه حرج.

[٣٠٩٥٨] ١١ — محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب السيارى أبي عبد الله ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام ، قال : ملك ينادي في السماء : اللهم بارك على الخلالين والمتخلّلين ، وهم الذين في بيوتهم الخلل ، والذين يتخلّلون.

(٢) المحاسن : ٥٦٣ / ٩٦٢.

٨ — المحاسن : ٥٥٨ / ٩٢٧.

٩ — المحاسن : ٥٦٤ / ٩٦٣.

١٠ — المحاسن : ٥٦٤ / ذيل ٩٦٣.

١١ — مستطرفات السرائر : ٤٩ : ٩.

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك هنا ^(١) وفي السواك ^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٣).

١٠٥ — باب جواز التخلّل بكل عود ، وكرهته بعود الريحان ، والرمان ، والقصب ، والخوص ، والآس ، والطرفاء ، دون ما سواها.

[٣٠٩٥٩] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : لا تخلّلوا بعود الريحان ، ولا بقضيب الرمان ، فأنهما يهيجان عرق الجذام.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله ^(١).

[٣٠٩٦٠] ٢ — وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من تخلّل بالقصب لم تقض له حاجة ستّة أيّام.

(١) تقدم في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الأحاديث ٦ و ١٣ و ٤٠ من الباب ١ من أبواب السواك ، وفي الحديث ٥ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام.

(٣) يأتي في الباب ١٠٥ و ١٠٦ والحديث ١٠ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب وفي الحديث ٥٧ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب ١٠٥

فيه ٧ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٣٧٧ / ٧ ، المحاسن : ٥٦٤ / ذيل ٩٦٦.

(١) علل الشرائع : ٥٣٣ / ١.

٢ — الكافي : ٦ : ٣٧٧ / ٨ ، المحاسن : ٥٦٤ / ٩٦٨.

[٣٠٩٦١] ٣ — وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخلل بالقصب والريحان .

[٣٠٩٦٢] ٤ — وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما أصاب وما خلا الخوص والقصب .

[٣٠٩٦٣] ٥ — وعنهم ، عن أحمد ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمان ، والآس ، والقصب ، وقال : إنهنَّ يحرّكن عرق الأكلة .

[٣٠٩٦٤] ٦ — محمد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال الصادق عليه السلام : لا تخللوا بعود الريحان ، ولا بقضيب الرمان ، فإنّهما يهيجان عرق الجذام .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى مثله ^(١) .
ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ^(٢) . والذي قبله عن بعض من رواه . والذي قبلهما عن محمد بن عيسى . والأوّل عن محمد ابن عيسى ، عن الدهقان ، عن إبراهيم بن عبد الحميد . والثاني عن محمد

٣ — الكافي ٦ / ٣٧٧ / ٩ ، المحاسن : ٥٦٤ / ٩٦٧ .

٤ — الكافي ٦ / ٣٧٧ / ١٠ ، المحاسن : ٥٦٤ / ٩٦٥ .

٥ — الكافي ٦ / ٣٧٧ / ١١ ، المحاسن : ٥٦٤ / ٩٦٩ .

٦ — أمالي الصدوق : ٣٢٠ / ٢ ، علل الشرائع : ٥٣٣ / ١ .

(١) الخصال : ٦٣ / ٩٤ .

(٢) المحاسن : ٥٦٤ / ٩٦٦ .

ابن عيسى والثالث عن النوفلي مثله.

[٣٠٩٦٥] ٧ — الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلاً من (روضة الواعظين)
عن علي عليه السلام ، قال : التخلل بالطرفاء يورث الفقر.

١٠٦ — باب استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان مما يلي

اللثة ، أو مقدم الفم ، وما يخرج اللسان ، ورمي ما يخرج

الخلال ، وما كان في الأضراس ، وجواز أكله

[٣٠٩٦٦] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن
خالد ، عن ابن محبوب — يعني الحسن — ، عن ابن سنان — يعني عبد الله — ، عن أبي
عبد الله عليه السلام ، قال : أمّا ما يكون في ^(١) اللثة فكله ، وازدرده ، وما يكون بين الأسنان
فارم به.

[٣٠٩٦٧] ٢ — وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن
الفضل بن يونس ، قال : تغدّي عندي أبو الحسن عليه السلام ، فلمّا فرغ من الطعام ، أتى
بالخلال ، فقلت جعلت فداك ، ما حدّ هذا الخلال ؟ فقال : يا فضل ! كل ما بقي في
فيك ، ممّا أدرت عليه لسانك فكله ، وما (استكرهته) ^(١) بالخلال ، فأنت فيه بالخيار ،
إن شئت طرحته وإن شئت أكلته.

[٣٠٩٦٨] ٣ — وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن

٧ — مكارم الاخلاق : ١٥٢ .

الباب ١٠٦

فيه ٦ أحاديث

١ — الكافي ٦ / ٣٧٧ / ٢ ، المحاسن : ٥٥٩ / ٩٣٦ .

(١) في المصدر : على .

٢ — الكافي ٦ / ٣٧٧ / ٣ ، المحاسن : ٥٥٩ / ٩٣٤ .

(١) في الكافي : استكن فاحرجه .

٣ — الكافي ٦ / ٣٧٧ / ١ ، المحاسن : ٥٥٩ / ٩٣٥ .

جرير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الأسنان ؟ فقال : أمّا ما كان في مقدّم الفم فكله وأمّا ما يكون في الأضراس فاطرحه .

[٣٠٩٦٩] ٤ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا يزدردن أحدكم ما يتخلّل به ، فإنّ منه تكون الدبيلة ^(١) .

[٣٠٩٧٠] ٥ — محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال عليه السلام : ما أدرت عليه لسانك ، فأخرجته فابلهه ، وما أخرجته بالخلال فارم به .

أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب ، وذكر الحديث الأوّل . وعن أبيه ، وذكر الثاني . وعن عثمان بن عيسى ، وذكر الثالث .

[٣٠٩٧١] ٦ — وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تخلّل فليلفظ ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لم يفعل فلا حرج .

١٠٧ — باب استحباب غسل الفم بالسعد ^(*) بعد الطعام

، وإدخاله الفم ، ثمّ الرمي به ، واتّخاذة في الاثنان ، وذلك

الأسنان به ، والاستنجاء به من الغائط

[٣٠٩٧٢] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

٤ — الكافي ٦ : ٣٧٨ / ٤ .

(١) الدبيلة : داء في الجوف . (القاموس المحيط ٣ : ٣٧٣) .

٥ — الفقيه ٣ : ٢٢٦ / ١٠٥٩ .

٦ — المحاسن : ٥٥٩ / ٩٣٣ .

الباب ١٠٧

فيه ٤ أحاديث

* — السعد : طيب وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها . (القاموس المحيط ١ : ٣٠٢) .

١ — الكافي ٦ : ٣٧٩ / ٦ .

محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، قال : رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام في الحجر وهو قاعد ، ومعه عدّة من أهل بيته ، فسمعتة يقول : ضربت عليّ أسناني ، فأخذت السعد ، فدلكت به أسناني ، فنفعني ذلك ، وسكنت عني .

[٣٠٩٧٣] ٢ — وعنه ، عن (محمد بن الحسن بن عليّ) ^(١) ، عن أحمد بن الحسين بن عمر ، عن عمّه محمد بن عمر ، عن رجل ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال : من استنحى بالسعد بعد الغائط ، وغسل به فمه بعد الطّعام ، لم تصبه علّة في فمه ، ولا يخاف شيئاً من أرواح البواسير .

[٣٠٩٧٤] ٣ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان ، عن (الفضيل بن عثمان) ^(١) ، عن أبي عزيز المرادي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اتّخذوا في اشنانكم السعد ، فإنّه يطيب الفم ، ويزيد في الجماع . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله ، وأبي الخزرج الحسن بن الزبرقان ، عن فضيل بن عثمان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ، وذكر مثله ^(٢) .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبي الخزرج مثله ، إلا أنّه ترك قوله : عن أبي عزيز المرادي ^(٣) .

٢ — الكافي ٦ : ٣٧٨ / ٣ .

(١) في المصدر : علي بن الحسن بن علي .

٣ — الكافي ٦ : ٣٧٩ / ٤ .

(١) في المصدر : الفضل بن عثمان .

(٢) الخصال : ٦٣ / ٩١ .

(٣) المحاسن : ٤٢٦ / ٢٣٢ .

[٣٠٩٧٥] ٤ — وعن نوح بن شعيب ، عن نادر الخادم ، قال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضأ بالأشنان ، أدخله في فيه ، فتطعم به ثم يرمي به .
وعن الحسين بن سعيد ، عن نادر الخادم مثله ^(١) .

١٠٨ — باب استحباب غسل خارج الفم بعد الأكل بالأشنان ، وعدم جواز أكله .

[٣٠٩٧٦] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : أكل الأشنان ييخر الفم .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن سعيد مثله ^(١) .

[٣٠٩٧٧] ٢ — وعن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد ، قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنا نأكل الأشنان ، فقال : كان أبو الحسن إذا توضأ ضمّ شفّتيه ، وفيه خصال تكره : يورث السلّ ، ويذهب بماء الظهر ، ويوهن ^(١) الركبتين . الحديث .

[٣٠٩٧٨] ٣ — محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي

٤ — المحاسن : ٤٢٦ / ٢٣٣ .

(١) المحاسن : ٥٦٤ / ٩٧٠ .

الباب ١٠٨

فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٣٧٨ / ١ .

(١) المحاسن : ٥٦٤ / ٩٧١ .

٢ — الكافي ٦ : ٣٧٨ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(١) في المصدر : يوهي .

٣ — عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢٧٣ / ٧ وعلل الشرائع : ٢٨٣ / ١ .

(العلل) عن أبيه ، عن عليّ بن موسى الكميدي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز المهدي ، عن الرضا عليه السلام ، قال : إنّما يغسل بالأشنان خارج الفم ، فأما داخل الفم فلا يقبل الغمر .

[٣٠٩٧٩] ٤ — وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أكل الأشنان يوهن الركبتين ، ويفسد ماء الظهر .

١٠٩ — باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل ، أو

شاتين .

[٣٠٩٨٠] ١ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مارد ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : ما من مؤمن يكون في منزله عتر حلوب إلاّ قدّس أهل ذلك المنزل ، وبورك عليهم ، فإن كانت اثنتين قدّسوا كلّ يوم مرّتين ، فقال رجل من أصحابنا : كيف يقدّسون ؟ قال : يقال لهم : بورك عليكم ، وطبتم وطاب أدامكم ، قال ما معنى قدّستم قال : طهّرتهم .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ^(١) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام الدواب ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ

٤ — الخصال : ٦٣ / ٩٢ .

الباب ١٠٩

فيه حديث واحد

١ — الفقيه ٣ : ٢٢٠ / ١٠٢٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام الدواب .

(١) الكافي ٦ : ٥٤٤ / ٦ .

(٢) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب أحكام الدواب .

عليه (٣).

١١٠ — باب استحباب اتخاذ بقرة حلوب في المتزل ، أو

نعجة حلوب .

[٣٠٩٨١] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمرته : ما يمنعك أن تتخذني ، في بيتك بركة ؟ قالت : يا رسول الله ، ما البركة ؟ قال : شاة تحلب ، فإن من كان في داره شاة تحلب ، أو نعجة ، أو بقرة تحلب ، فبركات كلّهن .
أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (١).

١١١ — باب كراهة القران (*) بين الفواكه وغيرها لمن

أكل مع المسلمين إلا بإذن ، وجوازه لمن أكل وحده .

[٣٠٩٨٢] ١ — محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن

(٣) يأتي في الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة ، وفي الباب ١١٠ من هذه

الأبواب .

الباب ١١٠

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٦ : ٥٤٥ / ٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام الدواب .

(١) تقدم في الباب ٣٠ وفي الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب . وفي الباب ١٠٩

من هذه الأبواب .

الباب ١١١

فيه حديثان

* — القران : أن تجمع ثمريتين فتأكلهما معاً « الصحاح ٦ : ٢١٨١ » .

١ — علل الشرائع : ٥١٩ / ١ .

جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه ؟ قال : هـى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الإقران ، فإن كنت وحدك فكل كيف أحببت ، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن (إلا بإذهم)^(١) .

ورواه علي بن جعفر في كتابه ، إلا أنه قال لا قران^(٢) .

أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن ابن القاسم ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن علي بن جعفر مثله^(٣) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي ابن جعفر مثله^(٤) .

[٣٠٩٨٣] ٢ — وعن بعض أصحابنا ، عن محمد بن المتنى ، أو غيره ، رفعه ، قال : إذا واكلت أحداً ، فأردت أن تقرن ، فأعلمه ذلك .

١١٢ — باب جملة من آداب المائدة .

[٣٠٩٨٤] ١ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال الحسن بن علي عليه السلام : في المائدة اثنتا عشرة خصلة ، يجب على كل مسلم أن يعرفها أربع منها فرض ، وأربع سنّة ، وأربع تأديب . فأما الفرض :

(١) ليس في المصدر .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٥٣ / ٢٠٦ .

(٣) المحاسن : ٤٤٢ / ٣١١ .

(٤) قرب الاسناد : ١١٦ .

٢ — المحاسن : ٤٤٢ / ٣١٢ .

الباب ١١٢

فيه ١٢ حديثاً

١ — الفقيه ٣ : ٢٢٧ / ١٠٦٧ .

فالمعرفة ، والرضا ، والتسمية ، والشكر ؛ وأما السنّة : فالوضوء قبل الطعام ، والجلوس على الجانب الأيسر ، والاكل بثلاث أصابع ، ولعق الأصابع ؛ وأما التأديب : فالأكل ممّا يليك ، وتصغير اللقمة ، وتجويد المضغ ، وقلة النظر في وجوه الناس .

ورواه البرقيُّ في (المحاسن) مرسلًا نحوه ^(١) .

[٣٠٩٨٥] ٢ — وبإسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام ، قال : يا عليّ ! اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلّمها على المائدة : أربع منها فريضة ، وأربع منها سنّة ، وأربع منها أدب ؛ فأما الفريضة : فالمعرفة بما ^(١) يأكل ، والتسمية ، والشكر ، والرضا ؛ وأما السنّة فالجلوس على الرجل اليسرى ، والأكل بثلاث أصابع ، وأن يأكل ممّا يليه ، ومصّ الأصابع ؛ وأما الأدب : فتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، وقلة النظر في وجوه الناس ، وغسل اليدين .

[٣٠٩٨٦] ٣ — يا علي ! تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفّاح الحامض ، وأكل الكزبرة ، والجن ، وسؤر الفار ، وقراءة كتابة القبور ، والمشى بين امرأتين ، وطرح القمّة ، والحجامة في النقرة ، والبول في الماء الراكد .

ورواه في (الخصال) بالإسناد الآتي ^(١) عن أنس بن محمد .

وروى الأوّل عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن سنان ، عن إبراهيم الكرخي مثله ^(٢) .

(١) المحاسن : ٤٥٩ / ٤٠١ .

٢ — الفقيه ٤ : ٢٥٦ / ٨٢١ ، والخصال : ٤٨٥ / ٦٠ .

(١) في نسخة : لما (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

٣ — الفقيه ٤ : ٢٦١ / ٨٢٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (خ) .

(٢) الخصال : ٤٢٣ / ٢٣ .

[٣٠٩٨٧] ٤ — الحسين بن بسطام ، وأخوه في (طبّ الأئمّة عليهم السلام) عن محمد بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن يونس بن زبيان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : من أراد أن لا يضرّه طعام فلا يأكل طعاماً ، حتّى يجوع وتنقى معدته ، فإذا أكل فليسّم الله ، وليجد المضغ ، وليكف عن الطعام وهو يشتهيّه ، ويحتاج إليه .

[٣٠٩٨٨] ٥ — وعن محمد بن رزين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام ، قال : من أراد البقاء ولا بقاء ، فليخفف الرداء ، وليباكر الغداء ، وليقلّ مجامعة النساء .

[٣٠٩٨٩] ٦ — أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السّراج ، عن خثيمة بن عبد الرحمن ، عن أبي الوليد النجراني ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إنّه ليس شيء ممّا خلق الله صغير ، ولا كبير ، إلّا وقد جعل الله له حداً ، إذا جاوز به ذلك الحدّ فقد تعدّى حدود الله فيه ، فقال : فما حدُّ مائدتك هذه ؟ قال : تذكر اسم الله حين توضع ، وتحمد الله حين ترفع ، وتقم ما تحتها . الحديث .

[٣٠٩٩٠] ٧ — وعن محمد بن عليّ ، عن ابن القداح ، عن عبد السلام ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كفر بالنعم أن يقول الرجل : أكلت طعام كذا وكذا ، فضربني .

[٣٠٩٩١] ٨ — وعن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبي

٤ — طبّ الائمّة : ٢٩ .

٥ — طبّ الائمّة : ٢٩ ، وأورده بتمامه عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من أبواب أحكام الملابس .

٦ — المحاسن : ٢٧٤ / ٣٨٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب الأشربة المباحة .

٧ — المحاسن : ٤٥٠ / ٣٦٢ .

٨ — المحاسن : ٤٥٠ / ٣٦٣ .

أيوب المكي ، عن محمد بن البخترى ، عن (عمر بن يزيد)^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ثلاث لا يؤكلن يسمنن ، وثلاث يؤكلن يهزلن ، فأما اللواتي يؤكلن فيهنزلن : فالطلع ، والكسب^(٢) والجوز ؛ وأما اللواتي لا يؤكلن ويسمنن فالنورة ، والطيب ، ولبس الكتان .

[٣٠٩٩٢] ٩ — وعن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن الفضل بن يونس الكاتب ، قال : أتاني أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حاجة للحسين بن يزيد ، فقلت : إن طعامنا قد حضر ، فأحبُّ أن تأكل عندي ، فقال : نحن نأكل طعام الفجأة ثم نزل ، فجننته بغداء ، ووضعت منديلاً على فخذي ، فأخذته ، فنحاه ناحية ، ثم أكل ، ثم قال : يا فضل ! كل مما في اللهوات والأشداق ، ولا تأكل مما بين أضعاف الأسنان .

[٣٠٩٩٣] ١٠ — وعن الفضل بن يونس أن أبا الحسن عليه السلام جلس في صدر المجلس ، وقال : صاحب المجلس أحقُّ بهذا المجلس ، إلا لرجل واحد ، وكانت لفضل دعوة يومئذ ، فقال أبو الحسن عليه السلام : هات طعامك ، فإنهم يزعمون أننا لا نأكل طعام الفجأة ، فأتي بالطشت ، فبدأ هو ، ثم قال : أدرها عن يسارك ، ولا تحملها إلا مترعة ، ثم أتي بالمنديل ليلقى على ركبتيه ، فقال : لا ، هذا فعل العجم ، ثم أتكى على يساره بيده على الأرض وأكل بيمينه حتى إذا فرغ أتي بالخلال ، فقال لي : يا فضل ، أدر لسانك في فيك ، فما تبع لسانك فكله إن شئت ، وما استكرهته بالخلال فالفظه .

[٣٠٩٩٤] ١١ — وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي

(١) في المصدر : عمرو بن يزيد .

(٢) في هامش المصحح الأول : الكسب بالضم فالسكون : فضلة دهن السمسم ، كذا في الجمع .

٩ — المحاسن : ٤٥٠ / ٣٦٤ .

١٠ — المحاسن : ٤٥١ / ذيل الحديث ٣٦٤ .

١١ — المحاسن : ٤٥٢ / ٣٦٦ ، وأورد نحوه عن الكافي والتهذيب في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الإيمان .

عبد الله ﷺ في الرجل يقسم على الرجل في الطعام ، أو نحوه ، قال : ليس عليه شيء ،
إثما أراد إكرامه .

[٣٠٩٩٥] ١٢ — الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي ﷺ
أنه كان لا يأكل الحارَّ حتى يبرد ، ويقول : إنَّ الله لم يطعمنا ناراً ، إنَّ الطعام الحارَّ غير
ذي بركة ، فأبردوه ، وكان إذا أكل سمى ، ويأكل بثلاث أصابع ، ومما يليه ، ولا يتناول
من بين يدي غيره ، ويؤتى بالطعام ، فيشرع قبل القوم ، ثم يشرعون ، وكان يأكل
بأصابعه الثلاث الابهام ، والتي تليها ، والوسطي ؛ وربما استعان بالرابعة ، وكان يأكل
بكفه كلها ، ولم يأكل بأصبعين ، ويقول : إنَّ الأكل بأصبعين هو أكل الشيطان ، ولقد
جاء أصحابه يوماً بفالودج ، فأكل منه ، وقال : ممَّ هذا ؟ فقالوا نجعل السمن والعسل
ينضج ، فيأتي كما ترى ، فقال : إنَّ هذا طعام طيب ، وكان يأكل خبز الشعير غير
منخول ، وما أكل خبز برّ قطّ ؛ ولا شبع من خبز شعير قطّ ، ولا أكل على خوان حتى
مات ، وكان يأكل البطيخ والعنب ، ويأكل الرطب ، ويطعم الشاة النوى وكان لا يأكل
الثوم ، ولا البصل ، ولا الكراث ، ولا العسل الذي فيه المغاير — والمغاير : ما يبقى من
الشجر في بطون النحل ، فيلقيه في العسل ، فيبقى له ريح في الفم — وما ذمَّ طعاماً قطّ ،
كان إذا أعجبه أكله ، وإذا كرهه تركه ، ولا يحرمه على غيره ، وكان يلحس القصة ،
ويقول : آخر الصفحة أعظم الطعام بركة ، وكان إذا فرغ لعق أصابعه الثلاث ، التي أكل
بها واحدة ، واحدة ، وكان يغسل يده من الطعام حتى ينقيها ، وكان لا يأكل وحده .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على أكثر الأحكام المذكورة ^(١) ، ويأتي آداب كثيرة جداً

(٢)

١٢ — مكارم الأخلاق : ٢٨ باختلاف .

(١) تقدم في أكثر أحاديث هذه الأبواب .

(٢) يأتي في أكثر أحاديث أبواب الأطعمة المباحة ، وفي أبواب الأشرية المباحة .

فهرس الجزء الرابع والعشرين

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
			أبواب الذبح
٧	٢٩٨٤٩ / ٢٩٨٤٦	٤	١ — باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة
٨	٢٩٨٥٤ / ٢٩٨٥٠	٥	٢ — باب أنه يجوز التذكية في الضرورة بالمروة والقصبه
١٠	٢٩٨٥٧ / ٢٩٨٥٥	٣	٣ — باب كيفية الذبح والنحر ، وحمله من أحكامهما
١٢	٢٩٨٦١ / ٢٩٨٥٨	٤	٤ — باب أنه لا يحل الذبح ، من غير المذبح
١٤	٢٩٨٦٥ / ٢٩٨٦٢	٤	٥ — باب أن الإبل مختصة بالنحر ، وما سواها بالذبح
١٥	٢٩٨٦٧ / ٢٩٨٦٦	٢	٦ — باب كراهة نحر الذبيحة قبل أن تموت
١٦	٢٩٨٦٨	١	٧ — باب كراهة ذبح حيوان من الإبل والغنم
١٧	٢٩٨٦٩	١	٨ — باب أن الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت
١٧	٢٩٨٧٦ / ٢٩٨٧٠	٧	٩ — باب أن من قطع رأس الذبيحة غير متعمد
١٩	٢٩٨٨٥ / ٢٩٨٧٧	٩	١٠ — باب أن الذبيحة إذا استصعبت ، وامتنعت من الذبح
٢٢	٢٩٨٩٢ / ٢٩٨٨٦	٧	١١ — باب أن حد إدراك الذكاة أن يتحرك شيء من بدنه
٢٤	٢٩٨٩٥ / ٢٩٨٩٣	٣	١٢ — باب أنه لا بد بعد الزكاة من الحركة الاختيارية
٢٦	٢٩٨٩٧ / ٢٩٨٩٦	٢	١٣ — باب حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الزكاة من مرتفع
٢٧	٢٩٩٠٢ / ٢٩٨٩٨	٥	١٤ — باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان
٢٩	٢٩٩٠٨ / ٢٩٩٠٤	٦	١٥ — باب اشتراط التسمية عند التذكية وإلا لم تحل
٣١	٢٩٩٠٩	١	١٦ — باب أنه يجزى في التسمية عند الذبح التسييح

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٣٢	٢٩٩١٢ / ٢٩٩١٠	٣	١٧ — باب أنه يجوز للجنب أن يذبح ، وكذا الأغلف
٣٣	٢٩٩٢٦ / ٢٩٩١٣	١٤	١٨ — باب أن الجنين ذكاته ذكاة أمه إذا كان تاماً
٣٧	٢٩٩٣٣ / ٢٩٩٢٧	٧	١٩ — باب أن لا يحل اكل النطيحة ، ولا المترذية
٤٠	٢٩٩٣٤	١	٢٠ — باب كراهة الذبح ، وإراقة الدم يوم الجمعة
٤٠	٢٩٩٣٦ / ٢٩٩٣٥	٢	٢١ — باب كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر
٤٢	٢٩٩٣٩ / ٢٩٩٣٧	٣	٢٢ — باب عدم اشتراط بلوغ الذابح ، فيجوز أن يذبح الصبي
٤٣	٢٩٩٥١ / ٢٩٩٤٠	١٢	٢٣ — باب عدم اشتراط ذكورية الذابح ، فيجوز أن تذبح المرأة
٤٧	٢٩٩٥٤ / ٢٩٩٥٢	٣	٢٤ — باب جواز أكل ذبيحة الخصي والأعمى إذا سد
٤٧	٢٩٩٥٥	١	٢٥ — باب جواز أكل ذبيحة ولد الزنا وان عرف به
٤٨	٢٩٩٦٦ / ٢٩٩٥٦	١١	٢٦ — باب تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار
٥٢	٣٠٠١٢ / ٢٩٩٦٧	٤٦	٢٧ — باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم
٦٦	٣٠٠٢٢ / ٣٠٠١٣	١٠	٢٨ — باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين ، وتحريم ذبيحة الناصب
٧٠	٣٠٠٢٣	١	٢٩ — جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين
٧١	٣٠٠٢٧ / ٣٠٠٢٤	٤	٣٠ — باب أن ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة
٧٣	٣٠٠٣٥ / ٣٠٠٢٨	٨	٣١ — باب أن ذكاة السمك إخراجها من الماء حياً
٧٥	٣٠٠٤٦ / ٣٠٠٣٦	١١	٣٢ — باب إباحة صيد الجوس وسائر الكفار للسمك
٧٩	٣٠٠٥٢ / ٣٠٠٤٧	٦	٣٣ — باب أن السمك إذا أخرج حياً ثم عاد الى الماء
٨١	٣٠٠٥٨ / ٣٠٠٥٣	٦	٣٤ — باب أن السمكة إذا وثبت من الماء وخرجت
٨٣	٣٠٠٦٤ / ٣٠٠٥٩	٦	٣٥ — باب أن من نصب شبكة ، أو عمل حظيرة
٨٦	٣٠٠٦٦ / ٣٠٠٦٥	٢	٣٦ — باب ان من أخرج سمكة ، من الماء حية
٨٧	٣٠٠٧٥ / ٣٠٠٦٧	٩	٣٧ — باب أن ذكاة الجراد اخذه حياً ، فلا يحل منه ما مات
٩٠	٣٠٠٧٧ / ٣٠٠٧٦	٢	٣٨ — باب حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين
٩١	٣٠٠٧٨	١	٣٩ — باب أنه يكره أن تعرقب الدابة وان حرنت
٩١	٣٠٠٨٠ / ٣٠٠٧٩	٢	٤٠ — باب أنه يكره أن يذبح بيده ما رياه من النعم
٩٢	٣٣٠٨١	١	٤١ — باب استحباب ذبح ما يذبح ، ونحر ما ينحر
٩٣	٣٠٠٨٢	١	٤٢ — باب أنه لا ينبغي ان ينفخ اللحم في اللحم

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
كتاب الأطعمة والاشربة			
أبواب الأطعمة المحرمة			
٩٩	٣٠٠٨٨ / ٣٠٠٨٣	٦	١ — باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر
١٠٤	٣٠١٠٩ / ٣٠٠٨٩	٢١	٢ — باب تحريم لحوم المسوخ ، وبيضها
١١٣	٣٠١١٩ / ٣٠١١٠	١٠	٣ — باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش
١١٧	٣٠١٣٠ / ٣٠١٢٠	١١	٤ — باب كراهة لحوم الحمر الالهلية ، وعدم تحريمها
١٢١	٣٠١٣٨ / ٣٠١٣١	٨	٥ — باب كراهة لحوم الخيل والبغال ، وعدم تحريمها
١٢٥	٣٠١٣٩	١	٦ — باب حكم أكل كل ذي حمة
١٢٥	٣٠١٤٥ / ٣٠١٤٠	٦	٧ — باب حكم أكل الغراب وبيضه ، من الزاغ وغيره
١٢٧	٣٠١٥٤ / ٣٠١٤٦	٩	٨ — باب تحريم أكل السمك الذي ليس له فلوس وبيعه
١٣٠	٣٠١٧٧ / ٣٠١٥٥	٢٣	٩ — باب تحريم أكل الجري والمارماهي والزمير
١٣٧	٣٠١٧٩ / ٣٠١٧٨	٢	١٠ — باب عدم تحريم الكنعنت ، وما اختلف طرفاه من السمك
١٣٨	٣٠١٨٠	١	١١ — باب تحريم الزهو
١٣٩	٣٠١٩٠ / ٣٠١٨١	١٠	١٢ — باب عدم تحريم الريثا ، وأنه يكره
١٤٢	٣٠١٩٨ / ٣٠١٩١	٨	١٣ — باب تحريم السمك الطافي ، وما يلقيه الماء ميتاً
١٤٤	٣٠٢٠٠ / ٣٠١٩٩	٢	١٤ — باب أن من وجد سمكاً ، ولم يعلم أنه ذكي أم لا
١٤٥	٣٠٢٠١	١	١٥ — باب أن الحية إذا ابتلعت سمكة ، ثم طرحتها
١٤٦	٣٠٢٠٤ / ٣٠٢٠٢	٣	١٦ — باب تحريم أكل السلحفاة والسرطان والصفادع
١٤٧	٣٠٢١٠ / ٣٠٢٠٥	٦	١٧ — باب حكم النحلة والنملة والصرده والهدهد
١٤٩	٣٠٢١٦ / ٣٠٢١١	٦	١٨ — باب تحريم الطير الذي ليس له قانصة ، ولا حوصلة
١٥٢	٣٠٢٢١ / ٣٠٢١٧	٥	١٩ — باب انه يحرم من الطير ما يصف منه غالباً
١٥٤	٣٠٢٣١ / ٣٠٢٢٢	١٠	٢٠ — باب تحريم ما لا يؤكل لحمه ، وإباحة بيض ما يؤكل
١٥٧	٣٠٢٣٤ / ٣٠٢٣٢	٣	٢١ — باب عدم تحريم أكل الجباري
١٥٨	٣٠٢٣٦ / ٣٠٢٣٥	٢	٢٢ — باب عدم تحريم طير الماء بمجرد أكله للسمك
١٥٩	٣٠٢٣٧	١	٢٣ — باب عدم تحريم العاقيب
١٦٠	٣٠٢٣٩ / ٣٠٢٣٨	٢	٢٤ — باب أن الشاة إذا شربت خمراً حتى سكرت
١٦١	٣٠٢٤٣ / ٣٠٢٤٠	٤	٢٥ — باب تحريم الحدي الذي يرضع من لبن خنزيرة

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
١٦٣	٣٠٢٤٤	١	٢٦ — باب عدم تحريم لحم العنق التي ترضع من لبن امرأة
١٦٤	٣٠٢٥١ / ٣٠٢٤٥	٧	٢٧ — باب تحريم لحوم الدواب الجلالة ولبنها
١٦٦	٣٠٢٥٩ / ٣٠٢٥٢	٨	٢٨ — باب أن الجلالة يحل أكلها ولبنها وركوبها
١٦٩	٣٠٢٦٠	١	٢٩ — باب أنه لا بأس بطرح العذرة في المزارع
١٦٩	٣٠٢٦٤ / ٣٠٢٦١	٤	٣٠ — تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الآدمي
١٧١	٣٠٢٨٤ / ٣٠٢٦٥	٢٠	٣١ — باب ما يحرم من الذبيحة ، وما يكره منها
١٧٨	٣٠٢٨٥	١	٣٢ — باب أن ما قطع من اليات الغنم وهي أحياء
١٧٩	٣٠٢٩٨ / ٣٠٢٨٦	١٣	٣٣ — باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة
١٨٤	٣٠٣٠٦ / ٣٠٢٩٩	٨	٣٤ — باب تحريم استعمال جلد الميتة ، وغيره
١٨٧	٣٠٣٠٧	١	٣٥ — باب كراهة لحم الفحل عند اغتلامه
١٨٧	٣٠٣٠٩ / ٣٠٣٠٨	٢	٣٦ — باب أن الميتة إذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع
١٨٨	٣٠٣١١ / ٣٠٣١٠	٢	٣٧ — باب أن اللحم إذا لم يعلم كونه ميتة أو مذكى
١٨٩	٣٠٣١٥ / ٣٠٣١٢	٤	٣٨ — باب عدم تحريم لحم البخت ، ولا ظهورها
١٩١	٣٠٣١٨ / ٣٠٣١٦	٣	٣٩ — باب تحريم لحم الخنزير
١٩٢	٣٠٣١٩	١	٤٠ — باب تحريم النسر
١٩٢	٣٠٣٢٠	١	٤١ — باب حكم السنجاب
١٩٣	٣٠٣٢٢ / ٣٢٣٢١	٢	٤٢ — باب تحريم لحم الأسد ، وإباحة اليحامير
١٩٤	٣٠٣٢٩ / ٣٠٣٢٣	٧	٤٣ — باب أن الفارة ونحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن
١٩٦	٣٠٣٣٢ / ٣٠٣٣٠	٣	٤٤ — باب أن القدر إذا طبخت ، ثم وجدت فيها فارة ميتة
١٩٧	٣٠٣٣٥ / ٣٠٣٣٣	٣	٤٥ — باب ان الفارة إذا وقعت في مائع أو جامد
١٩٩	٣٠٣٣٧ / ٣٠٣٣٦	٢	٤٦ — باب أن الذباب ونحوه مما لا نفس له إذا وقع في طعام
٢٠٠	٣٠٣٣٨	١	٤٧ — باب عدم تحريم الطعام والشراب إذا تناول
٢٠٠	٣٠٣٤١ / ٣٠٣٣٩	٣	٤٨ — باب تحريم الطحال
٢٠٢	٣٠٣٤٤ / ٣٠٣٤٢	٣	٤٩ — باب ان الجري إذا طبخ مع سمك حرم أكل
٢٠٣	٣٠٣٤٥	١	٥٠ — باب تحريم أكل الحنطة إذا ذاب عليها
٢٠٣	٣٠٣٥٣ / ٣٠٣٤٦	٨	٥١ — باب عدم تحريم الحبوب والبقول واشباهها
٢٠٦	٣٠٣٥٧ / ٣٠٣٥٤	٤	٥٢ — باب تحريم مؤاكلة الكفار في اناء واحد
٢٠٨	٣٠٣٦٢ / ٣٠٣٥٨	٥	٥٣ — باب عدم تحريم مؤاكلة الكفار ، مع عدم تنجيسهم

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢١٠	٣٠٣٧٠ / ٣٠٣٦٣	٨	٥٤ — باب تحريم الأكل في أواني الكفار مع العلم بتنحيستهم
٢١٢	٣٠٣٧٣ / ٣٠٣٧١	٣	٥٥ — باب تحريم ما أهل لغير الله به ، وهو ما ذبح لصنم
٢١٤	٣٠٣٨٠ / ٣٠٣٧٤	٧	٥٦ — باب عدم تحريم الميتة والدم والختير
٢١٧	٣٠٣٨٥ / ٣٠٣٨١	٥	٥٧ — باب تحريم المنخقة ، والموقوذة ، والمتردية
٢٢٠	٣٠٤٠٠ / ٣٠٣٨٦	١٥	٥٨ — باب تحريم أكل الطين والمدر
٢٢٦	٣٠٤٠٧ / ٣٠٤٠١	٧	٥٩ — باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين <small>عليه السلام</small>
٢٣٠	٣٠٤١٠ / ٣٠٤٠٨	٣	٦٠ — باب حكم التداوي بالطين الأرمني
٢٣١	٣٠٤١٤ / ٣٠٤١١	٤	٦١ — باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
٢٣٢	٣٠٤١٩ / ٣٠٤١٥	٥	٦٢ — باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر
٢٣٤	٣٠٤٢٣ / ٣٠٤٢٠	٤	٦٣ — باب تحريم الأكل والاطعام من طعام الغير
٢٣٥	٣٠٤٢٦ / ٣٠٤٢٤	٣	٦٤ — باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم
٢٣٧	٣٠٤٢٩ / ٣٠٤٢٧	٣	٦٥ — باب حكم العمل بشعر الخنزير
٢٣٨	٣٠٤٣٠	١	٦٦ — باب تحريم أكل النجس وشربه
أبواب آداب المائدة			
٢٣٩	٣٠٤٤٣ / ٣٠٤٣١	١٣	١ — باب كراهة كثرة الأكل
٢٤٣	٣٠٤٥٣ / ٣٠٤٤٤	١٠	٢ — باب كراهة الشيع ، والأكل على الشيع
٢٤٦	٣٠٤٥٧ / ٣٠٤٥٤	٤	٣ — باب كراهة الجشاء ، ورفعة إلى السماء
٢٤٧	٣٠٤٥٩ / ٣٠٤٥٨	٢	٤ — باب كراهة التنخمة والامتلاء
٢٤٨	٣٠٤٦٠	١	٥ — باب ان من دعي إلى طعام لم يجز له أن يستتبع ولده
٢٤٩	٣٠٤٧١ / ٣٠٤٦١	١١	٦ — باب كراهة الأكل متكماً ومنبطحاً ، وعدم تحريمه
٢٥٣	٣٠٤٧٥ / ٣٠٤٧٢	٤	٧ — باب عدم كراهة وضع اليد على الأرض وقت الأكل
٢٥٤	٣٠٤٨٢ / ٣٠٤٧٦	٧	٨ — باب أنه يستحب للإنسان أن يأكل اكل العبد
٢٥٧	٣٠٤٨٥ / ٣٠٤٨٣	٣	٩ — باب كراهة وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، والتربع
٢٥٨	٣٠٤٩٢ / ٣٠٤٨٦	٧	١٠ — باب كراهة الأكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر
٢٦١	٣٠٤٩٦ / ٣٠٤٩٣	٤	١١ — باب كراهة الأكل ماشياً إلا مع الضرورة
٢٦٢	٣٠٥٠٣ / ٣٠٤٩٧	٧	١٢ — باب استحباب الاجتماع على أكل الطعام
٢٦٤	٣٠٥٠٧ / ٣٠٥٠٤	٤	١٣ — باب كراهة عزل مائدة للسودان والخدم والموالي

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٦٦	٣٠٥١١ / ٣٠٥٠٨	٤	١٤ — باب استحباب طول الجلوس على المائدة
٢٦٨	٣٠٥١٣ / ٣٠٥١٢	٢	١٥ — باب كراهة إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق
٢٦٩	٣٠٥٢٣ / ٣٠٥١٤	١٠	١٦ — باب تأكد استحباب إجابة دعوة المؤمن والمسلم
٢٧١	٣٠٥٢٤	١	١٧ — باب كراهة إجابة الدعوة في خفض الجوارح
٢٧٢	٣٠٥٢٧ / ٣٠٥٢٥	٣	١٨ — باب استحباب عرض الطعام ، ثم الشراب
٢٧٣	٣٠٥٣٢ / ٣٠٥٢٨	٥	١٩ — باب عدم جواز إطعام الكافر إلا ما استثنى
٢٧٥	٣٠٥٣٤ / ٣٠٥٣٣	٢	٢٠ — باب أنه يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه
٢٧٦	٣٠٥٣٧ / ٣٠٥٣٥	٣	٢١ — باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل
٢٧٧	٣٠٥٤١ / ٣٠٥٣٨	٤	٢٢ — باب أنه يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل
٢٧٩	٣٠٥٤٣ / ٣٠٥٤٢	٢	٢٣ — باب استحباب اقراء الضيف
٢٨٠	٣٠٥٥٠ / ٣٠٥٤٤	٨	٢٤ — باب ما يجوز أكله من بيوت من تضمنته الآية
٢٨٣	٣٠٥٦٠ / ٣٠٥٥١	٩	٢٥ — باب استحباب إجدادة الأكل في منزل المؤمن
٢٨٧	٣٠٥٩٢ / ٣٠٥٦١	٣٢	٢٦ — باب استحباب إطعام الطعام
٢٩٦	٣٠٥٩٩ / ٣٠٥٩٣	٧	٢٧ — باب استحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقتله
٢٩٩	٣٠٦٠٣ / ٣٠٦٠٠	٤	٢٨ — باب استحباب اتخاذ الطعام ، وإجادته
٣٠١	٣٠٦١٣ / ٣٠٦٠٤	١٠	٢٩ — باب استحباب اختيار إطعام المؤمنين
٣٠٤	٣٠٦٢٠ / ٣٠٦١٤	٧	٣٠ — باب تأكد استحباب إطعام الطعام المؤمنين
٣٠٧	٣٠٦٢٥ / ٣٠٦٢١	٥	٣١ — باب استحباب الوليمة للعرس ، وكونها ثلاثة أيام
٣٠٩	٣٠٦٢٧ / ٣٠٦٢٦	٢	٣٢ — باب استحباب إطعام الجائع
٣١٠	٣٠٦٣٢ / ٣٠٦٢٨	٥	٣٣ — باب تأكد استحباب الوليمة ، وإجابة الدعوة
٣١٢	٣٠٦٣٣	١	٣٤ — باب عدم جواز الإطعام للرباء والسمعة
٣١٣	٣٠٦٣٥ / ٣٠٦٣٤	٢	٣٥ — باب انه يستحب لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم
٣١٣	٣٠٦٣٩ / ٣٠٦٣٦	٤	٣٦ — باب استحباب كون الضيافة ثلاثة ايام
٣١٥	٣٠٦٤٢ / ٣٠٦٤٠	٣	٣٧ — باب كراهة استخدام الضيف ، وتمكينه من أن يخدم
٣١٦	٣٠٦٤٣	١	٣٨ — باب استحباب اعانة الضيف على النزول
٣١٦	٣٠٦٤٨ / ٣٠٦٤٤	٥	٣٩ — باب كراهة كراهة الضيف
٣١٨	٣٠٦٥٢ / ٣٠٦٤٩	٤	٤٠ — باب استحباب إكرام الضيف ، وإعداد الخلال له
٣٢٠	٣٠٦٥٦ / ٣٠٦٥٣	٤	٤١ — باب استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٣٢١	٣٠٦٦٢ / ٣٠٦٥٧	٦	٤٢ — باب وجوب الأكل والشرب عند الضرورة
٣٢٣	٣٠٦٧٢ / ٣٠٦٦٣	١٠	٤٣ — باب استحباب اشباع المؤمنين وإطعامهم في الله
٣٢٦	٣٠٦٧٦ / ٣٠٦٧٣	٤	٤٤ — باب وجوب إطعام الجائع عند ضرورته
٣٢٧	٣٠٦٧٨ / ٣٠٦٧٧	٢	٤٥ — باب استحباب الاقتصار في الأكل على الغذاء
٣٢٨	٣٠٦٨٩ / ٣٠٦٧٩	١١	٤٦ — باب كراهة ترك العشاء ولو بكعكة ، أو لقمة
٣٣١	٣٠٦٩٤ / ٣٠٦٩٠	٥	٤٧ — باب استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة
٣٣٢	٣٠٧٠٢ / ٣٠٦٩٥	٨	٤٨ — باب تأكيد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ
٣٣٤	٣٠٧١٨ / ٣٠٧٠٣	١٦	٤٩ — باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده
٣٣٩	٣٠٧٢٥ / ٣٠٧١٩	٧	٥٠ — باب استحباب كون صاحب المنزل أول من يغسل يديه
٣٤١	٣٠٧٢٩ / ٣٠٧٢٦	٤	٥١ — باب استحباب غسل الأيدي في إناء واحد
٣٤٣	٣٠٧٣١ / ٣٠٧٣٠	٢	٥٢ — باب استحباب التمدل من الغسل بعد الطعام
٣٤٤	٣٠٧٣٤ / ٣٠٧٣٢	٣	٥٣ — باب كراهة مسح اليد بالمنديل ، وفيها شيء
٣٤٥	٣٠٧٣٨ / ٣٠٧٣٥	٤	٥٤ — باب استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين
٣٤٦	٣٠٧٤٣ / ٣٠٧٣٩	٥	٥٥ — باب استحباب اختيار إطعام الشيعة على إطعام غيرهم
٣٤٨	٣٠٧٥٢ / ٣٠٧٤٤	٩	٥٦ — باب استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل
٣٥١	٣٠٧٦٤ / ٣٠٧٥٣	١٢	٥٧ — باب استحباب التسمية في أول الطعام
٣٥٦	٣٠٧٦٧ / ٣٠٧٦٥	٣	٥٨ — باب أن من نسي التسمية على الطعام
٣٥٧	٣٠٧٧٦ / ٣٠٧٦٨	٩	٥٩ — باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده
٣٦١	٣٠٧٧٧	١	٦٠ — باب استحباب أكل العتيق بالحديث
٣٦١	٣٠٧٨٢ / ٣٠٧٧٨	٥	٦١ — باب استحباب التسمية على كل إناء ، وعلى كل لون
٣٦٣	٣٠٧٨٤ / ٣٠٧٨٣	٢	٦٢ — باب استحباب أكل شيء ولو خبزاً وملحاً
٣٦٣	٣٠٧٨٥	١	٦٣ — باب استحباب إطعام جيران صاحب المصيبة عنه
٣٦٤	٣٠٧٩٥ / ٣٠٧٨٦	١٠	٦٤ — باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ، ولا بعده
٣٦٧	٣٠٨٠٢ / ٣٠٧٩٦	٧	٦٥ — باب كراهة الأكل من رأس الثريد
٣٦٩	٣٠٨٠٥ / ٣٠٨٠٣	٣	٦٦ — باب استحباب الأكل مما يليه ، لا مما قدام غيره
٣٧٠	٣٠٨١٠ / ٣٠٨٠٦	٥	٦٧ — باب استحباب لطم القصة ، ومص الأصابع
٣٧٢	٣٠٨١٢ / ٣٠٨١١	٢	٦٨ — باب استحباب الأكل باليد بثلاث أصابع
٣٧٢	٣٠٨١٤ / ٣٠٨١٣	٢	٦٩ — باب كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٣٧٣	٣٠٨١٥	١	٧٠ — باب أن الطعام إذا حضر في أول وقت الصلاة
٣٧٤	٣٠٨١٨ / ٣٠٨١٦	٣	٧١ — باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء
٣٧٥	٣٠٨٢٠ / ٣٠٨١٩	٢	٧٢ — باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام
٣٧٦	٣٠٨٢١	١	٧٣ — باب استحباب الاتيان بالفاكهة واللحم للعيال
٣٧٦	٣٠٨٥٤ / ٣٠٨٢٢	٣	٧٤ — باب استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى
٣٧٧	٣٠٨٢٦ / ٢٠٨٢٥	٢	٧٥ — باب استحباب إجابة دعوة المؤمن ، والأكل عنده
٣٧٨	٣٠٨٣٥ / ٣٠٨٢٧	٩	٧٦ — باب استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت
٣٨١	٣٠٨٤٠ / ٣٠٨٣٦	٥	٧٧ — باب ان من وجد كسرة أو ثمرة استحب له رفعها
٣٨٢	٣٠٨٤١	١	٧٨ — باب استحباب لمس الأصابع من المأدوم
٣٨٣	٣٠٨٤٧ / ٣٠٨٤٢	٦	٧٩ — باب وجوب إكرام الخبز والحنطة والشعير
٣٨٧	٣٠٨٥٥ / ٣٠٨٤٨	٨	٨٠ — باب استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات
٣٩٠	٣٠٨٥٨ / ٣٠٨٥٦	٣	٨١ — باب كراهة وضع الخبز تحت القصة
٣٩١	٣٠٨٥٩	١	٨٢ — باب كراهة ترك الإناء بغير غطاء
٣٩١	٣٠٨٦٠	١	٨٣ — باب انه يستحب إذا حضر الخبز أن لا ينتظر به غيره
٣٩٢	٣٠٨٦٦ / ٣٠٨٦١	٦	٨٤ — باب أنه لا يجوز أن يوطأ الخبز ، ولا ينبغي أن يقطع
٣٩٣	٣٠٨٦٨ / ٣٠٨٦٧	٢	٨٥ — باب كراهة شمّ الخبز ، واستحباب أكله قبل اللحم
٣٩٤	٣٠٨٧١ / ٣٠٨٦٩	٣	٨٦ — باب استحباب تصغير الرغفان وكسرها
٣٩٥	٣٠٨٧٣ / ٣٠٨٧٢	٢	٨٧ — باب كراهة الأكل في الأسواق
٣٩٥	٣٠٨٧٤	١	٨٨ — باب كراهة ترك اللحم أربعين يوماً
٣٩٦	٣٠٨٧٦ / ٣٠٨٧٥	٢	٨٩ — باب كراهة أكل لحم الغريض ، يعني : النىء
٣٩٧	٣٠٨٧٨ / ٣٠٨٧٧	٢	٩٠ — باب ما يستحب الدعاء به عند أكل الطعام
٣٩٨	٣٠٨٨٧ / ٣٠٨٧٩	٩	٩١ — باب كراهة أكل الطعام الحار جداً
٤٠١	٣٠٨٨٩ / ٣٠٨٨٨	٢	٩٢ — باب كراهة النفخ في الطعام والشراب ، وعدم تحريمه
٤٠١	٣٠٨٩١ / ٣٠٨٩٠	٢	٩٣ — باب استحباب أكل الطعام قبل أن تذهب حرارته
٤٠٢	٣٠٨٩٤ / ٣٠٨٩٢	٣	٩٤ — باب كراهة هكّ العظام من غير تحريم
٤٠٣	٣٠٩٠٩ / ٣٠٨٩٥	١٥	٩٥ — باب استحباب الابتداء بالملح في الأكل والختم به
٤٠٧	٣٠٩١٣ / ٣٠٩١٠	٤	٩٦ — باب استحباب الافتتاح بالخلّ والختم به
٤٠٩	٣٠٩١٥ / ٣٠٩١٤	٢	٩٧ — باب استحباب أكل العنب حبتين حبتين ، لا أكثر

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٤٠٩	٣٠٩١٨ / ٣٠٩١٦	٣	٩٨ — باب استحباب أكل إحدى وعشرين زبينة حمراء
٤١١	٣٠٩٢٧ / ٣٠٩١٩	٩	٩٩ — باب استحباب الانفراد في أكل الرمانة
٤١٣	٣٠٩٣٦ / ٣٠٩٢٨	٩	١٠٠ — باب استحباب استيعاب حبّات الرمانة
٤١٦	٣٠٩٤١ / ٣٠٩٣٧	٥	١٠١ — باب تأكيد كراهة أكل الإنسان زاده وحده
٤١٨	٣٠٩٤٥ / ٣٠٩٤٢	٤	١٠٢ — باب استحباب أكل الرمان على الريق
٤١٩	٣٠٩٤٧ / ٣٠٩٤٦	٢	١٠٣ — باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة
٤٢٠	٣٠٩٥٨ / ٣٠٩٤٨	١١	١٠٤ — باب استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل
٤٢٣	٣٠٩٦٥ / ٣٠٩٥٩	٧	١٠٥ — باب جواز التخليل بكل عود ، وكراهته بعود الریحان
٤٢٥	٣٠٩٧١ / ٣٠٩٦٦	٦	١٠٦ — باب استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان
٤٢٦	٣٠٩٧٥ / ٣٠٩٧٢	٤	١٠٧ — باب استحباب غسل الفم بالسعد بعد الطعام
٤٢٨	٣٠٩٧٩ / ٣٠٩٧٦	٤	١٠٨ — باب استحباب غسل خارج الفم بعد الأكل
٤٢٩	٣٠٩٨٠	١	١٠٩ — باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل
٤٣٠	٣٠٩٨١	١	١١٠ — باب استحباب اتخاذ بقرة حلوب في المنزل
٤٣٠	٣٠٩٨٣ / ٣٠٩٨٢	٢	١١١ — باب كراهة القران بين الفواكه وغيرها
٤٣١	٣٠٩٩٥ / ٣٠٩٨٤	١٢	١١٢ — جملة من آداب المائدة